

كلية الحقوق جامعة الفيوم - مراجع قانونية

قانون العقوبات القسم العام

النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية

((دراسة مقارنة))

دكتور
محدث محمد عبد العزيز إبراهيم
أستاذ القانون الجنائي المساعد
بكلية الحقوق - جامعة طنطا

الطبعة الأولى
٢٠٠٧

الناشر
دار النهضة العربية
٢٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة


كلية الحقوق جامعة الفيوم - مراجع قانونية



الصفحة الرسمية



Facebook: <https://www.facebook.com/fayoumlaw2020>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَوَقَ بِهِ
ثُمَّ بُغْيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَةُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ
غَفُورٌ﴾

«صدق الله العظيم»

[سورة: الحج - الآية: ٦٠]

إهداء:

إلى والدى رحمها الله

إلى والدى اعترافاً بفضله

القسم الثالث

المنظريّة العامّة للمعقوبة

والتدابير الاحترازية

١- طبيعة العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى وموضعهما فى

النظام القانونى:

تمثل العقوبة والتدبير الاحترازى رد الفعل الاجتماعى إزاء الجريمة وال مجرم، و هما موضوع المسئولية الجنائية: فمن ثبتت مسئوليته عن جريمة ينبغي أن يعاقب أو ينزل به التدبير الاحترازى من أجلها. و هما من الوجهين الاجتماعى والقانونى ظامان لازمان: فارتكاب الجريمة يثير فى المجتمع شعوراً بالاستكثار ثم هو ينشئ خطر تكرارها، ومن ثم كان من المستحيل اجتماعياً أن ترك دون إجراء حازم يتخذ إزاء المسئول عنها. أما من الوجهة القانونية، فهما اللذان يعطيان المسئولية الجنائية الفحوى والأثر الملموس، فبدونهما تتجرد من الموضوع و تستحيل إلى لوم نظري لا يحس به المسئول، ولا يلمسه سائر أبناء المجتمع، وبالذات المضرور من الجريمة وذويه. ولا شك فى وجوب اهتمام الشارع بمشاعر المضرور من الجريمة وذويه والعمل على تهدئتها كى لا يسعوا إلى إشعاعها عن طريق الانتقام من مرتكب الجريمة وذويه فتسود الفوضى فى المجتمع، ورد الفعل الاجتماعى فى صورة العقوبة هو الوسيلة المنظمة لإشباع هذه المشاعر على وجه لا يعكر السلام الاجتماعى^(١).

وعلى الرغم من اتحاد العقوبة والتدبير الاحترازى فى توقيعهما على الجريمة واستهدفهما غرضاً عاماً واحداً هو «مكافحة الأجرام»،

(١) الدكتور / محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة

ال السادسة، ١٩٨٩، دار النهضة العربية، رقم ٧٣٨، ص ٦٨٥.

تعديله على وجه يصير به صالحًا لتحقيق أغراض النظميين معاً إزاء الشخص الذي ينزل به^(١).

وذهب اتجاه في الفقه إلى تأييد وجود النظام المزدوج الذي يعترف باستقلال العقوبة واستقلال التدبير الاحترازي بمعنى الاعتراف بالنظميين والاعتراف أيضاً باستقلال مجال هاذين النظميين، وهذا الاعتراف بالنظميين يكون إما صراحة كالقانون الإيطالي والسويسري والألماني والدنماركي واليوناني واللبناني والسورى والجزائري والعرقى، وإما ضمناً كالتشريع الفرنسي والمصرى.

هذا وقد أوصى في التطبيق بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى مؤتمر لاهى الدولى فى عام ١٩٥٠، والمؤتمرون الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣، والمؤتمرون الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى جنيف عام ١٩٥٦^(٢).

-٢- خطة الدراسة: على الرغم من أن قانون العقوبات المصرى لم يعترف بغير العقوبات (المواد ٣٨-١٣)، وعلى الرغم من أن تعبر «التدبير الاحترازى» لم يرد فى نصوصه، فإن هذا القانون قد نص على تدابير عديدة، وإن لم يطلق عليها أسمها، وإنما أدرجها بين

^(١) الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٣٨، ص ٦٨٥ و ٦٨٦.

الدكتور / محمود نجيب حسنى، علم العقاب، ١٩٧٣، رقم ١٣٠، ص ١٤٥.

^(٢) انظر فى ذلك الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، رقم ٤١٠، ص ٦٠٣ و ٦٠٥.

فإن بينهما فروقاً جوهرياً عديدة أهمها ما يحدد مجال كل منها: فمجال العقوبة حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسؤولية العقابية، أما مجال التدبير الاحترازى فهو حيث حيث توافر «الخطورة الإجرامية»، محددة في معنى احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جرائم تالية^(٣). ويكشف هذا الاختلاف في المجال عن اختلاف في الوظيفة القانونية: فالعقوبة جزاء يكافئ خطيئة (خطأ)، ومن ثم كانت منطوية على اللوم الموجه إلى من تنزل به، وكانت ذات لون أخلاقي واضح، أما التدبير الاحترازى ف مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي، ولا يستهدف غير تسويف خطر اجتماعى، ومن ثم كان متجرداً من معنى اللوم والفحوى الأخلاقي. وتحديد ما إذا كان المتهم جديراً بالعقوبة أو بالتدبير الاحترازى يقتضى فحص شخصيته للتحقق من صلاحيته للمسؤولية العقابية أو انتفاء هذه الصلاحية لديه وانطواء شخصيته على الخطورة الإجرامية التي تهدى المجتمع بمزيد من الجرائم^(٤). وغنى عن البيان أن التحديد الدقيق لوظيفتي العقوبة والتدبير الاحترازى ومجاليهما على النحو السابق يكفل تحقيق الاتساق بينهما، إذ يكون لكل منها استقلاله من حيث مجال تطبيقه، فلا يكون وجه لتنازع أو تزاحم بينهما. ولكن يتصور ذلك التزاحم حين يتوافر الخطأ والخطورة لدى شخص، كالمجرم الشاذ أو المجرم المعتاد، وحل ذلك التنازع ميسور: فإما أن يجمع بينهما فيتعاقبان على ذات الشخص، وإما أن يكتفى بأحدهما بعد

^(٣) Luis Jiminez de Asua: La mesure de sûreté, Rev. Science. Crime, 1954, p. 32.

^(٤) Stefani, Levasseur et Bouloc, n° 400, p. 373.

الباب الأول

النظرية العامة للعقوبة

- ٣- تمهيد:

أن الجزاءات الجنائية - بالإضافة إلى نزعتها الرادعة - قد نشطت عن طريق تحقيق هدف العقاب كمقابل للجريمة ثم تحقيق هدف التأهيل والإصلاح والتهذيب. والهدف التكيري للعقوبة يعني أن العقوبة هي مجرد جزاء على ارتكاب الجريمة أو مقابل لارتكابها. فالجاني الذي يرتكب جريمة يتحمل ديناً للمجتمع، ويتحلل من هذا الدين بخضوعه للعقوبة. وقد أدى هذا المفهوم التكيري للعقوبة إلى إهمال شخص المجرم والاهتمام فقط بخطئه والضرر الذي أصاب المجتمع. وما دامت الغاية من العقاب هي منع الضرر عن المجتمع، فيتعين أن يكون مقدار العقاب بالقدر الكافي لصرف الناس عن التفكير في ارتكاب الجرائم، ومعنى هذا أن يكون العقاب متناسبًا مع ما تمثله كل جريمة من الضرر.

وإذا كانت العقوبة لوقت طويل هي رد الفعل الوحيد المترتب على الجريمة المرتكبة ولردع الجاني، إلا أن إفلاس نظام العقوبات المحددة والثابتة ذات الحد الواحد والتي كان القاضي يطبقها بصورة آلية، قد دفع بعض التشريعات الجنائية إلى إعادة النظر في هذا النظام وإدخال نظام بديل هو تنوع العقوبات، فأصبح تحديد العقوبة يخضع لقواعد وضوابط يمارس بموجبها القاضي سلطته التقديرية على نحو لا يدخل

العقوبات وخاصة التكميلية والتبعية، مثل ذلك المصادرات الوجوبية (المادة ٣٠، الفقرة الثانية) ومراقبة البوليس (المادتان ٢٨، ٢٩) وإيداع المجرم المجنون في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية (المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية)، بل أن التدابير التهذيبية المقررة لل مجرمين الأحداث هي في حقيقة تكييفها القانوني «تدابير احترازية»^(١). ومن التدابير الاحترازية أيضاً تدبير الإيداع في منشأة زراعية أو دور للعمل، وحظر ارتياح الحالات أو المحال العامة، والمنع من الإقامة في مكان معين، والحرمان من حق حمل السلاح، والحرمان من منح رخص القيادة، وغلق المحل أو المؤسسة^(٢).

ويعني ذلك أن القانون المصري يعترف - إلى جانب العقوبة - بالتدبير الاحترازى وإن يكن ذلك في صورة مستترة، ولذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى بابين، تخصص الأول للنظرية العامة للعقوبة حيث تعتبر هي الأصل، وتخصص الباب الثاني للنظرية العامة للتدابير الاحترازية.

^(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٤٠، ص ٦٨٨.

^(٢) الدكتور / حسام الدين محمد أحمد، والدكتور / عمرو الوفاد، النظرية العامة للعقوبة، بـ ت، ص ٢٩٩ ما بعدها.

الفصل الأول

مبادئ النظرية العامة للعقوبة

-٤- تقسيم: نعرض في هذا الفصل إلى تعريف العقوبة وجوهرها وخصائصها وأغراضها وأخيراً نعرض لتقسيمات العقوبة.

المبحث الأول

التعريف بالعقوبة وبيان جوهرها

-٥- تعريف العقوبة:

لم يرد نص تشريعي يعرف العقوبة، ولذلك يرجع إلى الفقه لوضع تعريف للعقوبة وبالتالي إظهار عناصرها وخصائصها الأساسية.

ويذهب الفقه الراجح إلى القول بأن «العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتنااسب معها»^(١).

ويكفل هذا التعريف استظهار عناصر العقوبة وخصائصها الأساسية ، ويكتفى في الوقت ذاته التمييز بينها وبين نظم أخرى قد تتشبه بها:

فالعقوبة جزاء، ويعنى ذلك أنها تقابل ضرراً وتتناسب مع خطأ، ويخلع عليها هذا الوصف طابعاً أخلاقياً وينحها دورها التربوي في المجتمع. وهى على هذا النحو جزاء الجريمة: فلا عقوبة ما لم ترتكب

^(١) Garraud, II, n° 461, p. 70; Vidal et Magnol, I, n° 439, p. 611, Donnedieu de Vabres, n° 464, p. 274 ; Bouzat et pinatel, I, n° 315, p. 293.

الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٤١، ص ٦٨٩ وما بعدها.

بمساواة الأفراد أمام القانون، فيطبق العقوبة في الحدود وبالقدر الذي يراه ملائماً مع طبيعة شخصية الجاني ودرجة خطورته ومدى قابليته للإصلاح والتهذيب. ومن هنا فإن المشرع يضع تحت تصرف القاضي الجنائي عقوبات متعددة من أجل جريمة واحدة، يختار من بينها العقوبة الملائمة للمتهم^(٢).

ولا شك أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتتاع والذي يسود في مجال تطبيق قانون العقوبات في المحاكم الجنائية يوسع من سلطة القاضي الجنائي التقديرية في تقييم أدلة الدعوى وبالتالي اختيار الجزاء الجنائي الذي يتاسب مع جرم المتهم وشخصيته، وفي ذلك تفريغ للعقوبة حتى تحقق هدفها من الردع العام والردع الخاص وإصلاح وتهذيب المتهم.

هذا وسوف نعرض للعقوبة من خلال عدة فصول، نخصصها لدراسة مبادئ النظرية العامة للعقوبة وأنواع العقوبات وتطبيق العقوبة وتنفيذها وتعدد العقوبات وأخيراً نعرض لانقضاء العقوبة.

^(٢) انظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤١٢، ص ٦٠٧.

ويقوم القاضى بدور أساسى فى توقيع العقوبة: فهو الذى يتحقق من توافر أركان الجريمة كافة ونشوء المسئولية عنها وانتقاء الأسباب الحائلة دون العقاب، ثم هو الذى يحدد نوع العقوبة ومقدارها فى نطاق السلطة التقديرية التى يخولها له القانون^(١).

العقوبة جزاء يتاسب مع الجريمة، فتقدير بقدرها، وهى لا تكون عادلة محققة وظيفتها في المجتمع ألا بهذا الشرط، وتتميز العقوبة من هذه الوجهة عن التدبير الاحترازى الذى لا ينظر فيه إلى تناسب بينه وبين الجريمة، وإنما تراعى فحسب ملامعته لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص من ينزل به. ولتناسب العقوبة مع الجريمة وجهاً، تناسبها مع جسامته مادياتها، وتتناسبها مع مقدار الخطأ والآثم فيها، ويقتضى التطبيق السليم للعقوبة التنسيق بين هذين الوجهين بحيث تستخرج منها معاً ضوابط هذا التطبيق^(٢).

ولا شك أن في تعدد وتنوع نظام العقوبات ما يمكن القاضى الجنائى وفقاً لمبدأ حريته في الاقتضاء وما يتمتع به من سلطة تقديرية من إيجاد هذا التناسب بين الجريمة التي وقعت والعقوبة أو العقوبات التي يمكن أن تناسب معها.

جريدة، وتوافر لها جميع أركانها وتنشأ المسئولية عنها. واعتبارها جزاء الجريمة يخلع عليها طابعاً جنائياً، فيميز بينها وبين جراءات أخرى ليس لها هذا الطابع كالتعويض والجزاء التأديبى.

ويرتبط بالطابع الجنائى للعقوبة طابع اجتماعى عام: فهى مقررة لمصلحة المجتمع الذى ناله ضرر الجريمة، وليس مقررة لمصلحة المجنى عليه أو المضرور من الجريمة، ويرتبط على ذلك أن المجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة في المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التي تمثله في ذلك ووفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون. وقد حدد القانون النيابة العامة كجهة أصلية في تحريك الدعوى العمومية وأيضاً كجهة أصلية في المطالبة بتتنفيذ الأحكام الجنائية. والمجتمع وحده هو في الأصل - المختص بالنزول عن حقه هذا، ويتخذ هذا النزول صورة العفو عن العقوبة، والتقادم الذى ينطوى على نزول ضمنى. والعقوبة جزاء مقرر بناء على القانون، ويعنى ذلك خصوصيتها «لمبدأ الشرعية»^(٣).

والعقوبة جزاء لا يوقع إلا بناء على حكم قضائى، فقد نصت المادة ٦٦ من الدستور على أنه «لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى»، كما نصت المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لآلية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك».

(١) انظر في مبدأ الشرعية، الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٦٩، ص ٦٩.

(٢) انظر في مبدأ الشرعية، الدكتور / عبد الأحمد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، ب.ت. ٦٣، ص ٧٠.

(٣) الدكتور / محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، رقم ٣١، ص ٣٥.

ويتميز الإيلام بكونه مقصوداً في العقوبة، بمعنى أن توقيع العقوبة يستهدف منه أساساً إيلام المحكوم عليه لكي يتحقق منها معنى الجزاء أي مقابلة شر الجريمة التي ارتكبها الجاني بالشر المتمثل في صورة الإيلام المقصود من إزالة العقوبة به. وفي ذلك ردع لا شك فيه، حتى لا يقدم الأفراد على ارتكاب الجرائم. فحينما يفكر شخص ما في ارتكاب جريمة معينة فهو لا مرأء يفكر أيضاً في مقدار الإيلام الذي سوف يتعرض له، وهذا ما يحرك فيه قوى الردع التي قد تمنعه من الإلحاد على ارتكاب هذا الجرم.

فجوهر العقوبة إذن هو إيلام المحكوم عليه، فإذا انتفى الإيلام انتفت فكرة العقوبة ذاتها. فالإيلام يعتبر أثراً ملزاً لإزالة العقوبة بالجاني. وهذا ما يفرق العقوبة عن غيرها من إجراءات القهر والإجبار مثل القبض والحبس الاحتياطي، التي وأن أحدثت إيلام بالمتهم، إلا أنه إيلام غير مقصود. وإذا كان الإيلام مقصوداً في العقوبة، فلا يعني أنه مقصود لذاته، بل هو وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة - وفقاً للمفاهيم الحديثة لعلم العقاب - في الإصلاح والردع^(١).

٧- تمييز العقوبة عن غيرها من الجراءات التي قد تتشبه بها:

تنص أفرع القانون المختلفة على جراءات تتناسب مع المخالفات التي جاءت خرقاً لنصوصها، وهناك مثلاً جراء التعويض المدني،

(١) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٤٤، ص ٦٩١ وما بعدها؛ الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤١٥، ص ٦٠٩ وما بعدها.

٦- جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود:

يتمثل جوهر العقوبة في فكرة «الإيلام» ولا يقصد بالإيلام امتهان كرامة المحكوم عليه وإذلاله أو تحقره، وإنما يقصد به المساس بحق من الحقوق اللصيقة بشخصيته، عن طريق الحرمان منها كلية أو جزئياً أو فرض قيود على استعمالها.

وقد يكون الإيلام الذي تتطوى عليه العقوبة بدنياً كما هو الحال في عقوبة الإعدام التي تسلب المجرم حقه في الحياة، كما قد يكون الإيلام معنوياً كما في حالة العقوبات المقيدة والسلالية للحرية والتي تسلب من المجرم حقه في الحرية مثل تلبيق الأشغال الشاقة عليه (السجن المؤبد أو السجن المشدد)^(٢). أو السجن أو الحبس أو مراقبة البوليس، كما قد يكون الإيلام مادياً كما هو الحال بالنسبة للغرامة التي تتৎقص من ذمة الجاني المالية والمصدارة، وقد تمس العقوبة حقوقاً أخرى متعددة كالحق في تولي الوظائف العامة أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية. كل ذلك بجانب ما تتطوى عليه العقوبة من مساس بمكانه واعتبار المحكوم عليه، لما تعكسه من استثناء المجتمع لسلوك المجرم^(٣).

(١) انظر نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بـإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بـإنشاء محكمة أمن الدولة وتعديلها، بعض أحكام قانون

(٢) Merle et Vitu: op. cité, n° 589 ;

شار إليه عند الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤١٥، ص ٦٠٩؛ انظر أيضاً Garraud, II, n° 463, p. 71.

٩- التمييز بين العقوبة والتعويض المدنى:

التعويض المدنى هو مبلغ من المال يلتزم محدث الضرر بأدائه إلى المضرور. ويتفق التعويض المدنى مع العقوبة فى أن كلاً منها يمثل انتقاماً من الذمة المالية للمحكوم عليه. ومع ذلك تختلف العقوبة عن التعويض المدنى في عدة وجوه:

فمثلاً تحتكر النيابة العامة - بوصفها ممثلة للمجتمع - حق المطالبة بتوجيه العقوبة، في حين أن التعويض المدنى يطالب به المضرور من التصرف.

كذلك فإن الغرض من العقوبة هو إحداث ألم بالمحكوم عليه يتمثل في حرمانه من أحد حقوقه الجوهرية، أما الغرض من التعويض المدنى فهو إعادة التوازن بين الذمم المالية عن طريق إصلاح الضرر المدنى الذى أصاب المضرور من الجريمة.

وأيضاً بينما تعد العقوبة مقابلًا للجريمة حتى ولو لم ينشأ عنها ضرر يصيب الأشخاص كما هو الحال في جرائم التشرد، فإن التعويض يقابل خطأ مدنياً سبب ضرراً لشخص معين.

ويلاحظ أيضاً أن العقوبة لا تصدر إلا بحكم جنائى ينفذ جبراً على المحكوم عليه، أما الحكم بالتعويض المدنى يكون كقاعدة عامة من اختصاص المحاكم المدنية، كما يمكن الاتفاق على التعويض دون اللجوء إلى المحاكم مع إمكانية أدائه اختياراً.

والجزاء التأديبى، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية التي سبق وأن أشرنا إليها، فما هي أوجه التمييز بين العقوبة وهذه الجزاءات، هذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه في السطور الآتية:

٨- التمييز بين العقوبة والتدبير الاحترازى:

العقوبة نظام قانونى له استقلاله وذاته، ومن ثم يتبعى التمييز الدقيق بينها وبين التدابير الاحترازية المختلفة عنها، وإن تولدت عن الجريمة أو اتُخذت ب المناسبتها:

فالفرق بين العقوبة «والتدبير المانع»، وهو التدبير الذى يتخذ قبل ارتكاب جريمة أو جرائم معينة توقياً لها، أن العقوبة تعقب الجريمة فى حين يسبقها التدبير المانع.

والفروق بين العقوبة والتدبير الاحترازى أساسية وكثيرة، وتنحصر في هذا الموضوع على الإشارة إلى الجوهرى منها: فالعقوبة إيلام مقصود، ومن بين أغراضها إرضاء العدالة وإنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام، وهى محددة المدة، أما التدبير الاحترازى فما يتضمنه من إيلام هو غير مقصود، وتنحصر أغراضه على مواجهة الخطورة الإجرامية، وهو غير محدد المدة، ولا ينطوى على تحثير من يطبق عليه باعتباره مجموعة من الإجراءات العلاجية أو التهذيبية فحسب (').

(') De Asua, Rev. Intre. De Droit Pénal, 1953, p. 542 et Rev. De Science criminale, 1954, p. 34, Vidal et Magnol, I, n° 444-3, p. 621.
الدكتور / السعيد مصطفى السعيد، ص ٥٢٢؛ الدكتور / محمود مسحوب
مصطفى، رقم ٣٨٣، ص ٥٣٨.

ومثاله التبليغ الشفوئي والكتابي والإذار والخصم من الراتب والفصل^(١) من المركز الوظيفي.

ويلاحظ أن الجريمة الواحدة قد يتولد عنها الجزاءان «العقوبة» و«الجزاء التأديبي»، كما هو الحال في جرائم الرشوة واحتلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وهنا فإن مجال كل جزاء يطبق على حدة، لأن كل جزاء له أهدافه وأغراضه ونظامه المستقل.

ولا شك أن العقوبة أشد جسامه في آثارها من الجزاء التأديبي، ذلك أن هذا الأخير قد يطبق كأثر لتطبيق العقوبة على الجاني.

وأخيراً العقوبة لا يمكن تطبيقها إلا على شخص المحكوم عليه، أما التعويض المدني فلا يرتبط بشخص المحكوم عليه، بل يمكن أن يلتزم به الورثة. ولذلك فإن العقوبة يتم تطبيقها طبقاً لشخص المجرم، بخلاف الجزاء المدني فإن تطبيقه يتم وفقاً لعناصر الخطأ^(٢).

- ١٠ - التمييز بين العقوبة والجزاء التأديبي:

العقوبة جزاء جنائي مقرر لحماية أمن المجتمع ومصالحه، وتسرى في حق جميع المواطنين دون استثناء، بينما الجزاء التأديبي مقرر لفئة معينة ويختضع لنظام تأديبي معين يهدف إلى حماية حقوق وصالح هذه الفئة.

كذلك فإن العقوبة لا تصدر إلا بحكم قضائي، أما الجزاء التأديبي فقد يصدر بحكم أو بقرار من السلطة التأديبية.

وأيضاً فإن العقوبة في القانون الجنائي تقابل الجريمة بوصفها اعتداء على أمن المجتمع ومصالحه، بينما الجزاء التأديبي في القانون الإداري يقابل الخطأ التأديبي بوصفه اعتداء على مقتضيات الوظيفة وواجباتها.

كذلك فإن طبيعة العقوبة وما تحمله من معنى الإيلام المقصود الذي يتمثل في الانتهاك من حقوق الجاني ومصالحة يختلف عن طبيعة الإيلام الناتج عن الجزاء التأديبي الذي لا يمس إلا المركز الوظيفي

(١) انظر في هذا التمييز، الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤١٦، ص ٦١٢ و ٦١٣.

(٢) المرجع السابق، رقم ٤١٦، ص ٦١٢، ٦١٣.

أهميتها ودورها على النحو السابق: فالشارع يضع القواعد التي يتقيى بها القضاء وتنقى بها سلطة التنفيذ، وتلتزم هذه السلطة بحكم القضاء من حيث شخص المحكوم عليه ونوع العقوبة ومدتها^(١). ولكن خضوع هذه السلطات بعضها لبعض ليس مطلقاً، بل يخول القانون للسلطتين القضائية والتنفيذية مثلاً تقديرياً^(٢).

وليس مهمة الشارع في تحديد «السياسة العقابية» بسيرة، فـمـبـادـيـةـ اـسـاسـيـةـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـاعـيـهاـ حـتـىـ نـجـيـ سـيـاسـتـهـ أـنـكـونـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـصـلـحةـ الـمـجـتمـعـ فـيـ مـكـافـحةـ الـإـجـرامـ^(٣): فيـجـدرـ بـهـ إـلـاـ يـعـتـرـفـ بـعـقـوبـةـ تـجـرـ الشـعـورـ الـعـامـ،ـ إـذـ لـنـ تـعـبـرـ عـنـدـ ذـيـ فـكـرـ الـجزـاءـ الـعـادـلـ كـمـاـ اـسـتـقـرـتـ فـيـ أـذـهـانـ جـمـهـورـ النـاسـ،ـ بـلـ أـنـهـ لـتـشـيرـ شـعـورـ الـإـشـفـاقـ عـلـىـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ،ـ فـتـقـوـتـ عـلـىـ الـعـقـوبـةـ أـغـرـاضـهـ.ـ وـيـجـدرـ بـهـ أـنـ يـقـرـ عـقـوبـاتـ تـصـادـفـ مـحـلـاـ فـيـ كـلـ إـنـسـانـ،ـ أـىـ يـمـكـنـ توـقـيـعـهـ عـلـىـ كـلـ شـخـصـ يـخـالـفـ الـفـانـونـ يـصـبـحـ مـسـتـحـفاـ لـهـ،ـ وـيـتـحـقـ هـذـاـ شـرـطـ إـذـ كـانـتـ تـنـالـ حـقـاـ يـتـمـنـعـ بـهـ كـلـ النـاسـ كـالـحـيـاةـ وـالـحـرـيـةـ،ـ وـعـلـةـ هـذـاـ مـبـداـ أـنـ الـجـرـيـمةـ قـدـ يـرـتكـبـهاـ أـىـ شـخـصـ،ـ فـيـتـعـينـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـمـكـنـ توـقـيـعـ عـقـوبـتهاـ عـلـيـهـ.ـ وـيـجـدرـ بـالـشـارـعـ أـلـاـ يـعـتـرـفـ بـعـيـرـ الـعـقـوبـاتـ التـىـ تـقـبـلـ التـدـرـجـ وـالـتـجـزـئـةـ حـتـىـ يـسـتـطـاعـ تـحـدـيدـ مـقـدـارـهـ بـحـيثـ يـتـنـاسـبـ ظـرـوفـ الـحـالـةـ التـىـ توـقـعـ فـيـهـ.ـ وـجـدـirـ بـالـشـارـعـ أـلـاـ يـقـرـ غـيرـ الـعـقـوبـاتـ التـىـ

(١) الدكتور / محمود محمود مصطفى، رقم ٣٨٠، ص ٥٤٠.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٤٦، ص ٦٩٥.

(٣) Roux, I, §109, p. 37

المبحث الثاني

ضمانات العقوبة وخصائصها

١١- الضمانات التي تصحب نظام العقوبات:

تقدير هذه الضمانات ضرورة في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للأفراد: ذلك أن العقوبة خطيرة، إذ هي تمثل أهم الحقوق، فإذا لم تحظ بالضمانات القوية تحولت إلى سلاح استبداد قادر في يد السلطات العامة، وعصفت عن طريقها بالحربيات الفردية على نحو لا يمكن تقبيله^(١).

وأولى هذه الضمانات خضوع العقوبات لمبدأ الشرعية: فالشارع هو الذي يقرر العقوبة من أجل فعل معين ويحدد نوعها ومقدارها، وليس للقاضي أن يتجاوز ما يرسمه الشارع من حدود لسلطاته. وقد حرص الدستور على تقدير ذلك، فنصت المادة ٦٦ منه على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون». وتعد «شرعية العقوبة» أحد شرطى «مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات».

وتسمى سلطات الدولة الثلاث في تقدير السياسة العقابية وتطبيقها: فالشارع يضع النصوص التي تقرر عقوبات محددة من أجل جرائم معينة، والقاضي يطبق هذه النصوص على شخص أوهم بجريمة معينة ويحدد العقوبة التي يقرر ملأعمتها له، والسلطة المختصة بالتنفيذ العقابي تنفذ حكم القضاء فيما أدين به، والسلطات السابقة مرتبة في

(١) Steani, Levasseur et Bouloc, n° 434, p. 402

الجناية في قولها «لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك» (١).

ومن هذه الضمانات كذلك «شخصية العقوبة» التي تعنى الا تنزل بغير من يسأل عقابياً عن الجريمة ولو كان واحداً من أفراد أسرته أو ورثته، وهذه الضمانة متفرعة من مبدأ «شخصية المسؤولية الجنائية» وهو مبدأ أساسى فى القانون الحديث (٢)، وقد أكدته المادة ٦٦ من الدستور فى قولها «العقوبة شخصية»، ويندر أن تتحقق فى العمل هذه الضمانة على نحو مطلق: فتوقيع العقوبة على شخص يصيب فى الغالب ذويه ودائنيه وسائر من يعتمدون عليه بالإضرار، ولكن هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة، إذ ليست آثار مباشرة لها، وإنما هى آثار غير مباشرة لها، بل وغير مقصودة، بل أنه من المبالغة أن نقول أنها آثار للعقوبة، فالأدنى إلى الدقة أنها آثار لعلاقات بين المحكوم عليه وغيره من الأفراد وتجعلهم يعتمدون عليه ويتأثرون بما يمس حقوقه. وأهم ما يتربى على شخصية العقوبة من نتائج قاعدة «انقضاء العقوبات بالوفاة»، فإذا مات المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة فيه، وليس جائزًا

(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٦، ص ٩٦.

(٢) Garraud, II, n° 470, p. 86; Vidal et Magnal, I, n° 442, p. 614; Donnedieu de Vabres, n° 481, p. 282;

الدكتور / محمود أحمد طه، تاريخ وفلسفة مبدأ شخصية العقوبات، ب.ت.

يمكن أن يوقف تنفيذها على من حكم عليه بها إذا أتضح أنه لا يستحقها أو أريد العفو عنه: فأخطاء القضاء ليست نادرة، فإذا تكشفت فإنه يتغير العمل على إصلاحها، ومن ناحية ثانية فقد تعرض أسباب تدعو إلى العفو عن العقوبة أو العفو الشامل فيتعين أن يكون في الوسع الكف عن الاستمرار في تنفيذ العقوبة (١).

ومن هذه الضمانات «التدخل القضائي» في توقيع العقوبة: فالقاضى فى المجتمعات الحديثة هو الشخص الوحيد الذى يوثق فى حرصه على الحريات والعدالة، وابتعاده عن الأهواء السياسية والتحكم الإدارى. وتفسر هذه النقاوة بأمور ثلاثة: العلم بالقانون، والخبرة بالعمل القضائى، والاستقلال الذى ترتبط به النزاهة. ومن ثم يجب أن يستبعد كل اتجاه إلى توقيع العقوبة عن طريق الإدارة أو الفنيين أو المحففين، إذ لا تتوافر لأى منهم ما يتواافق للقاضى من أسباب للنقاوة به. وإذا كان تطبيق العقوبة فى الوقت الحاضر يتطلب إماماً ببعض العلوم والفنون، وخاصة علمي الإجرام والعقاب، فإن ذلك ليس مبرراً لأن يعهد به لغير القاضى: فإعداده يقتضى تنفيذه ببعضها، أما البعض الآخر فيتعين أن يستعين القاضى فى مجاله بالخبراء المتخصصين على أن يعملوا تحت إشرافه وباعتباره الخبير الأعلى فى الدعوى. وقد قرر الدستور هذه الضمانة، فالمادة ٦٦ منه تنص على أنه «لا توقيع عقوبة إلا بحكم قضائى»، وقد سبق أن قررتها المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات

(١) Vidal et Magnol, I, n° 444, p. 615.

التي يرى أنها تناسب ظروفه. ومن ثم فإن كل ما يعنيه مبدأ المساواة أن ذات النص - بما يقرره من عقوبة موضوعة بين حد أدنى وحد أقصى وخاصة في تطبيقها لقواعد قانونية معينة - يطبق على جميع من يخالفونه، ولا يحول هذا المبدأ دون أن تتفاوت حظوظهم بالنظر إلى تفاوت ظروفهم تفاوتا لا يخرج على الحدود المرسومة في ذلك النص^(١).

وفي نهاية هذه الضمانات يبرز احترام الكرامة البشرية للمحكوم عليه: فعلى الرغم من أجرامه، فهو لم يتجرد من صفاتي الإنسان والمواطن، ومن ثم يجب الاعتراف له بالحقوق المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذي تسليه العقوبة إياه^(٢).

وأهمية هذه الضمانة أن تحقيق غرض العقوبة في تأهيل المحكوم عليه وإعداده لاسترداد مكانته في المجتمع يقتضي تدعيم اعتداده بنفسه كي يرسخ في عقيدته أن الإجرام سلوك غير لائق به فيكف عنه، ولا يتأنى ذلك إلا باحترام كرامته^(٣).

(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٤٦، ص ٧٤٧ . ٦٩٨

(٢) انظر مؤلفنا في «حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي»، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية؛ انظر أيضا الدكتور / غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، ب.ت؛ الدكتور / الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية ١٩٩٨ ، الناشر مكتبة الجلاء الجنوبية - المنصورة.

(٣) Charles Garmain: *Eléments de Science pénitentiaire*, 1959, p. 21.

مشار إليه عند الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٤٦ .

ص ٦٩٨.

- تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة - أن تتفز في ورثته، ويعنى ذلك انقضائها^(٤).

ومن ضمانات العقوبات الأساسية «مبدأ المساواة»، وهذا المبدأ يعتبر بدورة من المبادئ الحديثة، فقبل الإصلاح القضائي سنة ١٨٨٣ كان القانون يفرق في العقاب بين ما إذا كان من يستوجبه هو «من العلماء الفخام والسداد الكرام وخير الناس وأصحاب الرتب» أو كان من «أوساط الناس والسوقة ومن يشاهدهم» (المادة ٢ من الفصل الثاني من القانون الهمایونی الصادر في سنة ١٨٥٥ والذی ظل معمولا به إلى سنة ١٨٨٣)^(٥).

ويعني مبدأ المساواة أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسرى على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، فإذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمة، فإن هذه العقوبة توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة^(٦). وهذه المساواة هي مساواة أمام القانون فحسب، أي مساواة في الخضوع لنص القانون واستحقاق العقوبة التي يقررها، ولكنها لا تعنى التزام القاضي بأن يحكم بذات العقوبة على جميع من يرتكبون جريمة معينة، فله سلطة تقديرية تتيح له أن يحدد لكل جرم العقوبة

(٤) انظر نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢ رقم ١٠٤، من مشار إليه عند الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٤٦، ص ٦٩٦ و ٦٩٧.

(٥) انظر الدكتور / السعيد مصطفى السعيد، ص ٥٥.

(٦) Garraud, II, n° 469, p. 86; Vidal et Magnol, I, n° 443, p. 615; Donnedieu de Vabres, n° 480, p. 282.

تتفذ عليه عقوبة أشد مما حكم عليه به، ولا ترجى الإفراج عنه إذا ما انقضى أجل عقوبته^(١). ولا شك أن التحدّد القضائي للعقوبة ضمان للمحكوم عليه من استبداد سلطات التنفيذ^(٢).

كذلك فإن العقوبة متناسبة مع الجريمة، وهذه نتيجة منطقية لوظيفة العقوبة كجزاء رادع فيه زجر للجاني. وتعنى هذه الخاصية أن جسامنة العقوبة يجب أن تطرب مع جسامنة الجريمة إعمالاً لمبدأ العدالة، الذي هو الجزاء الحق للخير أو للشر. فالعقوبة هي الجزاء العادل لل مجرم عن جريمته، وبالتالي يجب أن تتحق به المأim يتناسب مع ما يسببه من ضرر بالنظام القانوني. وقد كان التناسب في البداية أخلاقيا ثم تحول إلى تناسب اجتماعي، وتطور أخيراً إلى تناسب قانوني. ويلاحظ أن مبدأ الردع لم يعد هو الهدف الوحيد للعقوبة، بل هناك أهداف أخرى أصبحت من الأهداف المتطرورة للعقوبة مثل إعادة تأهيل الجاني^(٣).

والعقوبة حتمية، بمعنى أنه يستحيل العدول عن تطبيقها. فالعقوبة كضمان لاحترام القاعدة الجنائية، يجب أن تطبق حتماً لدى مخالفة هذه القاعدة وبذلك يكتسب التهديد بالعقوبة فاعلية وجدية. فتحتمية العقوبة هي

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, n° 422, p. 390 ; Levasseur, cours de Droit pénal, p. 474.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٤٥، ص ٦٩٢ و ٦٩٣.

والعقوبة، ١٩٩٤، رقم ٤٨٧، ص ٦١٦ و ٦١٧.

ولا شك أن هناك انتهاكات لمبدأ المساواة واحترام الكرامة البشرية للمحكوم عليه، وقد تكون هذه الانتهاكات مبررة لمن يرتكبها كاثر من آثار الماضي أو عدم رغبة من المحكوم عليه في الكف عن سلوكيه الإجرامي ليأسه من المجتمع أو احتقاره لذاته، ولا شك أن هذا السلوك الأخير المرضي يستأهل اهتمام القائمين على مرحلة التنفيذ العقابي في كافة جوانبه^(٤).

١٢- خصائص العقوبة:

تبغ خصائص العقوبة من أغراضها الاجتماعية ثم من الضمانات التي يجب أن تحيط بها، وترتبط في النهاية بمركزها المستقل في النظام القانوني وتميزها عن جزاءات أخرى قد تنشأ مثلاً عن الجريمة.

ففي مقدمة خصائص العقوبة أنها مؤلمة بطبيعتها، وهذه الخاصية ضرورية لكي تحقق أغراضها في إرضاء الشعور بالعدالة الذي انتهكته الجريمة، وهي كذلك ضرورية لكي تتحقق غرضها في الإصلاح والتأهيل، إذ يتعمّن استغلال هذا الإيلام للتأثير على إرادة المحكوم عليه وحملة على نبذ قيمة الاجتماعية الفاسدة واعتناق أخرى صالحة محلها.

ومن أهم خصائص العقوبة أنها محددة سواء من حيث كيفية أو كمها: فيتعين على القاضي حينما ينطبق بها أن يحدد نوعها ومقدارها، وللمحكوم عليه حق قبل السلطات العامة لا تدخل التغيير عليها، فلا

(٤) أنظر مؤلفنا سابق الإشارة إليه، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي.

البحث الثالث

أغراض العقوبة

١٣- أهمية تحديد أغراض العقوبة:

تحديد أغراض العقوبة هو السبيل المنطقي إلى تبريرها والإقرار للمجتمع بشرعية الاتجاء إليها، ذلك أنها في ذاتها إيلام، أى شر وإيذاء وحرمان من حق ذى أهمية اجتماعية، ولذلك لم يكن سائغاً تبريرها في ذاتها، وإنما تبرر بالنظر إلى الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها. ولتحديد أغراض العقوبة أهمية ثانية: فهو الذي يتيح وضع أحكامها وتطبيقاتها على الوجه الصحيح، فالعقوبة نظام اجتماعي لا ينبع فائدته للمجتمع إلا بقدر ما يتوجه إلى تحقيق أغراضه، وكل انحراف عنها يعني في ذاته ضرراً اجتماعياً^(١). ولذلك تعين على الشارع أن يرسم سياساته العقابية في ضوء هذه الأغراض، وتعين على القاضي أن يطبق أحكام العقوبات في هذا الضوء كذلك. ولتحديد أغراض العقوبة أهمية أساسية في استظهار قواعد تنفيذها: فقد استخلصت النظريات العقابية الحديثة هذه القواعد على نحو يكفل توجيه التنفيذ العقابي إلى تحقيق هذه الأغراض في شخص كل محكوم عليه، ومن مجموع هذه النظريات نشأ «علم العقاب» الحديث^(٢).

^(١) Garraud, II, n° 463, p. 72.

^(٢) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المراجع السابق، رقم ٧٥٠، ص ٧٠١.

بالنسبة للجانى من نتائج الطبيعة الجزائية لها، وبالنسبة للكافة هي من نتائج سياسة المعن العام

والعقوبة أيضاً عامة، تملك تطبيقها الدولة - باعتبارها السلطة الوحيدة التي تملك حق العقاب - بواسطة هيئاتها القضائية على كل من يرتكب جريمة بلا تمييز بين ماطن وأخر، ومراعية في ذلك الصالح العام^(١)، والعقوبة أيضاً نهائية قاطعة بمجرد أن تستنفذ طرق الطرق في الحكم الجنائي أو تفوت مواعيدها، وبذلك يحظى الحكم الجنائي بالحجية، والعقوبة المنطوق بها لن تكون ملحاً لأية تغييرات قضائية، وهي التي سوف تسجل في صحيفة سوابق الجنائي.

ويلاحظ أن الطعن بإعادة النظر لا يكون إلا بشروط محددة ينص عليها القانون. ومع ذلك فإنه توجد بعض الأسباب التي قد تؤدي إلى انقضاء العقوبة المنطوق بها مثل التقادم مثلاً (قادم العقوبة). والحق أن خاصية نهائية العقوبة وقطعيتها قد تم التخفيف من حدتها بالنظر إلى الأهمية المعطاة لإعادة تأهيل المجرم كأحد أهداف العقوبة حديثاً^(٢).

^(١) المرجع السابق، رقم ٤٨٧، ص ٦١٧.

^(٢) وفي فرنسا يوجد ما يسمى بقاضى تنفيذ العقوبة الذى يملك تعديل العقوبة المنطوق بها، أنظر فى ذلك Stefani, Lévesque et Bouloc, Droit pénal général, 16^e édition, précis Dalloz, 1997, n° 478, p. 371.

وتهدى من نفوسهم، وتزكي صفاتهم، فتبقى بذلك للعدالة احترامها قيمة اجتماعية لها دور فعال في أمن واستقرار المجتمع^(١).

١٥- الردع العام كغرض نفعي للعقوبة:

يراد بالردع العام إنذار الناس كافة - عن طريق التهديد بالعقاب - بسوء عاقبة الإجرام كى ينفرهم بذلك منه و تقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام كى تتوافق معها أو ترجم عليها فلا تتولد الجريمة^(٢). ويرجع الفضل إلى المدرسة التقليدية الأولى في التبيه إلى أهمية تحقيق الردع العام كغرض نفعي من أغراض العقوبة. وهو ما تناوله قطب هذه المدرسة العالم الألماني فويرباخ تحت اسم نظرية الإكراه النفسي، مقرراً أن وظيفة العقوبة هي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوافق معها أو تتفوقها فتمتنعهم من سلوك سبيل الجريمة^(٣).

للردع العام أهمية أساسية: ذلك أن الدوافع الإجرامية تتواجد لدى أغلب الناس، وهي بقايا نوازع نفسية تتبع عن الطبيعة البدائية للإنسان، وكانت للإنسان الأول أهم أسلحته في اجتياز طريقه العسير إلى إشباع

(١) الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٢٤، ص ٦٢٣؛
الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٥٢، ص ٧٠١ وما
بعدها.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٥٣، ص ٧٠٢ وما
بعدها.

(٣) الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٢٦، ص ٦٢٥
وما بعدها.

والحق أن الهدف الأخير للعقوبة هو مكافحة ظاهرة الإجرام، ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف. وأغراض العقوبة متعددة، منها المعنى لتحقيق العدالة، ومنها النفعي لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وكذلك غرض إعادة تأهيل المجرم.

١٤- تحقيق العدالة كغرض معنوي للعقوبة:

يرجع الفضل إلى الفيلسوف الألماني «كانط» في التبيه إلى أهمية اعتبار العدالة غرضاً معنوياً للعقوبة، فكان يرى أن العدالة المطلقة هي أساس حق العقاب. أي أن وظيفة وهدف العقوبة هي إرضاء شعور العدالة لذاته، وذلك بإصلاح الضرر أو الأذى الذي تحدثه الجريمة في الضمير الإنساني، ووسيلة هذا الإصلاح هي التكفير بالعقاب.

وإذا كانت الجريمة تمثل اعتداءً مزدوجاً على العدالة كقيمة اجتماعية (أى بما تتطوى عليه من حرمان أفراد المجتمع من الأمن والأمان) وعلى المجنى عليه (بحرمائه من حق شخص أو مال) فإن العقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان في شقيه الاجتماعي والشخصي. فهي من ناحية تنتهي بقدر من الألم يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته بالضرر الذي يعيد التوازن بين المراكز القانونية التي أخل بها وقوع الجريمة. فتعيد بذلك للقانون هيبته وللسلطة احترامها. ومن ناحية أخرى، تسعى إلى إرضاء الشعور العام لأفراد المجتمع،

المجرمين، فهو وإن كان ينبع أكتر قدر من التأثير على الأفراد العاديين العقلاء، فإنه لا ينبع هذا الأثر على المرضى والشواذ، وعلى الأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب الجرائم في ثورة نفسية عارمة وهياج نفسي، كما قد لا يكون للردع العام أثره المرجو بالنسبة للعقوبات المقررة على الجرائم المصطنعة كجرائم التهريب الضريبي والجرائم الجنائية وجرائم المرور والنقد وذلك لأن درجة الترهيب والتخويف المنبعثة من هذه العقوبات قليلة نسبياً^(١).

والواقع أن هذه الانتقادات مبالغ فيها، فليس صحيحاً القول بأن الردع العام يقود إلى القسوة في العقوبات، فإن استقراء الواقع أثبت أن الردع العام لا يتحقق بالعقوبة القاسية^(٢). ولا يبدو - من وجهة نظر الإحصائيات - أن قسوة العقوبات لها بصفة عامة تأثير على زيادة أو تطور الإجرام^(٣). ومن وجهة النظر الاجتماعية فإن تأثير الردع العام يتغير ويختلف: أولاً وبالنظر إلى طبيعة الجرائم، فإن كثير من السلوكيات الاجتماعية والجريمة اليوم لا يتم الشعور والإحساس بأنها جرائم مستحقة لللوم معنوياً، في حين أن قدماً كانت كل الجرائم يشعر بأنها كانت مستحقة لللوم، ثانياً وبالنظر إلى همه ونشاط البوليس والتأكيد

^(١) الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٢٧، ص ٢٦.

^(٢) المرجع السابق، رقم ٤٢٧، ص ٦٢٦.

^(٣) J. pinat: La prévention générale d'ordre pénal, R. S. C. 1955, P. 559.

حاجاته، وكانت من هذه الوجهة ذات نفع له، وإذا كانت المدنية قد جعلت الإنسان الحديث في غير حاجة مشروعة إليها^(٤)، فإن ذلك لا ينفي وجودها. وهذه الدوافع تخلق في المجتمع «جرائم كامنة»، والتطور العادي لهذا النوع من الإجرام هو أن يتتحول إلى إجرام فعلى، والعقوبة هي الحال دون هذا التحول، ولها من هذه الوجهة دور اجتماعي أساسي^(٥). وقد قال الفقيه Montaigne في وصف دور الردع العام «بأننا لا نصلح ذلك الذي نعاقبه ولكننا نصلح الآخرين بواسطته»^(٦).

١٦- تقدير اعتبار الردع العام غرضاً نفعياً للعقوبة:

وجه إلى الردع العام انتقادات عددة: فقيل بأنه يدعو إلى أن تكون العقوبة قاسية وشديدة حتى يتحقق فاعلية التهديد بها. كما أنه ليس من العدالة إيلام إنسان من أجل ردع غير ومنعه من أن يقلده. كما أثير أخيراً الشك حول جدوا فكرة الردع العام. فعلى الرغم من تقدير عقوبة الإعدام في كثير من التشريعات الجنائية، إلا أن التهديد بهذه العقوبة لم ينجح في الإقلال من الجرائم التي يعاقب عليها بها. ومن ناحية أخرى فإن للردع العام أثراً محدوداً على بعض طوائف

^(٤) ويمكن من هذه الناحية مقارنتها بأجزاء الجسم البشري التي كانت لها فائدتها في العصور البدائية ثم لم يعد الإنسان في حاجة إليها، ولكنها مع ذلك باقية كالأظافر والشعر.

^(٥) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٥٣، ص ٧٠٣.

^(٦) Montaigne: Essais, Livre II, Chap VII; jean pradel. Droit pénal Général, 6^e édition, édition Cujas, 1988, n° 514, p. 514

في نظر المجتمع ككل، وليس في نظره هو. كما أن أولئك الذين لا يشكل الردع العام أثراً بالنسبة لهم وخاصة معنادي الإجرام والشواذ، فهم لا يمثلون المجتمع كله، بل هم فئات محدودة من مجموع أفراد هذا المجتمع. ويعنى ذلك أن غالبية أفراد المجتمع تستجيب لاعتبار الردع العام. وأخيراً أن الجرائم المصطنعة والتي لا يتصور الردع العام بالنسبة لها لا تشكل أغلب الجرائم وأخطرها، ويعنى ذلك أن للردع العام أهمية بالنسبة لأخطر الجرائم وأغلبها، لدى غالبية أفراد المجتمع^(١).

١٧- الردع الخاص كغرض نفعي للعقوبة:

يعنى الردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع والاجتهاد في استئصالها. وللردع الخاص طابع فردي، إذ يتوجه إلى شخص بالذات ليغير من معلم شخصيته ويحقق التأليف بينها وبين القيم الاجتماعية، وهو من ناحية أخرى يفترض الاعتداد بالظروف الفردية ويجتهد في الملاعنة بين أساليبه وهذه الظروف. وللردع الخاص صلة وثيقة بنظرية الخطورة الإجرامية باعتبارها موضوع أساليبه، ولذلك كان كل منها وأضعافاً في اعتباره

(١) Germain, op. cité, p. 19;

الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٥٣، ص ٧٠٢ و ٧٠٣؛

الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٢٧، ص ٦٢٦ و

٤٦٢٧

Philippe CONTE et patrick Maistre Du CHAMBON: Droit pénal général, 3^e édition édition Armand colin, 1998, n° 446, p. 234.

على ضمان توقيع العقوبة، فإن ذلك أيضاً يؤثر على فكرة الردع العام^(٢).

ويذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن تأثير الردع العام يظهر ويبدو أكثر في الأحوال التي يكثر فيها احتمال تدخل العدالة. فحيث يكثر الاحتمال بأن الشخص يمكن أن يتم إيقافه أو محكمته أو حتى سجنه فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض في نسبة الإجرام. أما في الأحوال التي يسود فيها انخفاض أنشطة البوليس في حفظ النظام العام فإن الإجرام يزداد. فمثلاً في عام ١٩٤٤ أوقف الألمان جميع رجال البوليس الدنماركيين فزادت السرقات أضعافاً مضاعفة في كوبنهاغن^(٣). ولا شك أن الردع العام يجد محلـاً كغرض نفعي للعقوبة حينما يتم التأكيد على أن المجرم سوف يقبض عليه ويحاكم ويأخذ جزاءه من العقوبة على جريمته.

ذلك فهناك مغالطة في القول بأن الردع العام يعني إيلام شخص من أجل ردع غيره من أن يحذو حذوه وذلك لأن العقوبة لا تتقرر من أجل تحقيق مقتضيات الردع العام فقد، بل أنها تقرر أصلاً لتحقق على الجاني الذي ارتكب جريمة معينة ويستحق أن ينال العقاب المقدر لها

(٢) R. Gassin: la confrontation du système Français de la Sanction pénale avec les données de la criminologie et des Sciences de l'homme, dans confrontation de la théorie générale de la responsabilité pénale avec les données de la criminologie, 1969, p. 177 ets.

(٣) M. Cusson, précité, p. 162 ets.

ففي فرنسا - على سبيل المثال - بدأت أفكار الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه منذ سنة ١٨٧٥ حيث تم إنشاء الجمعية العامة للسجون، ومع نهاية القرن التاسع عشر تبنى المشرع الفرنسي بعض إجراءات التأهيل مثل نظام الإفراج تحت شرط^(١). ثم تأسست لجنة الإصلاح العقابي في ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتبنت برنامجاً مكوناً من (١٤) نقطة منها ما يهتم بإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه. ومنذ ذلك العهد وغرض الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم لا يغيب عن التشريع الفرنسي، فقانون ٢٢ إبريل سنة ١٩٨٧ حول الخدمة العامة العقابية قد حدد أن من بين أهدافه إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً بواسطة السلطات القضائية، وحديثاً صدر قرار من المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٠ يناير سنة ١٩٩٤^(٢) وقرر أن من أهداف العقوبة إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعياً^(٣).

(١) PETTI (J.G): *L'amendement ou L'entreprise de réforme morale de prisonniers en France au xix^e siècle, Déviance et Société*, 1982, p. 321.

(٢) انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٩٣ - ٣٣٤، ٢٠ يناير ١٩٩٤، الجديدة الرسمية ٢٦ يناير ١٩٩٤.

(٣) Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cité, n° 471, p. 365 et 366 ; Verin : pénologie de la responsabilité (sur les buts de la peine et notamment la réinsertion social), rev. Sc. Crim., 1980, p. 489 ; NORMANDEAU, le mythe de la réhabilitation, rev. Crim., 1978, p. 401.

السلوك المستقبل للمجرم: فإذا كانت الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية، فإن هدف الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال. وثمرة الردع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه. ويعنى التأهيل وضع المحكوم عليه في مركز يقره القانون، ويقتضى ذلك توفير عناصر هذا المركز له، بإمداده بالإمكانيات التي تتيح له شغله والوسائل التي تتيح له البقاء فيه. ويعنى التأهيل في صياغة أخرى أن يخلق لدى المحكوم عليه اعتقاد سلوك الطريق المطابق للقانون، وهذه الصلة بين الردع الخاص والتأهيل تسمح باستعمالها كمتاردين^(٤).

- التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه:

من ضمن أغراض العقوبة الحديثة هي إصلاح المحكوم عليه ليعود فرداً مندمجاً في المجتمع ثانية وذلك من خلال تأهيله. وهذا يتحقق في مرحلة التنفيذ حيث يجب الاستفادة من العقوبة في تهذيب المحكوم عليه وإصلاحه وتعليمه لكي يعود عضواً صالحاً في الجماعة. وجدير بالذكر أن هذا الغرض للعقوبة لم يهمل من قبل الباحثين القدامى والحديثين على السواء، كما تهتم بالتركيز عليه معظم الدساتير والقوانين المعمول بها في الدول المتحضرة^(٥).

(٤) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٥٤، ص ٧٠٣ و ٧٠٤.

الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٩٤، ص ٩٦.

(٥) انظر الدكتور / مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٥٩٠.

الأهمية في نطاق أحكام قانون العقوبات في أحكام كل من الشروع، والعود، ووقف تنفيذ العقوبة، وسريان أحكام القانون الجنائي من حيث المكان، ونظام الظروف القضائية المخففة، والمصادر. كما تبدو هذه الأهمية أيضاً في نطاق قانون الإجراءات الجنائية في أحكام ضمانات التحقيق الابتدائي، والإحالة، والادعاء المباشر، والاختصاص، ونظام الأوامر الجنائية، ومدى وجوب استعانة المتهم بمحام، وطرق الطعن في الأحكام، ومدة تقادم الدعوى الجنائية ومدة تقادم العقوبة الجنائية، وسلطة الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ومدد رد الاعتبار (١).

ويلاحظ أن التقسيم الثلاثي للعقوبات لا يثير الصعوبات التي يثيرها التقسيم الثلاثي للجرائم، وهي الصعوبات المتعلقة بالحالات التي يجوز فيها للقاضى أو يجب عليه تشديد العقاب المقرر أصلاً للجريمة أو تخفيضه، والتي تثير التساؤل عما إذا كان نوع الجريمة يتحدد على أساس العقوبة المقررة أصلاً للجريمة أم على أساس العقوبة المخففة أو المضمنة التي ينطق بها القاضى: فعقوبة الجنائية تحتفظ بصفتها هذه ولو حكم بها من أجل جريمة كان القانون يقرر لها أصلاً عقوبة جنحة، وعقوبة الجنحة تحتفظ بصفتها هذه ولو حكم بها من أجل جريمة كان القانون يقرر لها أصلاً عقوبة جنائية، وتفسير الفرق بين التقسيمين أن العقوبة تتطلب وضعها في تقسيم العقوبات من طبيعتها ومقدارها، أي من اعتبارات ذاتية لا تتغير في حين أن الجريمة تتطلب وضعها في

(١) أنظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٣٥، ص ٦٣٤ و ٦٣٥.

المبحث الرابع

تقسيمات العقوبات

١٩- تمهيد:

العقوبات التي يقررها القانون متعددة: فهي تختلف فيما بينها من حيث مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها ومدى أهميتها كجزاء للجريمة. وأهم تقسيمات للعقوبات هي تقسيمها إلى جنایات وجنح ومخالفات، وتقسيمها إلى بدنية ومساعدة بالحرية ومالية ومساعدة بالاعتبار، وتقسيمها إلى مؤبدة ومؤقتة، وتقسيمها إلى أصلية وتبعية وتكملية.

٢٠- تقسيم العقوبات من حيث جسامتها:

تتخذ العقوبات أساساً لتقسيم الجرائم بحسب جسامتها إلى جنایات وجنح ومخالفات. وقد أخذ قانون العقوبات المصرى بهذا التقسيم.

فتتنوع العقوبات إلى عقوبات مقررة للجنایات وتشمل الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد)، والأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد)، والسجن. وعقوبات مقررة للجنح وتشمل الحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، وعقوبات مقررة للمخالفات وهي الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (م ١١، ١٢ من قانون العقوبات المعديل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١).

ويترتب على هذا التقسيم أهمية كبيرة، إذ يجعله المشرع أساساً للعديد من أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وتبدو هذه

٢٢- العقوبات غير الأصلية:

العقوبات غير الأصلية نوعين: عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية:

٢٣- العقوبات التبعية:

هي تلك التي تلحق بعقوبة أصلية بقوة القانون، دون حاجة إلى أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمة^(١). ومن قبل العقوبة التبعية، عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة^(٢٥) من قانون العقوبات المصري والتي تترتب كأثر مباشر وتبعي للحكم الصادر بالإدانة لأية عقوبة جنائية، وعقوبة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة في بعض أحوال خاصة منصوص عليها في المادتين^(٢٨)، من قانون العقوبات المصري.

٢٤- (ب) العقوبات التكميلية:

هي عقوبات تتبع عقوبة أصلية شريطة أن ينطق بها القاضي وينص عليها في حكمة.

وتقسم العقوبة التكميلية إلى وجوبية حين يتعين على القاضي أن ينطق بها صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية وإلا كان حكم

(١) وبناء على ذلك فإنه يجوز للنيابة العامة أن تطلب لأول مرة من المحكمة الاستئنافية توقيع العقوبة التبعية التي أغفلت محكمة الدرجة الأولى القضاء - ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن توقع هذه العقوبة دون حاجة إلى لفت نظر الدافع إلى طلب النيابة، نقض ٢١ مايو سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٢٥٢، ص ٣٣٢.

تقسيم الجرائم من نوع العقوبة المقررة لها، وهذه العقوبة قد تتغير إذا توافر سبب للتشديد أو التخفيف^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر بمقتضى القانون رقم ٩٢ - ٦٨٣ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ والذى أصبح سارى المفعول ابتداء من الأول من مارس سنة ١٩٩٤، قد أخذ بمعايير جسامنة العقوبة كمصدر للتقسيم الثلاثي للعقوبات (أنظر المواد ١٣١ - ١ و ١٣١، ٣ - ٤، ١٠ - ١٣١، ١٢ - ١٣١ - ١٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد).

٢١- العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات الأساسية التي قررها المشرع للجريمة، والتي يمكن أن يحكم بها القاضي منفردة دون أية عقوبة أخرى، والعقوبات الأصلية في التشريع المصري (المواد ١٣ - ٢٣) عقوبات، هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) والأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) والسجن، والحبس، والغرامة.

ويلاحظ أن الوضع تحت مراقبة الشرطة يعتبر عقوبة أصلية إذا قررها المشرع وحدتها على الجريمة كما هو الحال في جرائم التشرد والاشتباكات^(٣). والغرامة عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات.

(٢) أنظر الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٥٦، ص ٧٠٥.

(٣) أنظر الدكتور / أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٣٧، ص

ويترتب على ذلك اختلاف في كيفية صياغة النصوص الخاصة بكل نوع من أنواع العقوبات؛ فإذا كانت العقوبة أصلية أو تكميلية اتجه خطاب الشارع إلى القاضى باعتبار أن عليه أن ينطق بها، أما إذا كانت تبعية فإن الخطاب التشريعى يتوجه إلى سلطات التنفيذ باعتبار أنها تختص مباشرة بتنفيذها دون سند من نص صريح فى الحكم.

- والعبرة بالعقوبة الأصلية - دون العقوبات التبعية أو التكميلية - فى تحديد القانون الأصلح للمتهم، وفي تحديد العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى بعض حالات تعدد الجرائم (١).

٢٦- تقسيم العقوبات من حيث مدتھا:

تنقسم العقوبة من حيث المدة إلى مؤبدة ومؤقتة. وينصرف هذا التقسيم إلى العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، وكذلك العقوبات السالبة للحقوق والمزايا. ولكن لا محل لهذا التقسيم بالنسبة إلى عقوبة الإعدام والمصدرة والغرامة والإزالة ونشر الحكم.

والعقوبة المؤبدة هي التي يستغرق تنفيذها كل حياة المحكوم عليه، مثل الأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد). كما يعد الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة (٢٥ عقوبات) عقوبة تبعية مؤبدة.

(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٥٩، ص ١١١
نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، سن ١٤، رقم ٣٣٠
ص ١٦٢.

محلا للطعن، ومثال ذلك عقوبة العزل من الوظيفة (م ٢٧) من قانون العقوبات المصرى، والمصدرة (م ٣٠ / ٢) من قانون العقوبات المصرى.

وتكون العقوبة التكميلية جوازية حين يتوقف النطق بها على تقدير القاضى، فله الخيار بين النطق بها والنص على ذلك فى حكمه، وبين إعفاء المتهم منها والاكتفاء بالعقوبة الأصلية، ومثال ذلك عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المنصوص عليها فى المادة (٣٢٠، ٣٣٦، ٣٥٥)، (٣٦٧) من قانون العقوبات، ونشر الحكم الصادر بالعقوبة والمصدرة (م ٣٠ / ١) عقوبات.

٢٥- أهمية تقسيم العقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية:

بداية تجر الإشارة إلى أن هذا التقسيم الثلاثي للعقوبات نسبي، فى معنى أن العقوبة الواحدة قد يتغير وضعها فيه: فمراقبة البوليس أحياناً عقوبة أصلية وأحياناً عقوبة تبعية أو تكميلية، والعزل من الوظائف العامة فى بعض حالاته عقوبة تبعية وفي بعضها عقوبة تكميلية.

وأهمية التقسيم إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية تدور حول دور القاضى فى النطق بالعقوبة: فإن كانت العقوبة أصلية، فعليه أن ينطق بها ويحدد نوعها ومقادها، وإن كانت تبعية فلا يلتزم بالنطق بها، وإن نطق بها فإن ذلك لا يضيف إلى حكمه شيئاً، أما إذا كانت العقوبة تكميلية فعليه أن ينطق بها، ولكن بالإضافة إلى عقوبة أصلية.

وتبني القضاء الأمريكي هذا الرأى أيضاً وقضى بأن «استعمال السوط في التأديب يعد مخالفًا للدستور، لأنه يعد من قبل المعاملة التي لا تتمشى والكرامة الإنسانية» التعديل الثامن (١). وعلى ذات النهج الغي المشرع المصري نص الفقرة السابعة من المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠١، والذي صدر في ٢٠٠١/١٢/٢٩ وأصبح ساري المفعول منذ ٦/١/٢٠٠٢، وكانت هذه المادة تبيح جلد المسجون بما لا يزيد على ٣٦ جلدة، وحسن فعل المشرع لأن ذلك يتفق ونص المادة (٤٢) من الدستور المصري ويعتبر تفعيل صحيح لها (٢).

وبالنسبة لعقوبة الإعدام فهي ما زالت تثير كثيراً من النقاش حول جدو الإبقاء عليها والفائدة المرجوة من تفريذها مما حدى ببعض الدول المتقدمة إلى إلغائها (٣) مثل التشريع الفرنسي.

٢٩- العقوبات السالبة للحرية:

وهي التي يتقتضى تفريذها إيداع المحكوم عليه في مكان معين. وهي في التشريع المصري السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس.

(١) KADISH H. Sanford: Encyclopedia of crime and Justice, vol. 3. 1983.

(٢) انظر مؤلفنا في حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، سابق الإشارة إليه، رقم ٣٣، ص ٨٩ وما بعدها.

(٣) انظر الدكتور/ أحمد شوقي عسر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٤١، ص ٦٤٠.

أما العقوبات المؤقتة فهي التي تحدد بمدة معينة. كالأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) والسجن، والحبس والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الفقرات ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة (٢٥) عقوبات.

٢٧- تقسيم العقوبات من حيث محلها:

تنقسم العقوبات من حيث مساسها بالمحكوم عليه إلى عقوبات بدنية وسائلة أو مقيدة للحرية وسائلة للحقوق ومالية ومساعدة بالاعتبار:

٢٨- العقوبات البدنية:

هي التي تصيب جسم المحكوم عليه بالإعدام وهو أشدها، وقطع اليد والجلد والتعذيب. ولم يبق من العقوبات البدنية في التشريعات الجنائية الحديثة ومنها التشريع المصري سوى عقوبة الإعدام. وتحذر الإشارة إلى أن المادة (١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ كانت تنص على منع العقوبات القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي تصل إلى حد التعذيب. وجاءت المادة (٣١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أكثر صراحة عندما نصت على أن العقوبات البدنية، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة محظورة كلها عقوبات تأديبية. وقد تأثر التشريع الإنجليزي بهذه النصوص وبالآراء المؤيدة لها وبناء عليه ألغى عقوبة «الجلد» في بريطانيا كجزاء للتمرد داخل السجن في سنة ١٩٦٧.

فضلاً عن أنها تعتبر عقوبة تكميلية جوازية إذا قضى بها القاضى على المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى حالة العودة إلى السرقة أو النصب أو لارتكاب جريمة قتل حيوان أو تسميمه بغير مقتضى ولو بغير عود.

ومع ذلك يحكم بهذه العقوبة كعقوبة أصلية فى حالات التشدد والاشتباه ^(١).

٣١- العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق:

وهي مجموعة العقوبات التى تهدف إلى حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المدنية والسياسية. ومثالها الحرمان من التعيين فى وظائف الحكومة أو التحلى برتبة أو نيشان أو الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح للانتخابات أو الحرمان من ممارسة مهنة أو عمل معين.

وقد جاء نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصرى على حرمان كل محكوم عليه بعقوبة جنائية من القبول فى أي خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفته متعدد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة. وحرمانه أيضاً من التحلى بأى نيشان أو رتبة أو الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال ^(٢).

^(١) المرجع السابق، رقم ٤٤٣، ص ٦٤١، ٦٤٢.

^(٢) المرجع السابق، رقم ٤٤٤، ص ٦٤٢ و ٦٤٣.

وهي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ٢٢ يوليو لسنة ١٩٩٢ والمطبق ابتداء من أول مارس سنة ١٩٩٤ السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة ثلاثين عاماً على الأكثر، السجن لمدة عشرين عاماً على الأكثر، السجن لمدة خمسة عشر عاماً على الأكثر، السجن المؤقت عشر سنوات على الأقل.

٣٠- العقوبات المقيدة للحرية:

هذه العقوبات وأن كانت لا تؤدى إلى إيداع المحكوم عليه في السجن إلا أنها تضع قيوداً على حريته في التنقل أو في مزاولة مهنة معينة. أمثلتها عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين أو منعه من ارتياح مكان معين على النحو الذي يمنعه من العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى.

وقد يحكم في الغالب بهذه العقوبة تبعية إذا حكم على الجاني بالأشغال الشاقة (السجن المؤبد أو السجن المشدد) أو السجن لجنائية مخلة بأمن الحكومة أو بتزوييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري. إذ يلزم - إذا لم يقضى الحكم بإعفاء الجاني منها أو تخفيض المدة - وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد عن خمس سنوات. وقد تكون هذه العقوبة تبعية أيضاً إذا صدر قرار بالغفوة عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) أو إذا تبدلت عقوبته.

لها. وينتتج هذا التقسيم تحديد الطابع الذي يتميز به قانون العقوبات، إذ يتحدد هذا الطابع على أساس غلبة نوع معين من العقوبات على ما سواه، واعتماد الشارع عليه كجزاء أساسي للجرائم ووسيلة ملائمة لتحقيق أهداف السياسة العقابية. وتغلب التشريعات الحديثة العقوبات السالبة للحرية على ماعداها من العقوبات، وتحتل العقوبات المالية المرتبة التالية في الأهمية^(١).

وأهمية التقسيم أيضاً تبرز مدى حرص المشرع على توسيع العقوبات حتى تتلاءم مع مختلف أنماط الشخصيات الإجرامية، ويفسح المشرع المجال للقاضي الجنائي من خلال سلطته التقديرية في تطبيق العقوبة لاختيار العقوبة الملائمة لكل شخصية إجرامية بما يتاسب مع جسامته جريمه.

٣٢- العقوبات الماسة بالاعتبار:

ويطلق على هذه الطائفة أيضاً العقوبات التشهيرية وهي العقوبات التي تتال من منزلة ومكانة المحكوم عليه في المجتمع بتحقيره والنيل من سمعته واعتباره عن طريق التشهير به وبجريمه وإعلان عقوبته، ومن أمثلة هذه العقوبات نشر الحكم الصادر في الصحف أو غيرها من وسائل النشر، والإصاقه على الجدران وفي الأماكن العامة وحرمان المحكوم عليه من الوظائف العامة وحرمانه من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال (م ٣/٢٥ عقوبات)، وكذلك حرمانه المحكوم عليه من إدارة أمواله (م ٤/٢٥ عقوبات).

٣٣- العقوبات المالية:

وهي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، كالغرامة والمصادرة.

٣٤- أهمية تقسيم العقوبات إلى بدنية وماسة بالحرية وسالبة للحقوق وماسة بالاعتبار ومالية:

أهمية هذا التقسيم أنه يقدم التفسير العلمي للاختلاف بين العقوبات من حيث الأحكام التي يخضعها لها القانون: فأحكام كل طائفة من العقوبات مستمدّة من طبيعتها ومحددة على نحو تتسق فيه معها، وطبيعة العقوبة يحدّدها الحق الذي تمسه. ويتبعن اعتبار هذا التقسيم أساس دراسة النظرية العامة للعقوبة، إذ هو الذي يكفل التمييز بين أنواع من العقوبات تختلف في طبيعتها والأحكام القانونية التي تخضع

(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٥٧، ص ٦٠٦ وما بعدها.

الفصل الثاني

أنواع العقوبات

-٣٥- تفسيم:

أشرنا فيما تقدم إلى التقسيمات المختلفة للعقوبات (١)، ومعيار كل تقسيم منها، ومن هذه التقسيمات، تقسيمها بحسب أصلتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وتبعدية وتمكيلية، وهو التقسيم الذي نأخذ به في دراستنا لأنواع الجرائم، فهو يجد تطبيقاً تشريعياً في قانون العقوبات المصري، مما يجعل دراسته على هذا النحو مزجاً بين الجوانب الأكاديمية والعملية، محققاً لفائدة العلمية المرجوة ودون أن نقلل من شأن وأهمية التقسيمات الأخرى للعقوبة، وبشكل خاص تقسيم العقوبات بالنظر إلى جسامتها، والذي يرتبط بالتقسيم الثالث للجرائم على النحو الذي سبق لنا استعراضه بالشرح والتحليل (٢)، وسوف نبحث أنواع العقوبات في مبحثين متتالين:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية.

المبحث الثاني: العقوبات التبعية والتمكيلية.

(١) انظر البنود ٢٠، حتى ٣٢.

(٢) الدكتور / عمرو الواقد، الدكتور / حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص ٤٥؛ وفي التقسيم الثالث للجرائم أنظر مؤلفنا في النظرية العامة للجريمة ومساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

وقد تطورت عقوبة الإعدامتطوراً كبيراً: ففي التشريعات القديمة كان نطاقها متسعاً، إذ كانت مقررة لعدد كبير من الجرائم، وكان التعذيب عنصراً أساسياً في أسلوب تنفيذها، وكانت أنواعها عادة تتفاوت من حيث مقدار التعذيب الذي ينطوي عليه تنفيذ كل منها^(١)، وكان القاضي يتخير لكل مجرم يستحق الإعدام النوع الذي يلائم جسامة جريمته ودرجة أثمه^(٢). وقد تغير ذلك كله في التشريعات الحديثة، فانحصر نطاق الإعدام في عدد قليل من الجرائم، هي بصفة خاصة بعض جرائم الاعتداء على الحياة وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

وتحير أسلوب تنفيذه، فصار مقتضاً على مجرد إزهاق الروح مستبعداً كل تعذيب يزيد على القدر الضروري الذي يفترضه إزهاق الروح^(٣). فعقوبة الإعدام تنفذ في مصر بطريق الشنق، كما تنفذ في بعض الولايات المتحدة الأمريكية بالصعق بالكهرباء، وفي فرنسا

^(١) Garraud, II, no. 281, p. 106; Donnedieu de Vabres, no. 482, p. 285.

^(٢) وعلى سبيل المثال، فقد حكم في فرنسا سنة ١٧٧٦ على شاب في الثامنة عشرة من عمره أنهم بإهانة الدين يقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى على باب الكنيسة الرئيسية في المدينة ثم حرقه حيا على نار هادئة، وقد اجتهد القضاة في تحديد كيفية تنفيذ الإعدام في هذا الشاب على النحو الذي رأوه ينزل به القدر من العذاب المناسب مع جسامة جريمته ومقدار أثمه بارتكابها. وقد خف هذا الحكم بعد النطق به إلى قطع رأس المحكوم عليه وحرقه بعد إعدامه.

^(٣) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٦٢، ص

٧١٢ و ٧١٣

المبحث الأول

العقوبات الأصلية

- ٣٦ - تمهيد:

تختلف العقوبات الأصلية فيما بينها من حيث طبيعتها والأحكام التي يخص بها القانون كلها منها تبعاً لاختلافها في نوع الحق الذي تمسه وتحقق الإيلام المقصود عن طريق المساس به. فنمة عقوبات بدنية وثمة عقوبات ماسة بالحرية وثمة عقوبات مالية.

والعقوبة البدنية الوحيدة في القانون المصري هي الإعدام، والعقوبات الماسة بالحرية هي الأشغال الشاقة (السجن المؤبد، والسجن المشدد) والسجن والحبس، والعقوبة المالية الأصلية الوحيدة فيه هي الغرامة.

المطلب الأول

عقوبة الإعدام

- ٣٧ - تعريف: الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه. وهو من حيث خصائصه عقوبة في بعض الجنايات فقط، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال، إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع، وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه. وعلى الرغم من القسوة التي يتميز بها الإعدام، فقد اجتهد الشارع في أن يجعل تنفيذه عن طريق الوسيلة التي تحصر قسوته في النطاق الضروري.

الجناية إلى إلغانها كالتشريع البرتغالي (١٨٦٧) والتشريع الإنجليزي (١٩٦٩) وتشريع المانيا الفيدرالية (١٩٤٩) والتشريع الفرنسي (١٩٨١)، وتشريعات الدول الاسكندنافية، وتشريع نيوزيلاندا الذي ألغاهما عام ١٩٤١ ثم أعادها عام ١٩٥٠ ثم ألغاهما مرة ثانية عام ١٩٦١.^(٢)

وينقسم الفقه حول عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض، ونعرض فيما يلى لحجج كل من الفريقين:

-٣٩- الأسانيد المعارضة لعقوبة الإعدام:

يمكن إجمال الأسانيد المعارضة لعقوبة الإعدام في الآتي:

أولاً: أن عقوبة الإعدام يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه، وهذه من الأهداف التي يجب أن تسعى إليها الدولة بفرض العقاب، ولو كأهداف ثانوية. والعقوبة التي تقطع بباب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عادلة.

ثانياً: أن عقوبة الإعدام غير مجده وغير نافعة من وجهة فردية أو من وجهة اجتماعية. فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه - تحت رقابة الدولة - في إصلاح آثار الجريمة كلما كان ذلك

(١) Mérle et Vitu: *Traité de Droit criminel, problèmes généraux de la Science criminelle. Droit pénal général*, 4^e édition, édition cajas, 1981, n° 646, p. 802 et s.

(٢) Thompson: *le rétablissement de la peine de mort en Nouvelle-Zélande*, R.S.C., 1957, p. 821; *l'abolition de la peine de mort en NOUVELLE-Zéland*, R.S.C., 1962, p. 82.

بالمقصلة، وفي الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون تنفذ بطريق الرمي بالرصاص.

وعقوبة الإعدام مقررة في الشريعة الإسلامية كجزاء لبعض جرائم الحدود كجريمة زنا المحسن وجريمة الحرابة ، وجريمة السرقة والبغى، ومقررة أيضاً لجرائم القصاص.

أما بالنسبة إلى عقوبة الإعدام تعزيزاً فإنها تجد سندأ في الشريعة الإسلامية على ألا توقع إلا على المجرمين الذين يتكرر منهم وقوع الجرائم الخطيرة ولا يرجى صلتهم أو تقويمهم بأى نوع من العقوبات أو التدابير الجنائية، أو في الجرائم ذات الخطورة القصوى. ويجوز المالكية القتل تعزيزاً في بعض الجرائم كالجاسوس المسلم والداعية إلى البدعة، كما أجازه الحنابلة والشافعية في بعض الصور، وعلى ذلك لن تكون عقوبة الإعدام تعزيزاً إلا في حالات استثنائية محدودة العدد ^(١).

-٤٠- الجدل الفقهي حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها:

طالما أثارت عقوبة الإعدام جدلاً ونقاشاً حاداً حول وجوب الإبقاء عليها أو إلغائها وامتدت أثار هذا الجدل على التشريعات الجنائية. فما زال بعضها ينص على عقوبة الإعدام كالتشريع المصري وجميع التشريعات العربية والتشريع الأسپاني وتشريعات عدة ولايات أمريكية، والتشريع السوفيتي. ومن ناحية أخرى فقد اتجهت بعض التشريعات

(١) انظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٥٥، ص ٦٦٩.

ليس له الحق في القتل - لا يمكن أن يتنازل للدولة عن حقه في الحياة^(١).

وفي النهاية تجدر الإشارة إلى أن الأبحاث التي أجريت عن تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على زيادة أو انخفاض معدل جرائم القتل لم تستطع أن تنتهي إلى نتائج قاطعة، خاصة وأن تجارب أغلب الدول في هذا الشأن مازالت قصيرة المدى، بل أن بعض الأبحاث أنتهى إلى نفي أي تأثير محسوس لإلغاء الإعدام على مستوى الجريمة^(٢).

- ٤- الأسانيد المؤيدة لعقوبة الإعدام:

يؤيد فريق من الشرائح الإبقاء على عقوبة الإعدام^(٣)، وهم يستندون في ذلك إلى الحجج الآتية:

أولاً : أن عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الرد والارهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي.

(١) انظر في هذه الأسانيد، الدكتور/ يسر نور على، المرجع السابق، رقم ٤٩٥، ص ٦٢٤ وما بعدها.

(٢) Thorsten Selin: The Death penalty relative to Deterrence and police Safety, in the Sociology of punishment and correction, New York, 1962, p. 74.

(٣) Montesquieu: l'esprit des lois, paris, 1856, tome 1, liver XII, p. 200 , Ross : Traité de Droit pénal, Torino, p. 434 et s.

ممكناً. كما أن العقوبة تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تسهم في الإنتاج، خاصة بعد أن أصبح العمل في السجون عاملًا في زيادة الإنتاج.

ثالثاً: هذه العقوبة يستحيل إصلاح آثارها حين يبدو أن الدول عنها حق وواجب. فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، وذلك أن الأخطاء القضائية ليست نادرة، والعدالة الإنسانية نسبية حتى أن أغلب التشريعات الوضعية تقر الحق في تصحيح أخطاء الأحكام. ومن قبيل ذلك نظام إعادة النظر الذي نظمه المشرع المصري في المواد من ٤٤١ - ٤٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وبمقتضى هذا النظام يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالعقوبة في أحوال معينة كما «إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتيلاً حياً» واضح أنه إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام ونفذ، فلا سبيل لإنقاذ مواطن بري، أما إذا كان الحكم صادرًا بعقوبة أخرى فيمكن إيقاف تنفيذ العقوبة ومنح هذا المواطن حريته.

رابعاً: عقوبة الإعدام غير عادلة، لأنها غير قابلة للتدرج وفقاً لمدى مسؤولية الجاني، أو مدى خطورته، أو مدى ما حققه من ضرر.

خامساً: عقوبة الإعدام تتسم بالقسوة وال بشاعة وذهب البعض للقول بأن الإعدام ليس فيه عظة تربوية، بل يوقظ الشهوة إلى سفك الدماء.

سادساً: وحجة فلسفية أستند إليها أنصار الإلغاء، وهي أنه إذا كان أساس حق العقاب هو العقد الاجتماعي، فإن الإنسان - الذي

لم يمنح كذلك الحرية للأفراد فقد ولدوا أحراراً، ومع ذلك لم يعرض أحد على توقيع العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها.

خامساً: أن تحقيق العدالة يقضى بتناسب العقوبة مع الجريمة. فكيف يمكن القول بأن قتل المجنى عليه البرئ يمثل أذى محدوداً ثم نقول في الوقت نفسه بأن إعدام قاتله يمثل أذى غير محدود؛ وهل يستقيم هذا القول مع منطق الأمور ؟

كما أن القول بأن عقوبة الإعدام لا تقبل التفريغ إذ أنها ليس لها حد أدنى وحد أقصى هو قول يتجاهل طبيعة هذه العقوبة. فنظام الظروف المخففة يسمح للقاضى الجنائى بتخفيف عقوبة الإعدام إذا ما قام لديه أدنى شك فى عدم تناسبها مع الجريمة، كما أن هناك العديد من الضمانات التى تحاط بهذه الجريمة (١).

٤- معايير التقييم بين الأسانيد المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام:

لاشك أن المشرع حين يفصل في هذا الخلاف بين إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام، يجب أن يأخذ في الاعتبار أساساً المبادئ والقيم الاجتماعية والدينية السائدة في المجتمع، تلك الاعتبارات والمعايير التي تؤثر دون شك في تكوين القاعدة القانونية.

(١) انظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٥٦، ص

ثانياً: أن عقوبة الإعدام هي الجزاء المناسب مع الجرائم الكبرى، كالقتل.

وكما سبق وأن أشرنا (١) فإن شريعتنا الإسلامية الغراء قد أوجبت القصاص فى القتل العمد، وفي ذلك قوله تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» (٢).

ثالثاً: أن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية، تبررها اعتبارات عملية لحماية المجتمع والدولة (٣). ولذا نادت المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي وهو غاية العقاب، فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البيان الاجتماعى تحمى بتر واستعمال الجانب المريض، وعقوبة الإعدام هي الأداة لحماية المنفعة العامة.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى حد تشبيه هذه العقوبة بأنها من قبيل نزع الملكية المنفعة العامة، الذى تباشره الدولة قبل صاحب العقار (٤).

رأينا: القول بأن المجتمع لم يهب الفرد حق الحياة حتى يكون من حقه سلبه منه بالحكم عليه بالإعدام، قول غير مقنع ذلك لأن المجتمع

(١) انظر البند رقم ٣٧.

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٣) Garraud : *Traité de Droit pénal français*, Tome II, 1940, P. 117.

(٤) انظر في هذه الأسانيد، الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٤٩٤، ص ٦٢٣ و ٦٢٤.

بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى».

والشارع بذلك يشترط إجراءين أو ضمانتين لصحة الحكم بالإعدام: إجماع آراء أعضاء المحكمة، وأخذ رأى مفتى الجمهورية، وإغفال أحدهما أو كلاهما يجعل الحكم بهذه العقوبة باطلًا.

كما تضمنت المادة (٤٦) من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ضمانة أخرى تتعلق بضرورة الطعن بالنقض أمام المحكمة متى صدر الحكم بالإعدام، إذ تنص هذه المادة على أنه «إذا كان الحكم صادرًا حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤». وسوف نعرض لهذه الضمانات تباعاً.

٤- أولاً: إجماع آراء أعضاء المحكمة:

خرج الشارع بذلك على القاعدة العامة التي نصت عليها المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أن الأحكام تصدر «بأغلبية الآراء»، وعلة هذا الخروج «جسامه الجزاء في عقوبة الإعدام» وحرص الشارع على إحاطتها بضمان أجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجح فيها - إلى ما يقرب من

٤٢- عقوبة الإعدام في التشريع المصري:

نص المشرع المصري على الإعدام كعقوبة على بعض الجرائم الحسيمة من الجنايات، كالقتل مع سبق الإصرار أو الترصد والقتل بالسم (المادتان ٢٣٠، ٢٣٣ عقوبات) والقتل العمد المقترب بجنائية أو المرتبط بجنحة (المادة ٢٣٤ عقوبات)، والحريق إذا نشأ عن موت شخص (المادة ٢٥٧ عقوبات)، والشهادة الزور إذا ترتب عليها الحكم على المتهم بالإعدام ونفذت عليه (المادة ٢٩٥ عقوبات)، وبعض الجنايات المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج (المواد ٧٧ وما بعدها) أو من جهة الداخل (المواد ٨٧ وما بعدها عقوبات).

٤- ضمانات عقوبة الإعدام في التشريع المصري:

نظرًا لخطورة وجسامه عقوبة الإعدام من ناحية، ولوجود اتجاه قوى مناهض لإقرار مثل تلك العقوبة، فقد حرص المشرع المصري على إحاطة هذه العقوبة بضمانات عديدة من شأنها الحد من الانتقادات التي وجهت إليها ولا سيما تلك التي تعزى إلى تعذر تدارك الخطأ في الحكم بالإعدام متى نفذت العقوبة (١).

وتمثل هذه الضمانات فيما نصت عليه المادة (٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها «ولا يجوز لمحكمة الجنایات أن تصدر حکما

(١) أنظر الدكتور / محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، المسئولية والجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،

الشريعة الإسلامية، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام وقد ألغى هذا الإجراء طويلاً»^(١).

والأهمية الحقيقة لهذا الإجراء هي إقناع الرأى العام بأن المحكمة قد علمت بحكم الشريعة الإسلامية في الواقع المطروحة عليها وما إذا كانت تجيز النطق بالإعدام، أو أنها على الأقل قد بذات ما في وسعها لكي تحصل على هذا العلم، ومن المحتمل أنه إذا علمت المحكمة بحكم الشريعة أن تحرص على اتساق حكمها معه. ولكن أهمية الأجراء لا تجاوز ذلك، فهو لا يقنع بأن الحكم بالإعدام يجيء حتماً مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا كان الشارع حريصاً على اتساق الحكم بالإعدام مع قواعد الشريعة الإسلامية، وحريصاً على أن يكون المفتى هو الذي يقرر ذلك، فقد كان عليه أن يجعل رأيه إلزامياً، وأن يوجب على المحكمة انتظاره المدة التي يرى ضرورتها لدراسة الدعوى (٢). وعلى ذلك فهذه الضمانة الإجرائية استشارية وليس إلزامية على عكس الضمانة السابقة (إجماع آراء أعضاء المحكمة) فهي إلزامية.

وتجرد الإشارة إلى أن نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية يحتمل أن يفسر على وجه آخر، ذلك أنه لم يصرح بان رأى المفتى استشارى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الضمانتين (إجماع أراء المحكمة وأخذ رأى مفتى الجمهورية) قد وردتا

(٤) انظر التقرير الثاني للجنة التشريعية بمجلس النواب تعليقاً على المادة (٣٨٤) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية التي صارت المادة (٣١١) من القانون.

^(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنة، المراجع السابق، رقم ١٦١، ص ٧٢١.

البيين - أن تكون مطابقة للقانون (٤). وعلى ذلك فعند النطق بعقوبة الإعدام يشترط إجماع أراء أعضاء المحكمة.

٤٥- ثانياً: أخذ رأي مفتى الجمهورية:

يقتصر التزام المحكمة على أن ترسل أوراق القضية إلى المفتى، وأن تنتظر عشرة أيام يبدى خلالها رأيه، فإذا أصدرت حكمها بالإعدام دون أن ترسل الأوراق إليه أو أصدرته قبل أن يبدى رأيه وقبل أن تنتقضى العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه، كان حكمها باطلًا.

ولكن المحكمة لا تلتزم بما يجاوز ذلك: فلا تلتزم بأن تنتظر رأى المفتى أكثر من عشرة أيام (٢)، وهى غير مقيدة برأيه (٣)، فرأى المفتى استشارى إذا شاعت المحكمة أخذت به وإذا شاعت حكمت بالإعدام رغم اعتراض المفتى، ولا تلتزم المحكمة بتنفيذ رأى المفتى إذا خالفته، بل لا تلتزم ببيانه في حكمها (٤).

وعلة هذه الضمانة الإجرائية أنها «تدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام اطمئناناً إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء وفقاً لأحكام

^(٤) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٦٨، ص ٧٢٠.

^(٤) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٤٠٨، ص ١١٢.

^(٢) نقض ٩ يناير سنة ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٣٢٧ ص ٤٢٤.

^(٤) نقض ١٥ مارس سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، سن ١١، رقم ٥١، ص ٢٤٢.

و هذا النص لا يقرر للنيابة العامة الحق في الطعن بالنقض في هذه الأحكام، فهذا الحق تستمد من القواعد العامة، ولكنه يفرض عليها واجب عرض هذه الأحكام على محكمة النقض، وهي تتلزم بذلك ولو كان الحكم في نظرها لا مطعن عليه.

وعلى الرغم من أن الشارع قد ألزم النيابة العامة بعرض القضية على محكمة النقض في ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم، فإن انتهاء هذا الميعاد لا يعفي النيابة من واجبها، فيقبل منها العرض ولو بعد ذلك، فقد أراد الشارع بهذا الميعاد مجرد وضع قاعدة تنظيمية تستهدف التحفيز بالعرض^(١). وإذا لم تقدم النيابة العامة إلى محكمة النقض مذكرة برأيها في الحكم - أو قدمتها بعد فوات الميعاد المحدد للعرض - فإن ذلك لا يحول بين المحكمة وممارسة سلطتها في رقابة الحكم^(٢).

أما إذا كان الحكم بعقوبة الإعدام قد صدر غياباً، فإن النيابة العامة لا تتلزم بالطعن فيه بالنقض استناداً إلى نص المادة (٤٦) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وذلك لتشجيع المتهم الغائب على الظهور، كما أن هذا الحكم الغيابي يسقط وتعاد محاكمة المتهم ثانية إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة

(١) نقض ٢٦ إبريل سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٧٤. ص ٣٦٥.

(٢) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢ (البيان

العامية للمواد الجنائية رقم (٢)) ص ٣٨٥.

في نص واحد، فكيف يمكن أن نجعل من أحدهما إلزامية ومن الثانية استشارية. فالنص بالحالة التي هو عليها يحتمل أن يجعل رأى المفتى إلزامياً إذا وصل إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه، أما إذا لم يصل رأيه خلال هذه الفترة فإن النص قد أعطى للمحكمة سلطة الحكم في الدعوى دون انتظار آخر، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن المحكمة تتحلل من الالتزام برأى المفتى، سواء جاء بعد فوات مهلة العشرة أيام أو لم يجيء على الإطلاق. وعموماً فإن الأمر في النهاية مرحلة إلى القضاء.

٤-٤-ثالثاً: عرض الحكم بالإعدام على محكمة النقض:

الأصل أن الطعن بالنقض اختيارياً للمحكوم عليه وللنيابة العامة إذا شاء أيهما أو كلاهما الطعن في الحكم دون إجبار أيهما على ذلك. ولكن خروجاً على ذلك الأصل أوجبت المادة (٤٦) من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ على النيابة العامة عرض القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم^(٣).

ويستهدف الشارع بهذه الضمانة أن تعرض على محكمة النقض جميع الأحكام الحضورية الصادرة بالإعدام دون أن يتوقف ذلك على الطعن فيها من قبل أطراف الدعوى الجنائية. وعله ذلك جسامه عقوبة الإعدام والحرص على التحقق من مطابقة النطق بها للقانون.

(٣) الدكتور / محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

٤٨- الأحكام التنفيذية لعقوبة الإعدام:

نص قانون الإجراءات الجنائية على قواعد خاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام في المواد ٤٧٠ إلى ٤٧٧، كما أورد قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ هذه القواعد بعد إدخال التعديلات عليها.

وأهم ما يلاحظ في هذا الشأن أن تنفيذ حكم الإعدام يتم داخل السجن أو في مكان آخر مستور، فلا يجوز تنفيذ الإعدام علناً، إذ قد دلت التجربة على أن تنفيذه علناً يضعف من رهبة ويتبعه البعض المجرمين إدعاء البطولة بما يتصرفون من رباطة الجأش أو ما يصدر عنهم من عبارات غرور^(١). والحق أن العلانية قد يكون لها تأثير مباشر على تحقيق الردع العام لدى الغير، ولكن قد يرى البعض أنها تتسم بالوحشية والقسوة مما قد يجعل جمهور الناس يتعاطف مع المتهם عند التنفيذ عليه. عموماً فالأمر موكول إلى المشرع، وعندما أنه يجب أن يحظى قاضي الموضوع بسلطة تقديرية في ذلك، على أساس أن هناك بعض الجرائم الجسيمة وال بشعة التي يمكن أن يرتكبها مجرمون خطيرون يستأهلون أن تنفذ عليهم العقوبة علناً، إرضاء للشعور العام وتحقيقاً للردع العام أيضاً.

ويكون تنفيذ الإعدام بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير السجون يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون. ويسمح القانون لأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن مكان التنفيذ. وإذا كانت ديانة

^(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٧١، ص ٧٢٢ و

وحضر جلسات المحاكمة^(٢). فإذا صدر الحكم ثانياً بالإعدام ولكن هذه المرة يكون حضوريأ، فإن النيابة العامة تلزم بالطعن عليه بالنقض.

٤٧- إرجاء تنفيذ الإعدام:

لا يسمح القانون بأرجاء تنفيذ الإعدام إلا في حالة واحدة، هي حالة ما إذا كان الحكم به صارياً ضد امرأة حامل، فقد نصت المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «توقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبل إلى ما بعد شهرين من وضعها». وقد ردت المادة (٦٨) من قانون تنظيم السجون ذات الحكم. وعله الأرجاء هي إنقاذ الجنين، وهو مخلوق بريء، والأرجاء تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبات^(٣).

كما يجوز أرجاء تنفيذ حكم الإعدام، إذا طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم طبقاً لشروطه القانونية^(٤).

^(٢) انظر المادة ٣٩٥ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية المعديل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣، المادة الرابعة.

^(٣) لم يعد الجنون - منذ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ الذي الغى الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية - سبباً لأرجاء تنفيذ الإعدام، انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٧٠، ص ٧٢٢.

^(٤) انظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٥٧، ص ٦٧٤؛ انظر أيضاً مؤلفنا في حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، سابق الإشارة إليه رقم (٢٠) ص ٥٧ وما بعدها.

و عند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضر بذلك، ويثبت في شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها. و تدفن الحكومة على نفقتها جثة المحكوم عليه ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك (١).

المطلب الثاني

العقوبات السالبة للحرية

٤٩- تنوع العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية، العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حرية الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية. و يشير تطبيق العقوبات السالبة للحرية النقاش والجدل حول ما إذا كان الأفضل أن تتتنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامته الجريمة، أم أن تتوحد في عقوبة واحدة، تطبق على كافة الجرائم، و يكون الفارق بينها متعلقاً بالمدة فقط. فغالبية التشريعات الجنائية الحديثة تعترف بعقوبات سالبة للحرية متعددة ومتباينة ومتناولة من حيث قوة النظام الذي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامته الجريمة المركبة. وقد أخذ القانون المصري بفكرة تنوع العقوبات السالبة للحرية، وقسمها إلى أنواع ثلاثة تبعاً لجسامه الجريمة المركبة. و يتميز كل نوع منها بمكان ونظام خاص لمعاملة العقابية وهذه العقوبات هي الأشغال الشاقة المؤبدة

(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٧٢، ص ٧٢٣؛

الدكتور / عمرو الوقاد والدكتور / حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص

٦٤ وما بعدها.

المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو أداء فروض دينيه قبل الموت وجب تسهيل ذلك له وتمكين أحد رجال الدين من مقابلته. ويجرى التنفيذ بحضور أحد وكلاء النائب العام ومامور وطبيب السجن وطبيب آخر تدببه النيابة العامة، ويفوزن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك. ولا يجوز أن يشهد التنفيذ أحد غير هؤلاء إلا بأذن خاص من النيابة العامة.

ويقرر القانون أجراء جوهرياً يتعين استيفاؤه قبل تنفيذ الحكم بالإعدام، وهو رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل والتراث أربعة عشر يوماً ليستعمل خلالها سلطته في العفو أو إيدال العقوبة (المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويوجب القانون قبل التنفيذ أن يتلي من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها، ويكون ذلك في مكان التنفيذ وبمسمى من الحاضرين، ويقرر القانون أنه إذا رغب المحكوم عليه في إيداء أقوال ححر وكيل النائب العام محضراً بها.

ولا يجوز تنفيذ الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

وفقاً للمادة (١٣) من قانون العقوبات يتم تنفيذ الإعدام بالشنق، ولا يشترط أن ينص في الحكم على أن يكون الإعدام شنقاً، إذ أن طريقة تنفيذ العقوبة أمر زائد عن الحكم (١).

(١) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٨٤، ص .٣٧٧

(أ) - السجن المؤبد والسجن المشدد

الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.

٥٢- تمهيد:

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع المصرى قد استبدل تسمية الأشغال الشاقة المؤبدة بالسجن المؤبد، وتسمية الأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن المشدد، وذلك بنصه فى المادة الثانية من القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣^(١) على أنه «تلغى عقوبة الأشغال الشاقة، أينما وردت، في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة «السجن المؤبد» إذا كانت مؤبدة، وبعقوبة «السجن المشدد» إذا كانت مؤقتة. واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال»^(٢).

وعلى ذلك فإن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أصبحت هي عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أصبحت هي السجن المشدد.

^(١) انظر الجريدة الرسمية - العدد (٢٥) (تابع) في ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣.

^(٢) نصت المادة السابعة من القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣، على أن يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ شره.

السجن المؤبد^(١) والأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) والسجن

والحبس^(٢)، على ما سوف نعرض له.

٥٣- تقسيم:

سنعرض أولاً لأنواع العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي المصري، ثم نعرض ثانياً للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبات.

الفرع الأول

أنواع العقوبات السالبة للحرية

٥٤- تمهيد:

تبين العقوبات السالبة للحرية أهم أنواع الجزاءات في التشريع العقابي الحديث. وكما يتضح من وصفها فهي تميز بأنها تصيب المحكوم عليه في حريتها، ووفقاً للقانون المصري تتوزع هذه العقوبات بـأطافلها وكيفية تنفيذها والآثار التي تترتب على الحكم بها. وقد نص المشرع المصري على ثلاثة عقوبات أصلية سالبة للحرية هي: السجن المؤبد والمشدد، والسجن والحبس.

^(١) انظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٥٨، ص

عشرين سنة، إذا كان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى النقاوة بتقويم نفسه، وما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام (م ٥٢ من قانون السجون).

أما السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة) فلا يجوز أن تقل مدة عن ثلاثة سنوات ولا أن تزيد عن خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً (المادة ١٤ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣). ومثال الحالات التي ينقص فيها الحد الأدنى عن ثلاثة سنين بعض حالات العود (المادتان ٥١، ٥٤). ومثال الحالات التي يزيد فيها الحد الأقصى عن خمسة عشرة سنة حالتنا تعدد العقوبات والعود وفقاً للمادتين ٣٦، ٥٠ عقوبات، حيث يجوز أن تصل العقوبة إلى عشرين سنة. هذا وقد يحدد النص أيضاً حد أقصى للعقوبة أقل من خمس عشرة سنة، فهو مثلاً في الضرب المفضي إلى الموت بغير سبق إصرار ولا ترصد سبع سنين وفقاً للمادة ٢٣٦ عقوبات.

ويقضى المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو السجن المشدد العقوبة داخل سجون خاصة لذلك وفقاً للمادة ١٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣. وهذه السجون هي الليمانات بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة. والسؤال الذي يطرح نفسه هل هذه الليمانات ستظل محلاً لتطبيق عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعد إلغاء عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة أم أنها سوف تتغير أيضاً. عموماً لا يجوز وضع القيد الحديدى في قدم المحكوم عليه

٥٣- التعريف بالسجن المؤبد والسجن المشدد:

السجن المؤبد والسجن المشدد هما أشد العقوبات جسامه واللذان يمكن أن يخضع لهما المحكوم عليه الذى تصيب العقوبة حقه فى الحرية. وقد عرفتهما المادة (١٤) من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ بقولها «السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة».

إذا هي عقوبات مقررة للجرائم الخطيرة، ومن أمثلتها في قانون العقوبات بعض الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو جهة الداخل، وإحراز المفرقعات بدون ترخيص (مادة ١٠٢ - أ)، والرشوة (مادة ١٠٣ وما بعدها)، واحتلاس الأموال الأميرية (مادة ١١٢ وما بعدها)، وتعريض وسائل النقل للخطر (المادتان ١٦٧ و ١٦٨) وتزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج (مادة ٢٠٢)، والقتل العمد (مادة ٢٣٤)، والحريق العمد (مادة ٢٥٢)، والسرقة بالإكراه (مادة ٣١٤).

٤- مدة السجن المؤبد والسجن المشدد وتنفيذهما:

الأصل أن السجن المؤبد هو عزل المحكوم عليه عن الحياة العامة في المجتمع مدى حياته وفقاً لنص المادة (١٤) عقوبات. غير أنه من الوجهة العملية غدت هذه العقوبة مؤقتة إعمالاً لنظام الإفراج تحت شرط، الذي يجيز الإفراج عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد بعد مضي

والأصل العام أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يفرض عليه الالتزام بالعمل. وهي الأعمال التي تعينها الحكومة (م ١٤ عقوبات). ووفقاً للفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون السجون ينقل كل محكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد من اللیمان إلى السجن العمومي بعد قضائه نصف المدة المحكوم عليه بها أو ثلث سنوات أي المدتين أقل متى كان سلوكه حسناً.

٥٥- استثناءات على أسلوب التنفيذ:

نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات على أن «يقضى من يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد (الأشغال الشاقة) من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية».

كذلك تنص المادة (٣٤) من قانون السجون على أن «كل محكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد (الأشغال الشاقة) يتبع لطبيب اللیمان أنه عاجز عن العمل في اللیمان يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون هو والطبيب الشرعي لفحصه للنظر في نقله إلى سجن عمومي، وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام».

ويتبين من هذه النصوص أن النساء عامة، والرجال الذين يبلغون سن الستين، والرجال الذين يثبت عجزهم لأسباب صحية، لا ينفذون العقوبة في اللیمان ولكن في السجون العمومية ويختضنون لأنظمتها

داخل اللیمانات أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا التخويف أسباب معقولة، وفقاً لنص المادة (٢) من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦. ويختص بالأمر بهذا الإجراء المدير العام لمصلحة السجون (١) ونص المادة السابقة في شطراها الأخير هو محل انتقاد، إذ أن الخوف من هروب المسجون هو أمر متوقع داخل سجن يتميز بشدة نظامه الداخلي مثل اللیمان. كما أنه يمكن اتخاذ إجراءات أخرى لتحقيق نفس الغاية بدون اللجوء إلى القيد الحديدى. أما محاولة تقييد سلطة الإدارة في الأمر بوضع القيد الحديدى يكون ضرورياً، فإنه أمر لا يكفى لتحقيق ضمانه جادة للمسجون، وخاصة إذا علمنا أن الرقابة على أعمال الإدارية العقابية هي من الصعوبة بمكان، لذلك ذهب البعض إلى القول بأن عدم تحديد مدة معينة لوضع القيد الحديدى للمسجون يتعارض مع المادة (٤٢) من الدستور المصرى التي تنص على أنه «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً....» وبالإضافة إلى شرط أن يكون وضع القيد ضرورياً يجب أن يكون مؤقتاً من حيث المدة وإلا أنقلب إلى صورة من صور المعاملة غير الإنسانية المحظورة (٢).

(١) الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٢، ص ٦٣٠، و ٦٣١.

(٢) أظر مؤلفنا في حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، سابق الإشارة إليه، رقم ٣٠، ص ٨١ وما بعدها؛ الدكتور/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، ب. ت، رقم ٣٠ ص ٦٦ وما بعدها.

وتتفد عقوبة السجن في أحد السجون العمومية الكائنة في أغلب عواصم المحافظات. والأشغال المقررة للمحكوم عليهم بالسجن لا تختلف عن ما هو مقرر للمحكوم عليهم بالحبس ومثالها أعمال العمارة والنجارة والغزل والنسيج والنفخ (١).

(ج) - عقوبة الحبس

- ٥٧- ماهية عقوبة الحبس:

الحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية المقررة للجناح كأصل عام، واستثناء في بعض الجنيات إذا توافرت لها ظروف قضائية مخففة. وقد عرفته المادة (١٨) عقوبات بأنه «وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية والعمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاثة سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً».

والحد الأدنى لعقوبة الحبس وهو أربع وعشرون ساعة لا يحتمل الاستثناء، فلا يجوز التزول عنه إلى أقل من ذلك، وأن جاز أن يضع القانون حدًا أدنى لعقوبة الحبس يزيد عن أربع وعشرين ساعة. أما الحد الأقصى العام وهو ثلاثة سنوات فيجوز أن يخرج عليه المشرع إما بالزيادة أو النقص. والأمثلة على هذه الاستثناءات عديدة، ففي جريمة القتل الخطأ وفقاً للمادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة

(١) انظر المرجع السابق، رقم ٥٠٣ مكرر، ص ٦٣٢ و ٦٣٣.

وهذا الاستثناء قاصر على أسلوب التنفيذ وبالتالي لا يحول دون أن يصدر القاضي حكماً بالسجن المؤبد أو المشدد (الأشغال الشاقة) على هذه الطوائف، كما لا يحول الاستثناء دون تحقق الآثار القانونية الأخرى التي تترتب على هذه العقوبة (١).

(ب) عقوبة السجن

- ٥٦- تعريف:

السجن عقوبة أصلية مقررة للجنويات، وقد عرفها المشرع في المادة (١٦) عقوبات بأنها «وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه. ولا يجوز أن تقص تلك المدة عن ثلاثة سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً».

ويتضح من النص أن عقوبة السجن تتفق مع عقوبة السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة) في المدة، كما يتتفقان أيضاً في أغلب الآثار القانونية، باعتبار أن كلاً منهما مقرر للجنويات.

ويجوز للمشرع أن يتجاوز عن شرط المدة بنص خاص، فنجد أنه في حالتي تعدد العقوبات (المادتان ٣٣ و ٣٦ عقوبات) والعود (المادة ٥ عقوبات) قد تصل عقوبة السجن إلى عشرين عاماً.

(١) انظر الدكتور/ نسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٣، ص ٦٣٢.

التي يلتزم المحكوم عليه بالحبس مع الشغل وبين الأشغال التي يلتزم بها المحكوم عليه بالسجن.

ويجب أن يكون الحبس مع الشغل في الحالتين الآتيتين:
الحالة الأولى: إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر (الفقرة الأولى من المادة ٢٠) عقوبات).

الحالة الثانية: إذا ما نص القانون على ذلك صراحة، كما في جرائم السرقة (المادتان ٣١٧، ٣١٨ عقوبات)، وإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة (المادة ٤٤ مكرر عقوبات). وحينئذ لا يشترط أن يكون الحكم صادرًا بعقوبة تتجاوز السنة.

أما الحبس البسيط فلا يخضع معه المحكوم عليه للالتزام بالعمل ما لم يرغب في ذلك.

ويتمتع المحكوم عليه بالحبس البسيط بمزايا خاصة، منها أنه يجوز لمدير عام السجون - بعد موافقة النائب العام - أن يمنحه كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوبين احتياطيًا (المادة ١٧ من قانون السجون)، كالحق في ارتداء ملابسه الخاصة، والحق في استحضار الطعام من خارج السجن أو شرائه من السجن بالثمن المحدد له، وجواز التصرير للمحكوم عليه بالإقامة في غرفة مؤئنة مقابل مبلغ حده القانون (أنظر المواد ١٤، ١٥، ١٦ من قانون السجون).

١٩٦٣ (١) وضع المشرع حدًا أدنى للحبس هو ستة أشهر وحدًا أقصى قد يصل إلى عشر سنين، وفي حالة تعدد الجرائم والعقوبات يصل الحد الأقصى للحبس إلى ست سنوات (المادة ٣٦ عقوبات).

وبالمثل في حالة العود قد يتجاوز الحد الأقصى ثلاثة سنوات (المادة ٥٠ عقوبات)، وعلى العكس من ذلك فإن الحد الأقصى للحبس في جريمة السرقة البسيطة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ عقوبات هو سنتان.

وينفذ الحبس في أحد السجون المركزية إذا كان الحكم صادرًا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو إذا كان الحكم صادرًا لمدة تزيد عن ذلك وكان الباقي منها بعد خصم مدة الحبس الاحتياطي لا يزيد على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المحكوم عليه مودعاً من قبل في سجن عمومي فيجوز أن يستمر التنفيذ عليه هناك. غالباً يوجد سجن مركزي بدائرة كل محكمة جزئية في المراكز والمدن. أما إذا زاد الحبس عن ثلاثة أشهر فينفذ في سجن عمومي (٢).

٥٨- الحبس نوعان: الحبس مع الشغل، والحبس مع البسيط:

الحبس نوعان هما: الحبس مع الشغل، والحبس البسيط، فالحبس مع الشغل هو التزام المحكوم عليه بالحبس بالعمل داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة ولا يوجد فرق بين الأشغال

(١) أنظر الجريدة الرسمية، العدد ١٦٨ في ٢٥ / ٧ / ١٩٦٢.

(٢) أنظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٤، ص ٦٣٣، ٦٣٤.

الفرع الثاني

قواعد تنفيذ مدد العقوبات السالبة للحرية

٥٩- تقسيم:

نبين فيما يلى القواعد الخاصة ببدء تنفيذ العقوبة ثم كيفية احتساب مدتها.

(١) - قواعد بدء تنفيذ العقوبة

٦٠- ببدء تنفيذ العقوبة:

يبدأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ كما تنص المادة (٢١) عقوبات. والحكم الواجب التنفيذ هو الحكم النهائي الذي لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف. كذلك الأحكام الابتدائية المشتملة بالنفذ في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك (المواد ٤٦٠، ٤٩٢، ٤٦٣ إجراءات جنائية).

٦١- حالات يؤجل فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

القانون قد ينص أحياناً على حالات يؤجل فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أما وجوباً أو جوازاً بناء على طلب النيابة العامة.

فيجب تأجيل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون. ويستثنى التأجيل حتى يبرأ، وتحول المادة ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة أن «تأمر بوضع المحكوم عليه في أحد المحل المعد للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها».

ومن أهم المزايا التي يتمتع بها المحكوم عليه بالحبس البسيط، أنه إذا كان الحكم صادراً عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور، فله أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، ما لم ينص في الحكم على حرماته من هذا الخيار (المادة ٤٧٩ عقوبات والمادة ٤٧٩ إجراءات جنائية). وعله ذلك «أن الحبس لمدد قصيرة يكون غالباً في الجرائم القليلة الأهمية، ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبي هذه الجرائم يكون أحسن تأثيراً في إصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلًا عليهم»^(١).

وفيما عدا الحالات التي يجب فيها الحكم بالحبس مع الشغل أو الحبس البسيط، فيجوز للقاضي الحكم بأى من النوعين وفق ما يقدره من ظروف كل قضية دون رقابة عليه من قضاء محكمة النقض.

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٢ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩١٢، الذي أدخل النص لأول مرة في قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤، انظر في ذلك الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٥، ص ٦٣٥ و ٦٣٦.

(٢) حساب مدة العقوبة السالبة للحرية

٦٢- كيفية حساب مدة العقوبة السالبة للحرية:

يحدد القاضى مدة العقوبة السالبة للحرية فى حكمه بالإدانة، ولكن ليس هناك ضرورة أن يتضمن هذا الحكم تحديداً لمدة العقوبة متى قصد الحكم القضاء بالعقوبة فى حدتها الأقصى، وفي هذه الحالة تقوم السلطة القائمة على التنفيذ بالاستناد إلى النص القانونى الذى يحدد الحد الأقصى للعقوبة المحكوم بها، سواء كان هذا الحد هو الحد الأقصى العام للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أو كان الحد الأقصى الخاص بالجريمة التى صدر بشأنها هذه العقوبة.

إذا اقتصر حكم الإدانة على سبيل المثال، على النطق بعقوبة الحبس، فإن مدة العقوبة فى هذه الحالة سوف تكون ثلاثة سنوات، استناداً إلى القاعدة العامة التى تحدد الحد الأقصى لعقوبة الحبس بهذه المدة، إلا إذا نص على خلاف ذلك، حيث يكون النص الخاص هو الواجب الاتباع (١).

ويبدأ حساب المدة من اليوم التالى الذى يبدأ فيه التنفيذ، ويخرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ل يوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين. وإذا كانت مدة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة، فينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى

(١) انظر الدكتور / عمرو الواقاد، والدكتور / حسام الدين محمد أحمد، درج

السابق، رقم (٩١)، ص .٨٣

ويكون تأجيل التنفيذ جوازياً للنيابة العامة لاعتبارات إنسانية وبعد اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب. وذلك فى الحالات الآتية:

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل. جاز تأجيل التنفيذ حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع (مادة ٤٨٥ إجراءات جنائية).

إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدى بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر (المادة ٤٧٦ إجراءات جنائية).

إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كان يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر (مادة ٤٨٨ إجراءات جنائية).

ويجوز للنيابة العامة فى الأحوال السابقة أن تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل (١).

(١) انظر الدكتور / يسر نور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٧، ص ٦٣٧ و ٦٣٨.

وينص المشرع على أنه إذا تعدت العقوبات السالبة للحرية يكون استئصال مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة الأخف أولاً وفق المادة ٤٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وليس في ذلك أى إجحاف بالمحكوم عليه، لأن الفرض أن الحبس الاحتياطي هو إجراء تحفظي يخص المتهم خلاله لمعاملة خاصة أخف وأفضل من النظام المقرر لأية عقوبة سالبة للحرية. وإذا حكم على المتهم بالغرامة مع عقوبة سالبة للحرية يبدأ بخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية.

وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها ولكن حكم عليه بالعقوبة عن جريمة أخرى، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في الجريمة الأخرى التي ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي إعمالاً لنص المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ويذهب رأى في الفقه إلى القول بأن هذا الحكم يمتد أيضاً فيشمل الحالة التي تزيد فيها مدة الحبس الاحتياطي عن مدة العقوبة المحكوم بها في الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، فذلك تفسير أصلح يبرره اتحاد علة التشريع (١).

(١) أنظر الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٨، ص ٦٣٨ و ٦٣٩، الدكتور/ سعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٦٤٩.

الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين (المادتان ٤٨٠، ٤٨١) إجراءات جنائية).

وتحسب المدة بالتقويم الميلادي وفقاً للمادة ٥٦٠ إجراءات جنائية، ولا يجوز تجزئة تنفيذ مدة العقوبة، كما لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة.

-٦٣- خصم مدة الحبس الاحتياطي والقبض من مدة العقوبة السالبة للحرية:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية محبوساً احتياطياً قبل صدور الحكم بناء على أمر من جهات التحقيق أو المحاكمة، أو مقبوضاً عليه بناء على أمر من جهة مختصة، فإن مدة الحبس الاحتياطي أو القبض تخصم من مدة العقوبة عند تنفيذها إعمالاً للمادتين (٢١) عقوبات و ٤٨٢) إجراءات جنائية. ويتم الخصم بقوة القانون وتلتزم بمراعاته جهات التنفيذ دون حاجة إلى أن ينص عليه القاضى في حكمه.

وحبس المتهم أو القبض عليه أثناء التحقيق أو المحاكمة وقبل صدور الحكم هو إجراء من إجراءات التحقيق قصد به منع المتهم من التأثير على الأدلة القائمة ضده أو محاولة إخفاء آثار الجريمة، كما أنه ضمانة أيضاً لعدم هروب المتهم وتنفيذ الحكم الصادر ضده.

٦٥- تعريف:

الإفراج الشرطى هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تمثل فى التزامات تفرض عليه وتقييد حريته، وذلك مكافأة له على حسن سلوكه أثناء تنفيذ عقوبته وتمهيداً للإفراج النهائى عنه إذا حافظ على هذا السلوك حتى انتهاء مدة عقوبته^(١).

ويتميز الإفراج الشرطى بأنه إفراج غير نهائى، بمعنى أنه يجوز الرجوع فيه، ومن ثم قيل أنه ملقم على شرط فاسخ، هو الإخلال بالالتزامات المفروضة، ويعنى هذا الرجوع العودة بالمحكوم عليه إلى سلب الحرية^(٢).

٦٦- خصائص الإفراج الشرطى:**للإفراج الشرطى الخصائص الآتية:**

أولاً: الإفراج الشرطى ليس إنهاء للعقوبة: لا يعد الإفراج الشرطى سبباً لانقضاء العقوبة، بل مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها، ولا تتقضى العقوبة إلا إذا مضت المدة المتبقية منها دون أن يلغى الإفراج^(٣). وتنترتب على ذلك نتيجتان: الأولى، أن حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التى تلحق المحكوم عليه أثناء مدة عقوبته، كحرمانه

^(١) Charles Germain: *Eléments de Science pénitentiaire*, p. 105.

^(٢) Vidal et Magnol: I, n° 525, p. 723.

^(٣) Garraud, n° 526, p. 202; Vidal et Magnol, I, n° 525 – 2, p. 732.

وأخيراً إذا كانت العقوبة هي الغرامة، فهنا يتم إنفاذ مبلغ الغرامة بواقع خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي^(٤) (أنظر المادة ٢٣ من قانون العقوبات).

(٢) - الإفراج الشرطى**٦٤- تمهيد:**

أخذت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بنظام الإفراج الشرطى كنتيجة لأهمية الدور الذى تلعبه العقوبة في التأهيل الاجتماعى^(٥). ويعتبر الإفراج الشرطى نظاماً تأهيلياً يستهدف تكميلة أساليب المعاملة العقابية وتحقيق التدرج في عودة المحكوم عليه للنألف مع الحياة الاجتماعية الطبيعية. فهو يسعى إلى إتاحة فرص إصلاح المحكوم عليه وتقويمه عن طريق حنه على أن يسلك في السجن سلوكاً مستقيماً أملأ في الإفلات من جانب من العقوبة، وحثه كذلك على الاستقامة بعد الإفراج عنه حتى لا يحرم من هذه الميزة^(٦).

^(٤) كان كل يوم حبس احتياطي يوازي مائة قرش من الغرامة التي قد يحكم بها على المتهم إلى أن عدل المشرع هذا المبلغ وجعله خمسة جنيهات بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

^(٥) الدكتور / مامون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ٦٥٥.

^(٦) الدكتور / على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول

وجهين: فالعفو من اختصاص رئيس الدولة في حين يختص بالإفراج الشرطي مدير عام السجون، بالإضافة إلى ذلك فالعفو يمتد نطاقه إلى جميع العقوبات في حين يقتصر نطاق الإفراج الشرطي على العقوبات السالبة للحرية^(١).

٦٧- علة الإفراج الشرطي:

الإفراج الشرطي وسيلة لحمل المحكوم عليه على التزام سلوك حسن أثناء التنفيذ العقابي، إذ أنه لا يمنحك غير من يثبت حسن مسلكه أثناء تنفيذ العقاب، وهو وسيلة لحث المفرج عنه على التزام سلوك حسن أثناء الفترة المتبقية من عقوبته، إذ أن سوء السلوك يعرضه للإلغاء والإفراج^(٢)، وهو سبيل إلى تفريد المعاملة العقابية بتميز المحكوم عليهم الجديرين بمعاملة متميزة، ويتيح للسلطة المختصة الإفراج عن المحكوم عليه في اللحظة الملائمة لذلك نفسياً واجتماعياً.

والإفراج الشرطي يكفل للمحكوم عليه التدرج في المعاملة ويعده إعداداً طبيعياً لحياة الحرية الكاملة، ويمثل على هذا النحو مرحلة انتقال بين سلب الحرية والإفراج النهائي. وللإفراج الشرطي أهمية خاصة بالنسبة للعقوبات المؤبدة، إذ يحيطها في الواقع إلى عقوبات مؤقتة^(٣).

(١) انظر شترر / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٠٧، ص ٧٤٧ و ٧٤٦.

(٢) Garraud, II, n° 251, p. 190; Merle et Vitu, I, n° 661, p. 732.

(٣) الدكتور / رمسيس بهنام، ص ١١١٩؛ الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٠٨، ص ٧٤٧ و ٧٤٨.

من أداء الشهادة أما المحاكم إلا سبيل الاستدلال، تظل لاحقة به خلال مدة الإفراج الشرطي، باعتبار أن هذه المدة جزء من العقوبة. و الثانية، أن المدة التي يتعين انقضاؤها حتى يستطيع المحكوم عليه الحصول على رد اعتباره لا تبدأ من تاريخ الإفراج الشرطي، ولكن تبدأ من تاريخ انقضاء المدة المتبقية من العقوبة.

ثانياً: الإفراج الشرطي ليس إفراجاً نهائياً. ويعنى ذلك أنه لا يضع المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر، إذ هو عرضه خلال مدة الإفراج الشرطي لأن يلغى هذا الإفراج. ولا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا انقضت مدتة دون أن يلغى.

ثالثاً: الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه. الإفراج الشرطي نظام عقابي تقدر سلطنة يخولها القانون ذلك، وليس حقاً للمحكوم عليه، فليس له أن يدعى التزام هذه السلطة بمنحة له إذا توافرت شروط معينة. ولا يتوقف منع الإفراج الشرطي على طلب المحكوم عليه أو رضائه به أو بالالتزامات التي يقترن بها.

ولا يعني إنكار أن يكون الإفراج الشرطي حقاً للمحكوم عليه أنه بالضرورة منحة له: فالتكيف العقابي الصحيح له أنه تعديل في أسلوب المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التأهيل، وهي اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ومصلحة المحكوم عليه المرتبطة بها، وتختص بتقريرها السلطات التي يخولها القانون ذلك، ومن ثم كان بعيداً عن اعتبارات الشفقة التي كان يستند إليها لو اعتبر منحة، ويختلف الإفراج الشرطي من هذه الوجهة عن العفو، وهو بعد ذلك يختلف عنه من

و هذه الشروط قسمان: قسم متعلق بالمحكوم عليه، و قسم متعلق بالمدة التي يتعين أن يمضيها في مكان تنفيذ العقوب. ولا يتطلب القانون شروطاً متعلقة بالجريمة أو العقوبة: فكل محكوم عليه من أجل جريمة أيا كانت بأية عقوبة سالبة للحرية يجوز أن يمنح الإفراج الشرطي (١).

٦٩- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

هذه الشروط ثلاثة: أن يكون سلوك المحكوم عليه داخل السجن داعياً إلى الثقة بتنقية نفسه، وألا يكون في الإفراج عنه خطر يهدد الأمن العام، وأن يكون قد أوفي بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة.

الشرط الأول: يتطلب القانون أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتنقية نفسه، وهذا الشرط هو أهم الشروط المطلوبة في المحكوم عليه: فالإفراج الشرطي مكافأة على مسلك حسن أثناء تنفيذ العقوبة، ومن ثم لا يكون له محل إذا لم يثبت حسن السلوك خلال التنفيذ. وحسن السلوك هو الذي يثبت أن المحكوم عليه قد استفاد من المعاملة العاقابية على نحو لم يعتد معه محل للاستمرار في سلب حريته. ويتتعين أن يكون تقدير سلوك المحكوم عليه متوجهاً إلى المستقبل، أي متوجهاً إلى تحديد ما يوحى به من احتمال السلوك الحسن بعد الإفراج. وعلى كل فإن القول الفصل في توافر هذا

(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٠٩، ص ٧٤٨.

ولاشك أن للإفراج الشرطي ميزة إدخال الاطمئنان لدى المحكوم عليه بأنه لم ينقطع عن المجتمع أو أسرته، الأمر الذي يساهم على استمراره في حسن سلوكه تمهدًا للإفراج النهائي.

٦٨- شروط الإفراج الشرطي:

عرف القانون المصري هذا النظام (الإفراج الشرطي) منذ فترة طويلة، حيث صدر الأمر العالى في ١٢/٢٣/١٨٩٧ بتنظيمه، وبعد ذلك أدمج في لائحة السجون التي صدرت أول مرة عام ١٩٠١، وفي تعديلاتها المتعاقبة نص على الأحكام المتعلقة بالإفراج الشرطي، ثم بصدور قانون الإجراءات الجنائية نظم هو الآخر الأحكام المتعلقة به إلى أن استقر الأمر على اقتصار تنظيم الإفراج الشرطي على قانون السجون (المواضىء ٥٢ إلى ٦٤ من قانون السجون) وإلغاء المواد التي ورد بها النص على أحکامه في قانون الإجراءات الجنائية (٢).

ولقد أجملت المادة (٥٢) من قانون السجون شروط الإفراج الشرطي في قولها «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقدرة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتنقية نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام».

(٢) انظر الدكتور / عمرو الوقاد والدكتور / حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق،

رقم ١٠٩، ص ٩٦ و ٩٧.

ارتكبها. فلقد نصت المادة (٥٦) من قانون تنظيم السجون أن يكون المحكوم عليه قد أوفي «بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها».

ويقصد بهذه الالتزامات، ما يحكم به من المحكمة الجنائية من مصاريف وأتعاب وتعويضات، ويعنى ذلك عدم اشتراط الوفاء بالالتزامات الصادر بها حكم من المحكمة المدنية حتى ولو تعلقت بالجريمة المرتكبة (١). وهى نفرقة بحق لا تجدمبرأً منطقياً (٢)، ويتعين التسوية بين المحكمة الجنائية والمدنية بهذا الشأن.

و عموماً وحتى أن لم يستطع المحكوم عليه الوفاء بهذه الالتزامات لاستحالة ذلك عليه، فإن ذلك قد لا يمنع من تطبيق الإفراج الشرطي عليه، حيث أنه «لا تكليف بمستحيل» (٣).

ولذلك ربما لم يشترط المشرع وفاء المحكوم عليه بالتزامه المالية التي قد تصدر من المحكمة المدنية، ذلك أن الإفراج الشرطي جائز التطبيق حتى وإن لم يوفى بالالتزاماته المالية المحكوم عليه بها عليه من المحكمة الجنائية لاستحالة ذلك عليه.

(١) الدكتور / مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٦٠٩.

(٢) الدكتور / السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٦١٦.

(٣) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨١٠، ص ٧٤٩.

الشرط من عدمه، تختص به الجهة القائمة على المؤسسة العقابية، والتي يقضى فيها مدة عقوبته.

الشرط الثاني: ويطلب القانون كذلك ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام.

وهذا الشرط وثيق الاتصال بالشرط الأول: ذلك أن من التزم سلوكاً حسناً أثناء التنفيذ لا يخشى من الإفراج عنه على الأمن العام، ولكنه ليس تكراراً له: فمن المحتمل أن يكون سلوك المحكوم عليه حسناً، ولكن يخشى أن يترتب على الإفراج عنه تبادل الاعتداء بينه وبين المجنى عليه وأسرته على نحو يخل بالأمن العام (١)، وفي مثل هذه الحالات يكون الإفراج غير جائز ما لم تتخذ السلطات العامة الإجراءات التي يكون من شأنها تفادى تهديد الأمن العام (٢).

ونعتقد أن هذا الشرط - على الرغم من عموميته - ألا أن الظروف العملية قد تقتضيه، وكما سبق القول فإن الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه، بل هو تقدير وسلطة ملائمة للجهة القائمة على التنفيذ العقابي تهدف إلى تفريد العقوبة وتحقيق تأهيل المحكوم عليه في صورة عملية.

الشرط الثالث: فهو قيام المحكوم عليه بالوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فقط، والمتصلة بالجريمة التي

(١) أنظر الدكتور / السعيد مصطفى السعيد، ص ٦٥١.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨١٠، ص ٧٤٩.

المدة التي يقضيها في المؤسسة العقابية عن تسعه شهور بعد ضم المدد وإعمال قاعدة ثلاثة أرباع المدة.

ويتطلب الشرط الثالث لأعمال قاعدة ثلاثة أرباع المدة والتى نص عليها فى الشرط، ضم هذه العقوبات بعضها إلى بعض، ثم احتساب ثلاثة أرباع المدة من إجمالي مدد هذه العقوبات حتى ولو اختلفت أنواعها طالما أنها سالبة للحرية (المادة ٥٤ من قانون تنظيم السجون).

أما إذا كانت الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت أثناء وجود المحكوم عليه في السجن، بما يعني انتفاء توافر الشرط الأول الفرعى السالف ذكره. فإنه رغم ذلك يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من الإفراج الشرطى ولكن مع اختلاف فى قاعدة حساب ثلاثة أرباع المدة. ويؤدى هذا الاختلاف أن مدد العقوبات الصادرة عليه تضم بعضها إلى بعض بما فيها العقوبة التى ينفذها، ولكن دون نظر إلى المدة التى قضيت فى التنفيذ، فإذا كانت على سبيل المثال هذه المدة هي السجن لمدة أربعة سنوات، قضى منها سنة، ثم ارتكب جريمة جديدة فلا تحسب هذه السنة من إجمالي المدد الذى تضم وتحسب على أساسها ثلاثة أرباع مدة العقوبة.

هذا وفي حالة تعدد العقوبات مع تنويعها، فإنه وفقاً لترتيب تفiedad العقوبات، فإنه يبدأ في استيفاء ثلاثة أرباع المدة من أشد العقوبات ثم يتدرج حتى تصل إلى أخفها (١).

(١) أللطر الدكتور// عمرو الوقاد، الدكتور// حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ١١٨، صن ٩٩ وما بعدها.

٧٠- شروط الإفراج الشرطى والمتعلقة بمدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها:

تمثل هذه الشروط في الآتى:

الشرط الأول: يتطلب قضاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى المؤسسة العقابية التى ينفذ فيها العقوبة ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه وبحيث لا تقل المدة عن تسعه شهور. ويعنى ذلك أنه إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تسعه شهور أو أقل منها فلا يخضع المحكوم عليه لهذا النظام، وتحسب مدة الثلاثة أرباع من المدة الواجب تنفيذها.

الشرط الثانى: يتعلق بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، والغرض فى هذه العقوبة أنها تستغرق حياة المحكوم عليه. ولا يتسنى بشأنها إعمال الشرط الأول والخاص بقيد ثلاثة أرباع المدة. وكما سبق القول فإن جميع العقوبات تخضع لهذا النظام، ولتحقيق ذلك فقد حدد المشرع بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، مدة يجب على المحكوم عليه قضاؤها من هذه العقوبة حتى يمكن خضوعه لهذا النظام، وهى عشرين سنة على الأقل.

الشرط الثالث: يتعلق بتنوع العقوبات السالبة للحرية والمحكوم بها. حيث يتفرع عن هذا الشرط شرطان لاستفادة المحكوم عليه بهذه العقوبات من الإفراج الشرطى هما: أولاً: أن تكون جميع العقوبات التى صدرت عليه مقابل جرائم تم ارتكابها قبل دخوله المؤسسة العقابية لتتفيد عقوبته، والتى تكون واحدة من هذه العقوبات. ويتحقق هذا الشرط ولو صدر الحكم فى هذه العقوبات أثناء تنفيذه لعقوبة منها. ثانياً: إلا فى

ويصدر مدير عام السجون الأمر بالإفراج إذا تحقق من توافر شروطه وقدر جدارة المحكوم به، ولا يتوقف إصداره على طلب المحكوم عليه، ولا يلتزم مدير عام السجون بإصداره إذا طلب المحكوم عليه ذلك وأثبت استيفاءه كل الشروط التي يتطلبها القانون، فللمدير سلطة تقديرية يستعملها وفق الاعتبارات العقابية التي تحدد جدارة المحكوم عليه بالإفراج، ولضمان ذلك ينبغي أن يسبق قراره فحص لكل حالة وتجميع المعلومات التي يمكن في ضوئها إصدار القرار.

وتضم «إدارة الإصلاح» في مصلحة السجون «وحدة الإفراج الشرطي» التي تختص بمراجعة طلبات الإفراج الشرطي وإبداء الرأي فيها واتخاذ الإجراءات التي تقضي بها (١).

ويقتصر اختصاص النائب العام على النظر في الشكاوى التي تقدم في شأن الإفراج الشرطي، فليس له الحلول محل مدير عام السجون في إصدار قرار الإفراج، وليس لما يراه في شأن الشكاوى التي تقدم إليه قوة إلزامية بالنسبة لمدير السجون، وإنما قيمته أدبية فحسب (٢).

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، رقم ٤٣٦، ص

.٥٠٢

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨١٦، ص ٧٥٢ وما بعدها.

-٧١- حالة قضاء المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي مدة يجب خصمها من مدة العقوبة:

نصت المادة (٥٥) من قانون تنظيم السجون (الفقرة الأولى) على أنه «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقدمة للحرية قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة واجباً خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها».

ويعني ذلك أن المحكوم عليه يجب أن يمضى في مكان تنفيذ العقاب ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها دون أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي. وعله ذلك أن مدة الحبس الاحتياطي تعد على الرغم من خصمها جزءاً من المدة التي سببت خلالها حرية المحكوم عليه، فيتعين أن يناسب ثلاثة أرباع المدة إلى كل فترة سلب الحرية (١)، وهو أمر لا شك في كونه لصالح المحكوم عليه، وإن كان يطبع الحبس الاحتياطي بطابع العقوبة بالرغم من كونه إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى.

-٧٢- السلطة المختصة بالإفراج الشرطي:

يختص بالإفراج الشرطي مدير عام السجون (المادة ٥٣ من قانون تنظيم السجون). ويخلو القانون النائب العام سلطة «النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفلاً برفع أسبابها».

(١) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨١٣، ص ٧٥١.

المحكوم عليه، وهو تطور يعني أن المعاملة داخل السجن قد استنفت أغراضها بالنسبة له، وأنه قد أصبح في حاجة إلى معاملة من نوع مختلف تكمل الأولى وتمهد للإفراج النهائي. ولا تتضمن العقوبة إلا إذا تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي. ولهذا التحول سببان: انقضاء فترة الإفراج الشرطي دون إلغاء، أو إلغاء الإفراج ثم انقضاء المدة التي يتعين التنفيذ بها. ويترتب على هذا التكيف نتيجتان: جواز تقييد حرية المفرج عنه أثناء فترة الإفراج، وجواز إلغاء الإفراج.

- ٧٤- التزامات المحكوم عليه والمفرج عنه:

يتمثل تقييد حرية المفرج عنه في فرض التزامات عليه خلال فترة الإفراج المؤقت، وتتفرع هذه الالتزامات عن أصل عام هو الالتزام بحسن السلوك وتجنب مخالفة القانون. وقد نصت المادة (٥٧) من قانون تنظيم السجون على أنه «يصدر بالشروط التي يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل وتبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعisنه وضمان حسن سيره» (١).

(١) وقد أضافت إلى ذلك المادة (٥٨) من قانون تنظيم السجون أن «سلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج لتنفيذه مع تسليمه التذكرة المبين فيها أسمه، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط، وينظر فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه وبينه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه ألغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن طبقاً لما هو مقرر في المادة ٥٩».

ولذلك قيل بأن قرار الإفراج الشرطي هو قرار إداري وليس قضائياً لأنه لا يصدر عن القضاء (١).

أما في القانون الفرنسي، فإن المادة (٧٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بالقانونين رقم ٢٠٠٠ - ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ (القانون الأخير ساري المفعول منذ الأول من يناير سنة ٢٠٠٥)، تنص على أنه عندما تكون العقوبة السالبة للحرية والمنطق بها أقل أو تساوى عشرة سنوات، أو عندما تكون العقوبة التي يجب تفيذها أقل أو تساوى ثلات سنوات فإن الإفراج الشرطي يكون من اختصاص قاضي تفويض العقوبة طبقاً للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في المادة ٧١٢ - ٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي الأحوال الأخرى فإن الإفراج الشرطي يكون من اختصاص محكمة تطبق العقوبات بحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧١٢ - ٧، ولتطبيق هذه المادة، يجب فحص حالة كل محكوم عليه مرة كل سنة على الأقل عندما تجتمع وتحقق شروط المدد المنصوص عليها في المادة ٧٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

- ٧٣- آثار الإفراج الشرطي:

قدمنا أن الإفراج الشرطي ليس إنهاء للعقوبة، وإنما هو مجرد تعديل للمعاملة العقابية بما يتفق مع التطور الطارئ على شخصية

(١) الدكتور / مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٦٥٩؛ الدكتور / أحمد شوقي عمر

أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٣٦، ص ٨١٥.

وتجرد الإشارة إلى نص المادة (٦٤) من قانون تنظيم السجون التي توجب «على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يت森ى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم».

كما أن القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ قد أنشأ في مصر المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي يهتم بدوره ومن اختصاصاته تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها (المادة الأولى). ولا شك أن هذا المجلس يمكن أن يفعل دوره عن طريق الاهتمام بحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ومنها أشاء الإفراج المؤقت أو الإفراج الشرطي^(١).

وفي القانون الفرنسي يخضع المفرج عنه خلال مدة زمنية معينة لما يسمى بتجربة حسن السلوك أي يخضع لإجراءات المساعدة

= أن الالترامات الثقيلة الوطأة التي تفرضها مراقبة البوليس وبصفة خاصة الالترام بعدم مبارحة المسكن في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها تقف عقبة خطيرة في طريق تأهيله. وقد أقر قانون تنظيم السجون هذا الاتجاه، فلم يثر تفكير في العودة بالمفرج عنه إلى الخضوع لمراقبة البوليس.

(١) انظر مؤلفنا في حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، سابق إشارة إليه، رقم (٢)، ص ١٩؛ وهناك أيضاً مراكز أهلية تهتم بحقوق السجناء مثل مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (HRCAP) بمصر والذي من ضمن أهدافه الدفاع عن حقوق السجناء وتذليل الصعاب التي تقف حجر عثرة في ذلك الطريق.

وقد صدر قرار وزير العدل في ١١ يناير سنة ١٩٥٨ ببيان هذه الشروط فنص على أنه «يجب على المفرج عنه تحت شرط مراعاة الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوى السيرة السيئة.

ثانياً: أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع.

ثالثاً: أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة وفي هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم في الجهة التي تحدها جهة الإدارة لإقامته.

رابعاً: ألا يغير محل إقامته بغير أخطار جهة الإدارة مقدماً وعليه أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله.

خامساً: أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله»^(٢).

(١) كانت المادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على خضوع المفرج عنه شرطياً لمراقبة البوليس مدة تساوي المدة المتبقية من عقوبته على ألا تزيد على خمس سنين. وتجيز في الوقت نفسه تخفيض هذه المدة أو الإعفاء منها، وقد ألغي هذا النص بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤، إن تبين =

مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه، ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له».

وعلى ذلك إذا وافق مدير عام السجون على إلغاء الإفراج فإنه يتربى على ذلك القبض على المفرج عنه وإعادته إلى المؤسسة العقابية ليستكمل باقي مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وتجيز المادة (٦٠) من قانون تنظيم السجون لرئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه - إذا رئي إلغاء الإفراج - أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قراره في شأنه، على ألا تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً ألا بأذن من النائب العام. وإذا ألغى الإفراج خصمت المدة التي قضتها في الحبس الاحتياطي من المدة المتبقية من عقوبته.

٧٦- مدة الإفراج الشرطى وتحوله إلى إفراج نهائى:

يتحول الإفراج الشرطى إلى إفراج نهائى إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة دون أن يلغى.

وإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فالفرض أنه ليس لها مدة، ولذلك فقد حدد الشارع جزءاً مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج الشرطى، وجعل صيرورة الإفراج نهائياً رهناً بعدم إلغائه خلال هذه المدة.

وقد نص الشارع على هذه الأحكام في المادة (٦١) من قانون تنظيم السجون (الفقرة الأولى) التي قضت بأنه «إذا لم بلغ الإفراج تحت

والرقابة وبعض الالتزامات الأخرى التي تهدف إلى تسهيل وتحفيض وتأهيل المفرج عنه، ويجب أن يحدد قرار الإفراج هذه الإجراءات (م ٧٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ويخضع المستفيد من نظام الإفراج الشرطى وفي القانون الفرنسي - خلال فترة التجربة لإجراءات مساعدة تهدف إلى تعزيز جهود المحكوم عليه لإعادة تأهيله اجتماعياً وأسررياً ومهنياً (١)، وتأخذ هذه الإجراءات شكل مساعدة معنوية أو مادية، تقدم من لجنة الاختبار ومساعدة المفرج عنهم، وتتفذ هذه الإجراءات بمعرفة قاضى تنفيذ العقوبة بمساعدة لجنة الاختبار ومساعدة المفرج عنهم، وعند الاقتضاء مساعدة الجمعيات المؤهلة لهذا الغرض (٢).

-٧٥- إلغاء الإفراج الشرطى:

نصت المادة (٥٩) من قانون تنظيم السجون على أنه «إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الإفراج وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقيه من العقوبة المحكوم بها عليه. ويكون إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر

(١) وقد تلعب التنظيمات الخاصة المؤهلة لهذا الغرض دوراً هاماً في هذا المجال،

راجع

Couvrat (p): A propos de deux décrets du 14 mars 1986, rev. Sc. Crim, 1986, p. 665.

(٢) انظر الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٣٦، ص

٨١٦ و ٨١٧

٧٨- جواز تكرار الإفراج الشرطى بعد إلغاء الإفراج النهائى:

نصت المادة ٦٢ من قانون تنظيم السجون على أنه «يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المجنون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقيه من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها». فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضي خمس سنوات».

يقرر الشارع بهذا النص مبدأ جواز تكرار الإفراج الشرطى، أى الإفراج بعد إلغاء إفراج سابق.

وعلته أن ملاحظة سلوك المحكوم عليه بعد إلغاء الإفراج قد تكشف عن تحسنه إلى الحد الذى لا يعود معه محتاجاً إلى المعاملة العقابية التى تطبق فى داخل السجن، ويعنى ذلك أنه قد توافرت ذات عله الإفراج الشرطى ابتداء. وينظر الشارع إلى المدة المتبقية من العقوبة كأنها عقوبة قائمة بذاتها، فيطبق عليها ذات شروط الإفراج الشرطى، ويطلب لجواز الإفراج الثانى أن يمضى المحكوم عليه فى السجن ثلاثة أرباع هذه المدة المتبقية، فإن كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج الثانى قبل أن يمضى فى مكان تنفيذ العقوبة خمس سنوات من تاريخ إلغاء الإفراج. وليس فى القانون ما يحول دون تكرار الإفراج للمرة الثالثة إذا ألغى الإفراج الثانى وتوافرت الشروط المطلوبة لإفراج شرطى تال (١).

(١) الدكتور / السعيد مصطفى السعيد، ص ٦٦٠؛ الدكتور / محمود نجيب حسني،

المرجع السابق، رقم ٨٢١، ص ٧٥٧.

شرط حتى التاريخ الذى كان مقرراً لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائياً، فإذا كانت العقوبة المحكم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائياً بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت».

ويترتب على تحول الإفراج الشرطى إلى إفراج نهائى أثران: فمن ناحية لا يجوز إلغاؤه، ومن ناحية ثانية تنتقضى الالتزامات التى كانت مفروضة على المفرج عنه (١).

٧٧- استثناء جواز إلغاء الإفراج النهائى:

يجوز إلغاء الإفراج النهائى بعد تمامه إذا أتضح أن المفرج عنه قد ارتكب خلال المدة المتبقية من عقوبته أي خلل مدة الإفراج الشرطى وقبل أن يصبح نهائياً جنائياً أياً كان نوعها، أو جنحة من نوع الجريمة التى تعلق بها الإفراج النهائى، وصدر عليه حكم بعقوبة، ولم يصل إلى علم السلطة المختصة هذا الأمر. وهذا الإلغاء يجوز فى خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة من أجل الجريمة الثانية، وذلك دون توقف على مدة محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة الثانية أو تاريخ الإفراج الشرطى النهائى (أنظر المادة ٦١ من قانون تنظيم السجون).

(١) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٢٠، ص ٧٥٥.

هذا المبلغ عن مائة قرش ولا يزيد حدتها الأقصى في الجناح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعيّنها القانون لكل جريمة»^(١).

والالتزام بالغرامة يعني علاقة دائنية: المدين فيها هو المحكوم عليه، والدائن هو الدولة، وسببها الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبته، أما موضوعها فهو المبلغ الذي يتعين أداؤه^(٢).

وحصيلة الغرامة تدخل في الإيرادات العامة للدولة، ولا يخصص لها المشرع وجهاً معيناً من وجوه الصرف. وقد اتجهت بعض الدول إلى إنشاء صندوق خاص تودع به حصيلة الغرامة، وتخصص إيراداته لتعويض المجنى عليهم إذا تعذر حصولهم على تعويض من الجناة، مثل ألمانيا وإيطاليا ويوغوسلافيا.

والغرامة ليس لها صفة التعويض للدولة أو للمجنى عليه، كما كانت لفترة طويلة خلال العصور الوسطى حيث كانت تعد صورة من صور المقابل الخاص، بل أن للغرامة الآن طابعاً عاماً، إذ تذهب حصيلتها إلى الدولة. كما أن لها طابعاً عقابياً، إذ يقصد بها إيلام المحكوم عليه الأمر الثابت من اشتراط الأذناب أو الآثم الجنائي فيمن يخضع لها، ومن إمكان تحويلها إلى عقوبة سالبة للحرية^(٣).

(١) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت - قبل تعديلاها - تجعل الحد الأدنى للغرامة خمسة قروش، ولم تكن تضع لها حد أقصى.

(٢) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٢٣، ص ٧٥٨.

(٣) انظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٩، ص ٦٤٠.

المطلب الثالث العقوبات المالية الغرامة

- ٧٩- تمهيد: على الرغم من تنوع العقوبات المالية التي يقررها القانون، فإن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة من بينها، وأن كانت في أحوال محدودة عقوبة تكميلية.

وعلى تقدير الغرامة، فإن المصادر - وهي عقوبة مالية كذلك - لا تكون أبداً عقوبة أصلية، فهي إما عقوبة تكميلية، وإما تدبر احترازي، وقد تكون تعويضاً^(٤).

- ٨- التعريف بعقوبة الغرامة:

عرفت الغرامة كعقوبة جنائية منذ أقدم العصور، فقد عرفت في مصر الفرعونية كما لاقت تطبيقاً واسعاً في القانون الروماني والقانون الجرماني القديم.

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدرها الحكم القضائي إلى خزانة الدولة^(٥). وقد عرفتها المادة (٢٢) من قانون العقوبات في قولها «العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن ينقص

(٤) Garraud, II, n° 621, p. 374.

(٥) Garçon, art 9, n° 6; Garraud, II, n° 624, p. 377; Donnedieu de Vabres, n° 653, p. 372;

الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٢٣، ص ٧٥٨.

٨٢- خصائص الغرامة:

الغرامة من حيث كونها عقوبة تتميز بخصائص معينة أهمها:
أن الغرامة لا تنصب غير مرتكب الجريمة، فلا يجوز بال التالي
الحكم بها في مواجهة غيره من الورثة تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة.
 وأنها لا تقوم إلا بناء على نص في قانون العقوبات يحدد نوعها
ومقدارها تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما أنها لا توقع إلا
بواسطة المحكمة الجنائية إعمالاً لمبدأ قضائية العقوبة، فضلاً عن جواز
الحكم بوقف تنفيذ الغرامة، وانقضائها بالتقادم، واعتبارها سابقة في
العهد^(١).

وباعتبار الغرامة عقوبة فإن المطالبة بها هي للنيابة العامة،
ويجوز العفو عنها، ولا ارتباط بينها وبين ضرر الفعل، وتتعدد
الغرامات بتنوع المسؤولين عن الجريمة، ويقتصر تطبيق عقوبة الغرامة
الأشد في حالة تعدد الجرائم التي وقعت لغرض واحد وارتبطة بحيث
لا تقبل التجزئة، وأخيراً يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بها^(٢).
ويلاحظ أن في القانون الفرنسي يفرق بين الجنائية والجنحة
والمخالفة. فتنص الفقرة الثانية من المادة ١١١-٣ من قانون العقوبات
الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢، أنه لا يعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها.

^(١) انظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٦٠،
ص ٦٧٩.

^(٢) انظر الدكتور / محمود فجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٢٤، ص ٧٥٩.

٨١- مزايا وعيوب عقوبة الغرامة:

تشير الغرامة نقاشاً في الفقه حول مالها من مزايا وما يؤخذ عليها
من عيوب، ويمكن عرض تلك المزايا والعيوب على الوجه التالي:
مزايا الغرامة تتمثل في أنها تجنب المحكوم عليه الآثار السيئة
المترتبة على العقوبة السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة وما يرتبط
بها من خطر الاختلاط برافق السوء داخل السجن. وهي ملائمة بصفة
خاصة كجزاء على الجرائم التي يدفع إليها باعث الكسب أو الربح غير
المشروع، هذا ومن الممكن الرجوع فيها في حالة الأخطاء القضائية.
وأخيراً فهي لا تتطلب من الدولة أعباء أو تكاليف، بل هي مصدر دخل
للدولة.

ومع ذلك، فالغرامة عيوبها التي تتمثل في مخالفتها لمبدأ شخصية
العقوبة، إذ لا شك أن تأثيرها يمتد إلى من يعولهم المحكوم عليه. وقيل
أيضاً بأنها غير عادلة، إذ لا يتساوى في التأثير بها الغنى والفقير، بل أن
تنفيذها غير مؤكدة فقد يتذرع تحصيل قيمتها أما لإعسار المحكوم عليه
أو تهربه. وتغلباً على هذه الانتقادات لجأت بعض التشريعات إلى
أساليب متنوعة، منها تقدير النسبة بين الغرامة وبين دخل المحكوم
عليه، وتيسير وسائل دفعها، كإباحة تقسيطها وتنفيذها بطريق الإكراه
البدني إذا استحال تحصيلها^(٣).

^(٣) انظر المرجع السابق، رقم ٥٠٩، ص ٦٤٠ و ٦٤١.

بالحدود التي يبيّنها القانون لكل جريمة. إما المخالفات فلا يزيد الحد الأقصى فيها عن مائة جنيه. وللقارضى سلطة تقدير قيمة الغرامة بين الدين الأدنى والأقصى للذين يقررهما القانون فى كل حالة على حدة. وإذا رأى القاضى تطبيق الغرامة على أكثر من متهم فى الجريمة حكم بها على كل منهم على انفراد، فلا تضامن فى الغرامة ما لم ينص القانون على جواز ذلك.

وقد تكون الغرامة أحياناً عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية السالبة للحرية كما في جنائية الرشوة (المادة ١٠٣ عقوبات وما بعدها) وجنائية الاختلاس (أنظر المادة ١١٨ عقوبات) (١).

-٨٤- الغرامة النسبية:

قد لا يحدد المشرع مقدماً قيمة الغرامة بين حدين أقصى وأدنى ثابتين، بل يتبع في تحديدهما أسلوب التنااسب مع مدى الضرر الذي نجم عن الجريمة أو مدى الكسب غير المشروع الذي حققه الجاني من جريمته، لأن تكون الغرامة نصف أو ضعف الضرر أو الكسب، ويطلق عليها حينئذ وصف «الغرامة النسبية».

وغالباً ما تكون الغرامة حينئذ عقوبة تكميلية، ومن أمثلتها نص المادة (١٠٣) عقوبات الذي يعاقب الموظف المرتدى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعده، ونص المادة (١٠٨) مكرر عقوبات الذي يعاقب المسئول من

(١) أنظر الدكتور / نيسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥١، ص ٦٤١.

قانوناً إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة، أو لم ينص عليها في اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة. ومعنى ذلك أن اللوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية هي التي تقرر عقوبة الغرامة على المخالفات. ونجد أيضاً المادة ١١١ - ٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تقرر بأن القانون هو الذي يحدد الجنائيات والجنح ويحدد العقوبات المطبقة على مرتكبها. بينما تحدد اللائحة المخالفات وتقرر - في الحدود ووفقاً للتقرية التي يقيّمها القانون - العقوبات المطبقة على المخالفين (١).

-٨٣- الغرامة كعقوبة أصلية وكعقوبة تكميلية:

نص المشرع على الغرامة غالباً كعقوبة أصلية، وقد ورد النص عليه أيضاً كعقوبة تكميلية في بعض الحالات الخاصة. ويقرر المشرع الغرامة كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات عادة أما بمفردها (مثل كل المخالفات وبعض الجنح)، وإما بالالتخيير بينها وبين عقوبة الحبس (أنظر المواد ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤ عقوبات) أو بالجمع بين العقوبتين معاً (أنظر المادة ٣٠٨ عقوبات) وذلك في الجنح فقط، ولا تكون الغرامة عقوبة أصلية في الجنائيات.

وقد حدد المشرع الحد الأدنى للغرامة بمائة قرش لا يجوز أن ينقص عنها بأي حال من الأحوال. أما الحد الأقصى فهي في الجنح الذي يزيد على مائة جنيه ولا يتجاوز خمسمائة جنيه، مع عدم الإخلال

(١) أنظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٦٠، ص ٦٧٩، هامش رقم (١).

ويجوز لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى أحوال استثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلًا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على تسعه أشهر، ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه. وإذا تأخر المتهم فى دفع قسط، حلّت باقى الأقساط، ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك وفقاً للمادة (٥١٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا حبس الشخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص فيها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي. وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً، وكانت المدة التى قضتها فى الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة (المبلغ المنكورة) عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (المادة ٢٣ عقوبات) (١).

وإذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ الغرامة فى تركته (المادة ٥٣٥ إجراءات).

(١) استبدلت عبارة «مائة قرش» بعبارة «خمسة جنيهات» بالقانون رقم ١٧٤ لسنة

١٩٩٨، انظر الجريدة الرسمية العدد (٥١) مكرر في ٢٠/١٢/١٩٩٨.

الرشوة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة، ونص المادة (١١٨) عقوبات فى باب الاختلاس الذى يقرر الحكم على الجانى بغرامة مساوية لقيمة ما أختلاسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على ألا تقل الغرامة عن خمسة جنيهات، فضلاً عن الحكم بالعقوبات الأخرى.

وكما يلاحظ من هذه الأمثلة فإن المشرع قد يضع أحياناً حدأً أدنى للغرامة النسبية يلتزم القاضى بـألا يحكم بأقل منه.

وتنميز الغرامة النسبية بأنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد وبجريمة واحدة فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها إعمالاً للمادة (٤٤) عقوبات، ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك (١).

٨٥- تنفيذ عقوبة الغرامة:

تنفذ الغرامة إما بالوفاء بها وإما بالطريق المدنى وإما بالإكراه البدنى.

٨٦- (أ) الوفاء الفورى وإمكانية تقسيط الغرامة:

الأحكام الصادرة بالغرامة واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها.

(١) المرجع السابق، رقم ٥١١، ص ٦٤٢.

ويخضع للإكراه البدنى مرتكب الجريمة وحده، فلا يجوز اتخاذه ضد الورثة ولا ضد المسئول عن الحقوق المدنية (المادة ٥١١ إجراءات جنائية).

كما لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، وذلك حتى لا يتعرض هؤلاء لأخطار ومضار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة^(١)، وحتى لا تضيع الحكمة من وقف التنفيذ.

والإكراه البدنى جائز لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، وتشمل الغرامة والمصاريف القضائية وما تستحقه الحكومة من رد وتعويض (المادة ٥١١ إجراءات). ويتم بناء على أمر من النيابة العامة باعتباره من إجراءات التنفيذ، وذلك بعد إعلان المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة عليه وبعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات السالبة للحرية المحكم بها (المادة ٥١٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

وكذلك فإن الإكراه البدنى جائز لتحصيل المبالغ المستحقة لغير الحكومة. فقد أجازت المادة (٥١٩) إجراءات جنائية للمحكم له رفع دعوى مستقلة بالطرق المعتمدة لطلب الإكراه البدنى أمام محكمة الجنح

(١) ذلك ما دفع إلى المطالبة بإلغاء الإكراه البدنى كلياً، لأنه لا يحقق الغاية من الحكم بالغرامة لا بوصفها عقوبة نوعية ولا بوصفها تخفيفاً للعقاب، أنظر الدكتور / علي راشد، المرجع السابق، ص ٦٨٦.

٨٧- (ب) - التنفيذ بالطريق المدنى:

إذا لم يسدد المحكوم عليه قيمة الغرامة فيجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية (المادة ٥٠ إجراءات جنائية).

وإذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات والمصاريف معاً وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك وجب توزيع ما يتحصل بين ذوى الحقوق وفقاً للترتيب الآتي:

١- المصاريف المستحقة للحكومة.

٢- المبالغ المستحقة للمدعى المدني.

٣- الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

٨٨- (ج) - التنفيذ بطريق الإكراه البدنى:

الإكراه البدنى هو وسيلة من وسائل الإكراه على الدفع تتمثل في حبس الشخص المحكوم عليه بالعقوبة المالية (الغرامة) حبسًا بسيطًا مدة من الزمن وفاءً للمبلغ المطلوب.

فهو أسلوب لحث المحكوم عليه القادر على دفع قيمة الغرامة وعدم إخفاء ماله والإفلات من العقاب. إما إذا لم يكن للمحكم عليه مال وكان معسرًا فيظل التنفيذ بطريق الإكراه البدنى واجباً حتى لا يصبح الشخص المعسر بمنأى من تحمل العقاب.

وينتهي الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضتها المحكوم عليه في الإكراه محسوباً - على مقتضى الضوابط السابقة - مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بتنفيذ على ممتلكاته.

ويترتب على الإكراه البدني أن تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه كما أشرنا. وتبرأ ذمة المحكوم عليه بمقدار أيام الإكراه، أما ما زاد من قيمة الغرامة عن قيمة أيام الإكراه فيظل ديناً في ذمة المحكوم عليه. ولا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصارييف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني سواء كانت هذه المبالغ مستحقة للدولة أو لأحد الأفراد، بل تظل ديناً على المحكوم عليه يخضع للأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني (١).

ولا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها.

٨٩- جواز استبدال الإكراه البدني بعمل يدوى أو صناعى خارج السجن:

أجاز المشرع في المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية للمحكوم عليه أن يطلب في أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به دون مقابل لأحد

(١) انظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥١٥، ص ٦٤٤ وما

بعدها.

التي بدارتها محل إقامة المحكوم عليه، إذا لم يقم الأخير بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالتعويض المدني. وتقضى المحكمة بالإكراه البدني إذا ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على الدفع، وأمرته فلم يمتنّ.

ويتم تنفيذ الإكراه البدني بالحبس البسيط كما أشرنا، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات. ولا تزيد مدة الإكراه في مواد المخالفات على سبعة أيام لغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفي مواد الجنح والجنابات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر لغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

وإذا تعددت الأحكام، وكانت كلها صادرة في مخالفات أو جنح أو في جنابات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها. وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنابات ولا على واحد وعشرين يوماً في المخالفات. أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر لغرامة، وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات (المادة ٥١٤ اجراءات جنائية).

وإذا كان الإكراه لتحصيل التعويضات المستحقة للمجنى عليه فلا يجوز أن تزيد مدة على ثلاثة أشهر (المادة ٥١٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

وعله تقدير هذا الاستبدال هي الحررص على تجنيب المحكوم عليه دخول السجن لمدة قصيرة مما قد يكون مفاسداً له، بالإضافة إلى أن شغله مفيد للدولة^(١).

جهات الإدارة العامة مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها.

وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها و الجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار من الوزير المختص. ولا يجوز المشرع تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له، ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه بمعدل ست ساعات يومياً بحسب حالة بناته.

وإذا لم يحضر المحكوم عليه إلى محل المعد لشغلها، أو تغيب عن شغله، أو لم يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً، فإنه بمقتضى المادة (٥٢٢) إجراءات جنائية يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى الذي كان يستحق التنفيذ به عليه، ويخصم له من مدة الأ أيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

ويترتب على الشغل خارج السجن إبراء المحكوم عليه من الغرامة كإكراه البدنى، وإيرائه كذلك من التعويضات والمصاريف المستحقة للحكومة بواقع خمس جنيهات عن كل يوم عمل. وعله الإبراء أن العمل يحقق نفعاً للدولة، ولذا فإن العمل خارج السجن لا يترتب عليه إبراء المحكوم عليه من المبالغ المستحقة لغير الدولة^(١).

(١) المرجع السابق، رقم ٥١٥، رقم ٦٤٦، ٦٤٧.

(١) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٤٦، ص ٧٧٥.

المطلب الأول**الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها****ففي المادة (٢٥) من قانون العقوبات****٩١- هدف هذه العقوبة:**

هدف هذه العقوبة هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع. ويتحقق هذا الحرمان بالإيلام لأنه يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويسجل عليه أنه أدنى من سواه من حيث القيمة الاجتماعية، ثم أن تضييق دائرة نشاطه يحول بينه وبين استغلال إمكانياته، فيقلل تبعاً لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي^(١)، كل هذا بطبيعة الحال بجوار الإيلام الذي تسببه العقوبة الأصلية المحكم بها عليه.

٩٢- طبيعة العقوبة:

نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات على أنه كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من حقوق ومزايا معينة حصرها المشرع في النص. فعقوبة الحرمان إذن من طبيعة تبعية إذ تترتب بقوة القانون على صدور حكم بعقوبة معينة هي العقوبات المقررة للجنائيات، دون حاجة إلى النص عليها في الحكم.

المبحث الثاني**العقوبات التبعية والتكملية****٩٠- تمهيد:**

العقوبات التبعية هي العقوبات التي تتبع عقوبة أصلية وجوباً بقوة القانون، فتلزم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي^(٢)، أما العقوبات التكميلية، فهي التي يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فلا يحكم بها بمفردتها^(٣)، وقد نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات على العقوبات التبعية والتكملية وهي:

أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) عقوبات.

ثانياً: العزل من الوظائف العامة.

ثالثاً: مراقبة البوليس.

رابعاً: المصادر.

وسوف نعرض لكل عقوبة من هذه العقوبات في مطلب مستقل.

^(١) انظر البند رقم (٢٣).

^(٢) انظر البند رقم (٢٤).

^(٣) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٤٩، ص ٧٧٧.

-٩٤- أولاً: الحرمان من القبول في أية خدمة بالحكومة:

وفقاً لنص الفقرة أولاً من المادة (٢٥) عقوبات يحرم المحكوم عليه بعقوبة جنائية من «القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعدد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة».

ويعني هذا الحرمان عزل المحكوم عليه من الوظيفة الحكومية التي يشغلها، أو إنهاء التعهد أو الالتزام إذا كان متعدداً أو ملتزماً، كما يعني عدم قبول المحكوم عليه مستقبلاً في وظيفة حكومية أو في تعهد أو في التزام.

وحكمة ذلك هي في فقد المحكوم عليه حينئذ للفقة الواجبة في العاملين بالحكومة وفي المرتبطين معها.

والعزل أو الحرمان في هذه الحالة مؤبد، فيظل قائماً حتى ولو انتهت مدة العقوبة الأصلية.

-٩٥- ثانياً: الحرمان من التحلى برتبة أو نيشان:

يترتب على هذا الحرمان تجريد المحكوم عليه من الرتب أو النياشين التي سبق منحها له، ومنعه من حملها بعد ذلك. ويسرى ذلك على الرتب والنياشين المصرية والأجنبية. ويلاحظ في هذا الشأن أن الرتب المدنية قد الغيت في مصر، وتنص المادة (٢٢) من الدستور الدائم لسنة ١٩٧١ على أن إنشاء هذه الرتب محظوظ، ويعنى ذلك أن

ويرتبط الحرمان من الحقوق والمزايا بنوع العقوبة الصادر بها الحكم وليس بطبيعة الجريمة، فلا بد أن يكون الحكم صادراً بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن، ولا يكفي أن يكون صادراً بالحبس وإن كانت الجريمة جنائية إعمالاً لعذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف.

وبالطبع بالنسبة لعقوبة الإعدام، فإن الحرمان من الحقوق والمزايا من المتصور تنفيذه خلال الفترة بين صدور الحكم بالعقوبة الأصلية وبين تنفيذه وكذلك في حالة العفو عنها.

والعقوبة تشمل كافة الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) عقوبات، فهي عقوبة غير قابلة للتجزئة، بمعنى أنه لا يمكن حرمان المحكوم عليه من بعض هذه الحقوق والمزايا دون البعض الآخر.

ويلاحظ أن هذه العقوبة إما أن تكون مؤبدة وإما أن تكون مؤقتة، بمعنى أن الحرمان من الحقوق والمزايا قد يكون مدى الحياة أو قد يكون قاصراً على مدة العقوبة الأصلية (١).

-٩٦- حالات الحرمان من الحقوق والمزايا:

نصت المادة (٢٥) عقوبات على ست حالات للحرمان من الحقوق والمزايا تعرض لها تباعاً:

(١) انظر الدكتور / يسر نور على، المرجع السابق، رقم ٥١٧، ص ٦٤٨.

و هذا الحرمان مؤقت بمدة العقوبة، فينقضى مع انقضاء العقوبة الأصلية، ويدخل في مدة العقوبة مدة الإفراج المؤقت وفقاً لنظام الإفراج تحت شرط.

-٩٧- رابعاً: حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله:

وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) عقوبات فإن المحكوم عليه بعقوبة جنائية يحرم من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه. فهذه صورة خاصة من صور انعدام الأهلية التي تترتب بقوة القانون على حكم الإدانة. ويقصد بهذا الحجر القانوني تحقيق الصالح العام فلا يمكن المحكوم عليه من استغلال أمواله استغلالاً سيناً كالاستعانة بها في الهرب، كما يقصد به أيضاً تحقيق الصالح الخاص للمحكوم عليه إذ يتعرّض عليه الإدارة الفعلية لهذه الأموال. ولا يشمل الحرمان الحقوق الشخصية كالزواج والطلاق (١).

ويخول القانون للمحكوم عليه أن يعين قياماً لإدارة أمواله تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته بناء على طلب النيابة العامة أو أى ذى مصلحة في ذلك، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تتصرفه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تتصرفه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

وكما يشير النص فإن مهام القيم قاصرة على إدارة أموال المحكوم عليه، ويظل لهذا الأخير الحق في التصرف في أمواله بناء

(١) Garraud, II, n° 609, p. 350.

نطاق الحرمان مقصور على الرتب العسكرية الوطنية والرتب العسكرية والمدنية الأجنبية (١).

-٩٦- ثالثاً: الحرمان من الشهادة أما المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال:

وقد نصت على هذه العقوبة الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) عقوبات ويقصد به حرمان المحكوم عليه من أداء الشهادة بعد حلـف اليمين القانونية. والشهادة باليمين أقوى في الإثبات من الشهادة على سبيل الاستدلال، فالأولى تعد دليلاً في الإثبات، أما الثانية فلا ترقى إلى مرتبة الدليل الذي يمكن أن تستند إليه وهذه المحكمة في إصدار حكمها. وبالتالي فإن حرمان المحكوم عليه من الشهادة باليمين إنما يعني فقد الثقة في قوله، وإن كانت الشهادة بدون يمين تحول دون محاكمة الشاهد عن جريمة الشهادة الزور إذا ما شهد زوراً (٢).

والحرمان قاصر على الشهادة أمام المحاكم، وبالتالي يجوز سماع هذه الشهادة أمام جهات التحقيق بعد حلـف اليمين (٣).

(١) أنظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم (٨٥٢)، ص ٧٧٨، هامش رقم (٢).

(٢) أنظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥١٧، ص ٦٤٩ و ٦٥٠.

(٣) أنظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٦٧، ص ٦٨٦؛ الدكتور / محمود محمود مصطفى، رقم ٤٣٧، ص ٦٠٦.

ويلاحظ أن المجالس الحسبية قد ألغيت الآن وأُسندت اختصاصاتها إلى دوائر الأحوال الشخصية، كما أن المجالس الأخرى المنوه عنها في الفقرة «خامساً» قد حلّت محلها مجالس المحافظات والمدن والقرى.

٩٩- سادساً: الحرمان بصفة مؤبدة في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو المشدد من عضوية الهيئات السابقة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود:

الحرمان في هذه الصورة مؤبد إذا كان الحكم بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد فقط. ويمتد حكمه إلى أعمال الخبرة وأعمال الشهادة على العقود كما تقرر الفقرة «سادساً» من المادة (٢٥) عقوبات.

الطلب الثاني

العزل من الوظائف العامة

١٠٠- ماهية العزل من الوظيفة العامة:

عرفت المادة (٢٦) عقوبات العزل بأنه «الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وسواء أكان المحكوم عليه بالعزل عملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه، أو غير عامل فيها، لا يجوز تعينه في وظيفة أميرية أو نبله أى مرتب.....».

والعزل عقوبة توقع على الموظف العام فقط، سواء ظل في وظيفته حتى صدور الحكم أم فصل قبل ذلك.

على أدنى من المحكمة المدنية السابق الإشارة إليها. وكل التزام أو تعهد يصدر عن المحكوم عليه بغير مراعاة القواعد السابقة يعد ملغيًا في ذاته.

والحجر القانوني مؤقت، فهو قاصر على فترة عقوبة المحكوم عليه، ولا يشمل فترة الإفراج المؤقت وفقاً لنظام الإفراج تحت شرط، وذلك حماية للغير الذي يتعامل مع المحكوم عليه بحسن نية دون علم بحالته (١).

وتزد-Amوال المحكوم عليه إليه بعد إنتهاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته (٢).

٩٨- خامساً: الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة:

وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة (٢٥) عقوبات فإن الحرمان في هذه الحالة مؤقت بمدة العقوبة، ما لم تكن العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن المشدد، فتطبق الفقرة سادساً «من المادة (٢٥) عقوبات. وتسقط العضوية من المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية من يوم الحكم بقوه القانون.

(١) انظر تعليقات الحقانية على المادة (٢٥) عقوبات، ص ٢٠.

(٢) الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥١٧، ص ٦٥٠، ٦٥١.

فالعزل هنا عقوبة تكميلية وجوبية، بمعنى أنه يجب على القاضي أن ينص عليه في حكمه، كلما استعمل القاضي سلطته التقديرية في تطبيق ظروف الرأفة وفق المادة (١٧) عقوبات، ووقع على الجنائي عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الجنائية المقررة أصلاً للجرائم التي حصرها المشرع في المادة (٢٧) عقوبات.

ويرجع تدبير عقوبة العزل وجوباً في هذه الحالات إلى خطورة هذه الجرائم وما تنسص عنه من انعدام النقاوة المطلبة في الموظف العام. والعزل حينئذ مؤقت، فلا يجوز أن تزيد مدة عن ست سنين إعمالاً للفاعلة العامة التي نصت عليها المادة (٢٦) عقوبات، كما لا يجوز أن تنتقص مدة عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها (المادة ٢٧ عقوبات).

وفي كافة الأحوال لا يجوز أن ينقص الحد الأدنى للعزل عن سنة إعمالاً للفاعلة العامة الواردة في المادة (٢٦) عقوبات.

١٠٣- العزل كعقوبة تكميلية في الجناح:

يقرر القانون العزل كعقوبة تكميلية في بعض الجناح، ويجعله أحياناً وجوباً وأحياناً جوازياً. وتحديد الجناح التي يقرر فيها القانون العزل ومعرفة ما إذا كان وجوباً أم جوازياً يقتضى الرجوع إلى نصوص القانون التي تبين عقوبة كل جناح: ومن أمثلة الجناح التي

١٠١- حالات العزل:

كما أسلفنا القول فإن القانون يقرر العزل كعقوبة تبعية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) عقوبات.

والعزل حينئذ يتربّب بقوة القانون على الحكم بعقوبة جنائية، وهو مؤبد، فلا يجوز أبداً تعين المحكوم عليه مرة أخرى في وظيفة عامة.

غير أن القانون يقرر العزل أيضاً في حالات أخرى كعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية المقررة للجنحة. وهنا يلاحظ أن الحكم بعقوبة جنحة قد يكون صادراً في جنائية توافرت فيها الظروف المخففة، وقد يكون صادراً في جنحة.

وعلى ذلك سوف نعرض للعزل كعقوبة تكميلية في الجنایات، والعزل كعقوبة تكميلية في الجنح.

١٠٢- العزل كعقوبة تكميلية في الجنایات:

نصت على هذه الصورة من صور العزل المادة (٢٧) عقوبات إذ تقرر أن كل موظف ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وعوامل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مرة لا تنتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. والجنایات التي أشارت إليها المادة هي جنایات الرشوة، واحتلاس الأموال الأميرية، والإكراه، وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس والتزوير.

والمراقبة نظام حديث الظهور، طبق لأول مرة في القانون الفرنسي عقب الثورة الفرنسية باعتباره من الإجراءات التحفظية قبل المفرج عنهم.

وقد عرفت مصر نظام المراقبة منذ عهد محمد على، فقد نصت عليها المادة (١٥٢) من قانون المنتخبات ثم المادة (٧) من المدونة العقابية الصادرة سنة ١٨٨٣، كما نص عليها قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤، وأبقى عليها قانون العقوبات الحالى (١) رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

١٠٥- فحوى مراقبة البوليس:

فحوى مراقبة البوليس مجموعة من القيود تفرض على حرية المحكوم عليه، وقد أحالت المادة (٢٩) من قانون العقوبات في بيان هذه القيود إلى «القوانين المختصة بذلك المراقبة». وهذه القوانين هي القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن المشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس.

وأهم هذه القيود ما كان متعلقاً بتحديد محل إقامة من يخضع لهذه العقوبة وإلزامه بإجراءات معينة ضماناً لإشراف السلطات العامة على سلوكه: والمراقب هو الذي يحدد محل إقامته بشرط ألا يكون في العزب، ولوزير الداخلية ألا يوافق عليه إذا كان في دائرة المحافظة

(١) أنظر الدكتور/ نسر أنور على، المرجع السابق، رقم

يقرر القانون لها العزل كعقوبة تكميلية وجوبية، الجناح المنصوص عليها في المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٠، ١٣١، ٢٢٠ عقوبات (٢).

الطلب الثالث

مراقبة البوليس

- ١٠٤- ماهية مراقبة البوليس:

مراقبة البوليس في حقيقتها تدبير احترازي (٣). إذ تستهدف فرض قيود على حرية المحكوم عليه بغية إخضاعه لإشراف السلطات العامة كى تحول بينه وبين أن يوجد في ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة تالية. ويعنى ذلك أن هدف مراقبة البوليس هو احتمال الإقدام على جريمة تالية، أي مواجهة خطورة إجرامية، وهذه هي وظيفة التدابير الاحترازية. ولكن الشارع قد جعلها من قبيل العقوبات، باعتباره لا يعرف التدابير الاحترازية كنظام قانوني مستقل.

ومراقبة البوليس - وفق خطة الشارع - عقوبة مقيدة للحرية وليس سالبة لها، وهي عقوبة جنائيات وجناح، وقد تكون عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية (٤).

(١) أنظر نقض ٧ إبريل سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٤٧٦، ص ١٠٠.

(٢) أنظر الأستاذ جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، عقوبة، رقم ٢١٨، ص ١٤٩، الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، ص ٦٩٥.

(٣) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٦٢، ص ٧٨٥.

وعله استثناء الأحداث من الخضوع لمراقبة البوليس أنها ليست التدبير الملائم لدرء خطورتهم، فما تتضمنه من قيود لا يلائم إلا البالغين، بل قد يكون معرقلًا سعي الحدث لبناء مستقبله، ولذلك وضع الشارع للأحداث تدابير من نوع خاص وهي تغني عن تطبيق مراقبة البوليس عليهم (١).

هذا وقد وردت تدابير الأحداث في قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ (انظر المادة ١٠١ من قانون الطفل) (٢).

١٠٧- مراقبة البوليس عقوبة أصلية:

مراقبة البوليس عقوبة أصلية في الحالات التي ينص عليها المرسوم بقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ (معدلاً بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، ذلك أن هذا المرسوم بقانون قد نص في المادة (١٠) منه على أن «تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنایات (قانون الإجراءات الجنائية) أو أي قانون آخر».

ولما كان الحبس عقوبة أصلية دائماً، فإن تشبيه مراقبة البوليس به في الحالات السابقة يعني أنها بدورها عقوبة أصلية. ووفقاً لهذا المرسوم بقانون يحكم بمراقبة البوليس في حالة التشرد (المادتان ١/١،

(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٦٤، ص ٧٨٦.

(٢) الغي قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

التي ارتكبت فيها الجريمة، وله أن يأمر بنقله إلى جهة أخرى إذا كان في وجوده خطر يهدى الأمان العام. وللمراقب أن يطلب تغيير محل إقامته بعد مضي ستة أشهر على إقامته بهذا المحل.

ويجب على المراقب أن يخضع للواجبات التي تفرض عليه، وأهمها أن يتقدم إلى مركز الشرطة في مواعيد معينة، وألا يرتح مسكنه في الفترة من غروب الشمس إلى شروقها إلا إذا أُغفى من ذلك بسبب مقتضيات عمله أو لمسوغ آخر.

ومخالفة أحكام المراقبة تقوم بها جريمة تستوجب الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة واحدة (المادة ٢٩ من قانون العقوبات) (١).

١٠٦- الأشخاص الذين لا يخضعون لمراقبة البوليس:

الأصل أن يخضع لهذه العقوبة كل شخص تتوافر بالنسبة له شروط توقيعها عليه، ولكن الشارع قد استثنى من ذلك الأحداث ذكوراً كانوا أو إناثاً إذا كانت أعمارهم لا تزيد على ثمانى عشرة سنة كاملة، ويعنى ذلك أن النساء يخضعن لهذه العقوبة كالرجال سواء بسواء (٢) (المرسومان بقانون رقم ٩٨، ٩٩ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤).

(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٦٣، ص ٧٨٥، و

٧٨٦.

(٢) انظر نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٤٣٤، ص ١٦٤.

ويتطلب الشارع في بعض هذه الجرائم أن يكون المحكوم عليه عائدًا، مقدراً أن العود هو الذي يظهر خطورته ويرجح احتمال اتخاذه الإجرام حرفة، ولا يتطلب هذا الشرط في جرائم أخرى. وهذه الجرائم تقع على المال، وهي قسمان: قسم تدعى إلى ارتكابه الرغبة في الإثراء غير المشروع، وهي السرقة^(١) والنصب (المادتان ٣٢٠، ٣٣٦ من قانون العقوبات)^(٢) وقد اشترط الشارع العود فيهما. وقسم تدعى إلى ارتكابه الرغبة في الانتقام، وهي قتل الحيوانات والإضرار بها وإتلاف المزروعات (المادتان ٣٥٠، ٣٦٧ من قانون العقوبات)، ولا يتطلب القانون العود فيهما.

ومراقبة البوليس في الحالات السابقة عقوبة جوازية. وقد وضع الشارع لها حد أدنى هو سنة واحدة وحداً أقصى هو سنتان، وأعطى القاضي السلطة التقديرية في تحديدها بين الحدين السابقين^(٣).

(١) ولما كان نص القانون قد اقتصر على السرقة، تعين أن يفهم ذلك في معنى السرقة التامة، ومن ثم لا يجوز الحكم بمراقبة البوليس من أجل شروع في سرقة: نقض ٣ يناير ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ١٤٣، ص ١٣٩.

(٢) وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يجوز القياس عليها والحكم بمراقبة البوليس في حالة العود لجريمة التبديد مثلاً، نقض ١٥ مايو سنة ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٣٩، ص ٣٢.

(٣) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٦٦، ص ٧٧٧ و ٧٨٨.

٢/٢) والاشتباه (المادة ٤/٦)، ويقضي بمراقبة البوليس مع الحبس وجوباً في حالة العود إلى التشريد (المادة ٢/٢) ^(٤).

ويترتب على اعتبار مراقبة البوليس كعقوبة أصلية في منزلة الحبس أنها تخضع لما يخضع له من أحكام، وأهم هذه الأحكام وجوب خصم الحبس الاحتياطي من مدتها، واعتبار الحكم بها سابقة في العود وفقاً لذات الشروط التي يعد بها الحكم بالحبس سابقة في العود ^(٥)، كما يجوز وقف تنفيذها وتخضع لأحكام التقاضم ورد الاعتبار الخاصة بعقوبة الحبس. ولكن لا تخضع لنظام الإفراج تحت شرط، ويجوز لوزير الداخلية إعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة على ألا يزيد هذا الإعفاء عن نصف مدتها المحكوم بها (المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥) ^(٦).

١٠٨- مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية:

يقرر القانون مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم، وقد تخير الشارع هذه الجرائم على أساس أن ارتكابها يغرى بتكرارها والاعتياد عليها، فأراد بمراقبة البوليس ضمان أشراف السلطات العامة على مسلك المحكوم عليه كى تحول بينه وبين العودة إلى ارتكاب هذه الجرائم.

(٤) أنظر الدكتور / السعيد مصطفى السعيد، ص ٧٠١.

(٥) أنظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ١٢٨، ص ٥٠١؛ الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٦٥، ص ٧٨٦ وما بعدها.

(٦) الدكتور / نسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٢٤، ص ١٥٦.

الحالة الثانية: نص عليها المشرع في المادة ٢/٧٥ من قانون العقوبات على أنه «إذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه تحت مراقبة البوليس خمس سنين».

نفترض هذه الحالة صدور قرار بالعفو عن محكوم عليه بالسجن المؤبد، سواء كان عفواً تاماً أو جزئياً أقتصر على استبدال العقوبة بعقوبة أخف منها. وتتضمن هذه الحالة من باب أولى صورة ما إذا كان قرار العفو في شأن محكوم عليه بالإعدام ^(١). وعله إخضاع هذا الشخص لمراقبة البوليس هي خطورته التي دلت عليها العقوبة التي حكم بها عليه واحتمال استغلاله العفو في ارتكاب جرائم أخرى.

ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) من قانون العقوبات قد انتهت بالقول بأنه يشترط بألا «ينص في العفو على خلاف ذلك» ^(٢). وعلى ذلك فإن هذه الفقرة الأخيرة تجيز أن يخوض قرار العفو هذه المدة أو يستبعد مراقبة البوليس إطلاقاً ^(٣).

١١٠- مدة مراقبة البوليس:

يحدد القانون مدة مراقبة البوليس في كل حالة على حدة. وقد حدد المشرع حد أقصى عام لعقوبة مراقبة البوليس إذ نص في المادة (٣٨) من قانون العقوبات على أن مدة المراقبة لا تجاوز، في أي حالة من

^(١) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، ص ٦٩٩؛ الدكتور/ محمود محمود مصطفى،

رقم ٤١٣، ص ٥٧٢.

^(٢) انظر نقض ١٣/٣/١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٩٧، ص ٣٢٤.

^(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٦٧، ص ٧٨٩.

وقد تكون عقوبة المراقبة تكميلية وجوبية، كما في حالة العود للشرد والعود للاشتباه طبقاً للمادتين ٢/٢ و ٢/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل ^(١).

١٠٩- مراقبة البوليس كعقوبة تبعية:

تكون مراقبة البوليس عقوبة تبعية في حالتين:

الأولى، نص عليها المشرع في المادة (٢٨) من قانون العقوبات على أن «كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة (السجن المؤبد أو السجن المشدد) أو السجن لجنائية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من هذا القانون (قتل المقرن بجناية أخرى) أو لجنائية من المنصوص عليها في المادتين ٢٥٦ (التخريب) و ٣٦٨ (إتلاف مزروعات الغير)، يجب وضعه بعد انتهاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة متساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخوض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدها جملة». ويلاحظ هنا أنه على الرغم من أن المراقبة عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون دون إلزام للقاضي بالنص عليها في حكمه، فقد أجاز المشرع للقاضي استعمال سلطته التقديرية في تخفيض مدة المراقبة أو الإعفاء منها.

^(١) انظر الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٢٦ ص ٦٥٧.

الدكتور/ أحمد شوقي عسر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٧٥، ص ٦٩٢.

والصادرة من العقوبات المالية ولكنها لا تؤدي إلا عيناً. وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجناح بصفة عامة إعمالاً للمادة ٣٠ عقوبات، ولا تكون في المخالفات إلا بنص خاص.

والأصل أن المصادر عقوبة تكميلية جوازية، ولكنها قد تكون في بعض الحالات وجوبية إذا نص المشرع على ذلك، كما في حالة المادة ٣٥٢ عقوبات الخاصة بإعداد مكان لألعاب القمار، والمادة ٣٥٣ عقوبات الخاصة بالبيع بطريق اللوتو بدون إذن الحكومة^(١).

١١٢- أنواع المصادر:

المصادر على نوعين: المصادر الخاصة والمصادر العامة، والنوع الأول يقتصر على نزع ملكية مال أو شيء معين بذاته من أموال المحكوم عليه لصالح الدولة.

أما المصادر العامة فتعنى نزع ملكية كافة أموال المحكوم عليه وإضافتها لملكية الدولة. وتجه أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى حظر المصادر العامة لخطورة النتائج والآثار الناجمة عنها، وتعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة، ولكنها عقوبة غير عادلة حيث ترد على سائر أموال المحكوم عليه مما يضر بغيره ومن يعولهم أشقاء حياته وحرمان ورثته من حقوقهم المتعلقة بأموال مورثهم. ولذلك حظر الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ ودستور ١٩٥٦ والدستور الحالى لسنة ١٩٧١، المصادر العامة تمشياً مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة

^(١) انظر الدكتور/ يسر نور على، المرجع السابق، رقم ٥٢٧، ص ٦٥٩.

الحالات، خمس سنين حتى ولو تعددت الأحكام الصادرة بها و كان مجموع المدد المحكوم بها تجاوز الخمس سنوات. ولم ينص المشرع على حد أدنى عام لعقوبة المراقبة، ولكن يمكن النزول بالحد الأدنى حتى (٢٤) ساعة قياساً على الحد الأدنى لها كعقوبة أصلية وعلى عقوبة الحبس التي تماطل عقوبة المراقبة.

ويجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو يقضى بعدها جملة (م ٢٨ من قانون العقوبات). وإذا كانت المراقبة عقوبة أصلية أو تكميلية، يلزم على المحكمة أن تحدد في حكمها مبدأ المراقبة التي يحكم بها أو مبدأ سريانها، أما إذا كانت المراقبة عقوبة تبعية، فلا يبدأ سريانها إلا في اليوم التالى لانتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية^(١)

المطلب الرابع

المصادر

١١١- التعريف بالمصادر :-

المصادر إجراء بمقتضاه تستولى الدولة بغير مقابل على أشياء متصلة بالجريمة وتحولها إلى الملكية العامة. فالمصادر تتزع عن الجانى أشياء تعد بالنظر إلى طبيعتها أو صفتها أو ما أعدت له دافعاً أو عاماً مهيناً لارتكاب الجرائم.

^(١) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٦، ص ٦٩٣.

المخالفات فلا يحكم فيها بالمصادر إلا حين ينص القانون صراحة على ذلك كما سبق وأن أشرنا.

(٣) صدور حكم قضائي بالمصادر:

وقد حرص الدستور المصري على تفريغ هذا الشرط حيث نص في المادة (٣٦) منه «....لا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي». فيتعين على القاضي أن ينص عليها في حكمه، ولا يحكم بها إلا على المتهم دون غيره من ورثته أو المسئول عن الحقوق المدنية، ويترتب على ذلك أن كل سبب يحول دون إقامة الدعوى الجنائية كالنأام أو الوفاة أو العفو يجعل الحكم بالمصادر غير ممكن قانوناً(١).

(٤) أن يكون الشئ محل المصادر قد ضبط بالفعل:

تطالب القانون أن تكون الأشياء مضبوطة فعلاً قبل الحكم بمصادرتها، فلا محل للحكم بمصادر لم يتواافق بعد محلها الذي ترد عليه، باعتبارها عقوبة عينية، أي تتصب على أشياء بعينها تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها. والمقصود بضبط الشئ هو الضبط الحقيقى العينى، الذى يفترض وجود الشئ تحت يد السلطات العامة، سواءً ضبط بمعرفتها أو قدمه إليها أحد الأشخاص أو قدمه إليها المتهم طواعية، ولا يمنع من الحكم بمصادر الشئ أن يكون قد بيع بمعرفة النيابة العامة عند ضبطه وفقاً لنص المادة

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٧٦، ص ٧٩٤، Garçon, art. ١١, no ٣٧.

المناهضة لهذا النوع من المصادر، فقرر في المادة (٣٦) منه أن «المصادر العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي».

ومصادر الخاصة في القانون المصري نوعان، فقد يكون لها طابع العقوبة التكميلية في بعض الحالات أو طابع التدبير الجنائي في حالات أخرى.

١١٣- الشروط العامة للحكم بالمصادر:

يتبعن أن تتوافر في المصادر الخاصة شروط عامة حتى تكون واجبة كتدبير احترازى أو جائزة كعقوبة وهي:

(١) أن ترتكب جريمة:

فلا محل للمصادر ما لم ترتكب جريمة، فالمصادر عقوبة أو تدبير لا توقع إلا من أجل فعل يعد جريمة تطبيقاً لقاعدة أنه «لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل جريمة». فإذا لم يكن الفعل مجرماً، أو زالت عنه صفة الجريمة لتتوافر سبب من أسباب الإباحة لم يكن للحكم بالمصادر محل.

(٢) أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة:

وهذا مستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قانون العقوبات من أن المصادر لا تكون إلا في الجنایات والجنح بغير حاجة إلى أن ينص عليها بصفة خاصة في كل جنائية أو جنحة. أما في

فيه شروط المصادر، وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا كانت الهدية التي تلقاها المرتishi عقاراً جازت مصادرته^(١).

١١٥- المصادر عقوبة:

تكون المصادر عقوبة تكميلية في الجنايات والجناح، أى لا توقع إلا بحكم تابع لعقوبة أصلية. فإذا توافر سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الأصلية كوجود مانع من موانع المسؤولية أو مانع عقاب، أو سقوط الدعوى بمضي المدة، أو وفاة المحكوم عليه أو العفو عن الجريمة أو براءة المتهم، فإنه لا يجوز الحكم بالمصدرة.

والمصادر عقوبة مالية عينية تتطلب على مال معين وليس على ما يقابلها، لذلك فهي تختلف عن الغرامات التي تتطلب على الذمة المالية للمحكوم عليه، ومن ثم كانت الغرامات وبحسب الأصل عقوبة أصلية، بينما المصادر عقوبة تكميلية دائماً وقد تكون جوازية أو وجوبية؛ والأصل في المصادر عقوبة تكميلية أن تكون جوازية^(٢)، القاضي أن ينطق بها ويصدر بها حكمه ولو لا يحكم بها (م ١/٣٠ من قانون العقوبات). فالقاضي يمارس سلطته التقديرية في الحكم

(١) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٧٨، ص ٧٩٥، وما

بعدها؛ وذلك ما ذهب إليه القضاء الفرنسي:

ss. crim., 10 août 1855, Bull. Crim. 1855, n°254;

أنظر الدكتور / على فاضل حسن، ص ١٩٧.

(٢) راجع نص المواد ١٣١ - ١٠ - ١٣١، ١٦ - ١٣١ - ٢١ من قانون العقوبات

الفرنسي الجديد المطبق منذ الأول من مارس سنة ١٩٩٤.

١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وفي هذه الحالة تصرف المصادر إلى ثمنه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه «إذا أمرت النيابة العامة ببيع الشيء المضبوط الذي يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته طبقاً للمادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الحكم بمصادرته ينصب على الثمن المتحصل من بيعه»^(١).

١١٤- هل يشترط أن يكون الشيء منقولاً؟

ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء متحججين بأن اشتراط ضبطه يتضمن اشتراط أن يكون منقولاً^(٢).

ولكن هذه الحجة غير مقنعة: فالعقار يتصور ضبطه بوضعه تحت الحراسة أو الحجز عليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعبير «الأشياء» الذي استعمله الشارع يتسع للمنقولات والعقارات على السواء. لذلك ذهب رأى في الفقه إلى جواز مصادره العقار إذا توافرت

(١) نقض ١٤ يونيو ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٢٤٩، ص ٧٦٢؛ الدكتور / أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٧٩، ص ٦٩٥ وما بعدها.

(٢) *Garraud, II, p.414;*

الدكتور / السعيد مصطفى السعيد، ص ٧١٣؛ الدكتور / رمسيس بهنام، ص ١١٤٢.

١١٦- شرط عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية:

ويشترط للحكم بالمصادرات عقوبة تكميلية عدم جواز الإخلال بحقوق الغير حسن النية على المال المراد مصادرته. والغير حسن النية هو الشخص الأجنبي عن الجريمة، أي الذي لا يساهم في ارتكابها سواء بفعل أصلي أو بفعل من أفعال الاشتراك، متى كانت له حقوق على الشيء موضوع المصادرات. وذلك تطبيقاً لقاعدة شخصية العقوبة، فلا يجوز أن توقع المصادرات على غير من يسأل عن الجريمة. ويقصد بحقوق الغير الحقوق التي تتعلق بالشيء المراد مصادرته، أي كافة الحقوق العينية، حق الملكية وحق الانتفاع. أما الحقوق الشخصية للغير تجاه المحكوم عليه المدين مالك المال المراد مصادرته، فلا تمنع من المصادرات لتعلقها بذمة المالك وليس واردة على أشياء بالذات، لذلك لا يحول دون المصادرات أن يكون للغير دين على المتهم ولو كان المال المضبوط هو الضمان الوحيد لاستيفاء هذا الدين^(١).

١١٧- المصادرات كتدبير جنائي:

نصت على المصادرات كنوع من التدابير الجنائية الفقرة الثانية من المادة (٣٠) عقوبات التي تقرر أنه «إذا كانت الأشياء المضبوطة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرات في جميع الأحوال، ولو لم تذكر الأشياء ملكاً للمتهم».

^(١) المرجع السابق، ص ٦٩٨ و ٦٩٩.

بالمصادرات باعتبارها عقوبة، وهي كل عقوبة الغرض منها إيلام الجاني وزجره وحرمانه من شيء يباح حيازته في الأصل، فيجب أن يتحقق التنااسب بينها وبين جسامنة الجريمة وخطورة مرتكبها، فالقاضي هو الذي يراعي هذا التنااسب لتحقيق أغراض العقاب وتقييده في مواجهة الجاني، فإذا ما أحسن استخدام سلطته التقديرية فله أن يرفض مصادرات مال لارتفاع قيمته مثلاً (سفينة تستخدم في تهريب بضائع) إذا لم تفض الجريمة سوى إلى ضرر محدود (وهو ضالة قيمة البضائع المهرية مثلاً).

وقد تكون المصادرات عقوبة تكميلية وجوبية إذا نص القانون على ذلك صراحة، كما هو الشأن في المادة (١١٠) من قانون العقوبات التي نصت على أنه «يحكم في جميع الأحوال بمصادرات ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة.....». وكما هو الشأن في المادة (٥٩٨) من قانون العقوبات في « شأن المصادرات وحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات وإغلاق أمكنتها ومصادرات الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة.....»، وأيضاً ما جاء في المواد ١١٨ مكرراً (أ)، ٣٠٩ مكرراً (أ)، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات، ومصادرات النقود والأمتعة في محلاتألعاب القمار وما إليها (المادتان ٣٥٢، ٣٥٣ من قانون العقوبات)^(١).

^(١) انظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٨٠، ص ٦٩٧ وما بعدها.

ونظراً لأن أساس المصادر في هذه الحالة هو الطبيعة الخطيرة للأشياء المضبوطة، فلا أهمية لما إذا كانت هذه الأشياء مملوكة لمن ارتكب الواقعة الإجرامية أو لشخص آخر حتى ولو كان لا علم له بالجريمة أى حسن النية. ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الشخص حسن النية له الحق قانوناً في صناعة أو استعمال أو حيازة أو بيع هذه الأشياء. فإذا احتلست سري من موظف عام له الحق قانوناً في حيازته فإنه لا يجوز القضاء بمصادرته، بل يجب رده إلى حامله الشرعي حتى ولو كانت حيازته من آخرين تشكل جريمة. كذلك لو احتلست مثلاً نقود مزيفة من متحف جنائي فإنه يجب ردها إلى الجهة التي لها الحق في الاحتفاظ بها ولا يجوز القضاء بمصادره هذه النقود. ويتربّ على الحكم بالمصدرة نقل ملكية الشيء إلى الدولة دون حاجة إلى إجراء تنفيذى لاحق^(١).

فالمصدرة في هذه الصورة وجوبية على القاضي، يحكم بها دائماً متى توافرت شروطها. ويخلص لهذا النوع من المصدرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، بشرط أن يكون صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وذلك مثل النقود المزيفة التي يحرم المشرع صناعتها والمحرر المزور الذي يحرم القانون استعماله والأسلحة الممنوعة التي يحرم المشرع حيازتها. فالامر يتعلق بأشياء ذات صفة غير مشروعة جنائياً أما بصفة مطلقة أى بالنسبة للكافة أو بالنسبة لمالكيها. ولكن لا تجوز المصدرة إذا كانت حيازة الشئ جريمة بالنسبة لمن ضبطت معه فقط، ولكنها مباحة لمالكيها حسن النية والتي ما لم تصادر فإنها تمثل خطورة عامة.

وبالطبع فإن المصدرة يجب أن يصدر بها حكم من القضاء وبمناسبة جريمة معروضة أمامه لأنها لدى المشرع ما زالت في حكم العقوبة التكميلية. ولكن لا يشترط بعد ذلك أن يصدر بها حكم بالإدانة في القضية. فقد يقضى ببراءة المتهم ومع ذلك يجب الحكم بمصادره المضبوطات غير المشروعة، لأن هذه المصدرة حينئذ ليس عقاب جانى معين ولكن وقف ومنع تداول أشياء خطيرة بذاتها. لذا، فالمصدرة في هذه الصورة تدبير يقضى به رغم تبرئة المتهم أو حتى إذا كان المتهم أو صاحب المضبوطات مجهولاً. بل ولا تمنع وفاة المتهم أثاء نظر الدعوى من الحكم بالمصدرة وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(١) انظر الدكتور/يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٢٩، ص ٦٦٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

تطبيق العقوبة

١١٨- تعريف:

تطبيق العقوبة هو تحديدها - من حيث نوعها ومقدارها - إزاء مجرم معين وفقاً لضوابط قررها الشارع^(١). وتطبيق العقوبة بطبعته عمل قضائي، ولكنه يفترض عملاً شرعياً سابقاً عليه يستمد منه ضوابطه وحدوده، وهو يمهد لعمل تنفيذى (تنفيذ العقوبة) لا حق عليه، إذ العقوبة التي قدرها القاضى يجب أن تنفذ فيمن حكم بها عليه.

وعلى ذلك هناك العمل التشريعى وهو وضع المشرع للنص القانونى الذى سوف يطبق على الجانى، وهناك العمل التطبيقى الذى يقوم به القاضى وهو تطبيق النص التشريعى على الحالة الواقعية التى أمامه، وأخيراً تأتى مرحلة التنفيذ العقابى وهو تنفيذ المجرم للعقوبة وتحت إشراف الإدارة العقابية.

وتطبيق العقوبة هو إساغ لطبع من الواقعية والتفصيل على قاعدة التجريم والعقاب التى تتميز بطبع من التجريد والإجمال^(٢)، فالشارع يحدد عقوبة كل جريمة على أساس من تناسبها مع ماديتها، وخاصة ما تكشف عنه من خطر على المجتمع أو ما تحدثه به من ضرر، وهو لا يستطيع أن يحقق التناسب بين هذه العقوبة وبشخصية كل

(١) Stefani, levasseur et Bouloc, n°535, p. 476.

(٢) Garraud, II, n°784, p. 675.

التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية. وتعمل هذه السلطة كذلك بال الحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية الإجرامية للمجرم، بحيث تحدد له عقوبة تتاسب مع جرمه وتكون أساساً لمعاملة تواجه العوامل التي قادته للجريمة ويكون من شأنها (العقوبة) تهذيب المجرم وإعادة تأهيله اجتماعياً.

ويعدم هذه السلطة القمة التي يفترضها الشارع في القاضي، وهي قمة يستحقها القاضي الحديث لعلمه وخبرته، ثم لاستقلاله ونزاهته^(١). ويقتضى الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تعاون القاضي أجهزة فحص في لشخصية المتهم حتى يتعرف تماماً عليها فيحدد العقوبة الملائمة لها^(٢). والاعتراف بهذه السلطة يعني الاعتراف «بالتغريد القضائي».

(*) Stefani, levasseur et Bouloc, n°536, p. 477

(٤) وعلى الرغم من المبررات القوية التي تستند إليها السلطة التقديرية للقاضي، فإنها ليست بغير عيوب: فالاعتراف بها في النطاق الواسع الذي تتخذه اليوم يخاطل به قدر من عدم الاستقرار القانوني، فالمتهم لا يعرف قبل الحكم ما سوف يقضى به عليه، وقد يفاجأ بالاختلاف الكبير بين ما كان يتوقع له وما حكم به عليه، ثم أن هذه السلطة الواسعة تؤدي إلى شئ من عدم المساواة بين المتهمين، فقد تختلف حظوظ أشخاص ارتكبوا جرائم مماثلة تبعاً للاختلاف في تقدير القضاة الذين يحالون إليهم. ولكن هذه العيوب يمكن إلى حد كبير إصلاحها عن طريق اهتمام الشارع بتحديد ضوابط استعمال هذه السلطة، ثم أن في طرق الطعن ما يسمح بإصلاح ما قد يشوب تقدير قاضي الدرجة الأولى من عيوب، انظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨٩٩، ص ٨٠٧، هامش رقم (٤).

من يرتكب الجريمة، إذ لا يعرف مقدماً أشخاصهم، ومن المستحيل عليه أن يحصر ظروفهم ويتبناً بالاعتبارات التي تحدد العقاب العادل والملائم لكل منهم. ولذلك يكتفى الشارع بتحديد العقوبة التي يعتقد أنها العادلة والملائمة إزاء «شخص عادى ذى ظروف عادية»، مسلماً في الوقت ذاته بأنه قد يرتكب الجريمة شخص ذو ظروف غير عادية، فتكون هذه العقوبة غير عادلة أو غير ملائمة إزاءه. وتهدف الوظيفة القضائية إلى تكميله العمل التشريعي باستخراج التحديد الواقعى للعقوبة من التحديد المجرد لها، وتهدف كذلك إلى الملائمة بين التحديد التشريعى المجرد وبين مختلف الحالات الواقعية، وإن كان منها ماله طابع الاستغراب والشذوذ، بحيث تحدد لكل منها عقوبة تلائم تماماً ظروفها، وتحقق أغراض الشارع من العقاب^(١).

^{١١٩}- ماهية السلطة التقديرية للقاضي وتعليقها^(*):

تعنى السلطة التقديرية للقاضى فى تحديد العقوبة قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التى يقررها فيها، وهى فى أبسط صورها مقررة على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديد ما بينهما أو عند أحدهما. والعلة الحقيقية لهذه السلطة هي التوزيع المنطقى المتوازن للاختصاص بين الشارع الذى يضع النص القانونى والقاضى الذى يطبقه على وجه يتحقق فيه

^(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٩٦، ص ٨٠٥.

^(٤) انظر تفصيلاً الدكتور / أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، ١٩٦٥، ص ١١ حتى ٦٥.

ولكن مهما اتسعت سلطة القاضى فلها دائماً حدود قانونية: فإذا لم تكن ثمة أسباب للخفيف أو التشديد، فليس للقاضى أن يذهب فى التخفيف أو التشديد بأبعد مما يصرح به القانون^(١).

وعلى ذلك فإن السلطة التقديرية للقاضى تجد مجال تطبيقها فى الحدين الأدنى والأقصى لكل عقوبة والتى يرد النص عليها فى النص التشريعى، كما أن سلطة القاضى التقديرية تتسع أكثر حينما يتوافر أسباب لخفيف العقاب أو أسباب لتشديد العقاب، وبذلك يستطيع القاضى أن يتخير العقوبة الملائمة والمناسبة لشخصية كل منهم بما يحقق أغراض العقوبة.

١٢١- تقسيم:

نعرض فيما يلى لأسباب تخفيف العقاب، ثم لأسباب تشديد العقاب، ثم لنظام وقف تنفيذ العقوبة، وأخيراً لنظام تعدد العقوبة.

١٢٠- حدود السلطة التقديرية للقاضى:

قدماً أن سلطة القاضى موضوعة بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، ومن ثم كان هذان الحدان ممثلين حدود هذه السلطة، وبمقدار ما تبتعد المسافة بينهما تنسع تلك السلطة.

ولكن الشارع يعمل بأساليب أخرى على اتساع سلطة القاضى: ففى حالات عديدة يضع تحت تصرفه من أجل جريمة واحدة عقوبات متعددة، ويكون له أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للمتهم. وهو يسمح للقاضى - حين تتوافر أسباب تخفيف أو تشديد - بأن يتجاوز الحدود الموضوعية لسلطته، ويعنى ذلك المزيد من اتساعها، وقد لا تقتصر سلطة القاضى على تجاوز مدار العقوبة تخفيفاً أو تشديداً، بل يكون له الحكم بعقوبة من نوع مختلف أخف أو أشد^(٢). ويسمح الشارع للقاضى بأن يحكم بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها. ويترسخ الاتساع فى سلطة القاضى حين يتعدد المساهمون فى جريمة^(٣)، إذ يستطيع أن يفرق بينهم فى العقاب تبعاً لما يتبينه من اختلاف بينهم، ولا تثريب عليه إن لم يبين علة هذه التفرقة^(٤).

(١) الدكتور / أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها.

(٢) أنظر مؤلفنا فى قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، رقم ١٧٣، ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٣) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س ١، رقم ٢١١، ص ٦٦٥.

أن يذهب إليه، أما الظروف المخففة فلا يحددها القانون، ولكن يترك القاضي استخلاص ما يعتبره - بالنظر إلى ظروف حالة معينة - مبرراً لتخفيض عقابها^(١).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأعذار القانونية منها ما يقتصر على تخفيض العقاب ومنها ما يؤدي إلى الإعفاء كلياً من العقاب، وهذه الأخيرة تسمى أيضاً «موانع العقاب». وسوف نعرض للأعذار القانونية وللظروف القضائية كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الأعذار القانونية

١٢٤- تمهيد:

قدمنا أن الأعذار القانونية نوعان: أعذار مخففة وأعذار قانونية معفية من العقاب إطلاقاً، وهذه الأخيرة يطلق عليها كذلك تعبير «موانع العقاب».

وهذا ما سوف نعرض له في البنود التالية:

١٢٥- الأعذار القانونية المخففة:

يقصد بهذه الأعذار: تلك الأسباب التي حصرها القانون حصراً دقيقاً مبيناً عناصرها وحالات تطبيقها والتي رتب عليها الشارع تخفيف

(١) Garraud, II, n°813, p. 721;

الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٩٠٦، ص ٨١٦.

المبحث الأول

أسباب تخفيف العقاب والإعفاء منها

١٢٢- تمهيد:

قدمنا أن المشرع يمنح القاضي سلطة تقديرية في تطبيق العقاب بين حد أقصى وحد أدنى مقرر قانوناً للجريمة. غير أن الشارع لاعتبارات خاصة يقدرها قد يخول القاضي أحياناً تجاوز الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً، وهذا هو المقصود بحالات تخفيف العقاب.

١٢٣- تقسيم أسباب التخفيف:

تقسم أسباب التخفيف إلى نوعين: أسباب تخفيف وجوبى على القاضى يطلق عليها تعبير «الأعذار»، وأسباب تخفيف جوازى يطلق عليها تعبير «الظروف المخففة».

والفرق الجوهرى بينهما أن التخفيف عند توافر العذر إلزامى للقاضى، فى حين أنه جوازى عند توافر الظروف المخففة، ويعنى ذلك أن النوع الأول يعدل من نطاق سلطة القاضى باعتباره يستبدل بحدودها الأولى حدوداً جديدة، أما النوع الثانى (الظروف المخففة) فيوسع من نطاق سلطة القاضى، باعتبار أن القاضى يظل محتفظاً بسلطته الأولى وهى أن يقضى بالعقوبة المقررة أصلاً، أو له أن يقضى بعقوبة أخف تجاوز حدود هذه السلطة فى حدتها الأدنى. ويضاف إلى ذلك فارق ثان: فالاعذار يحددها القانون على سبيل الحصر وبين حالاتها، وبين إزاء كل حالة شروطها ويحدد بعد ذلك مقدار التخفيف الذى يستطيع القاضى

السن هو ما بين الخامس عشرة سنة ولم يبلغ بعد السادسة عشرة سنة. في هذه الحالة إذا ارتكب هذا الطفل جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة، أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة أن تحكم بوضعه تحت الاختبار القضائي أو بإيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقاً للمادة (١٠١) من قانون الطفل^(١).

١٢٦- الأعذار القانونية المعفية من العقاب أو «موانع العقاب»:
يرتبط المشرع على هذه الأعذار إعفاء الجنائي كلية من العقاب لاعتبارات خاصة بالسياسة الجنائية ومستمدة من ظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة على الجريمة. حالات امتياز العقاب هي كلها أعذار خاصة يتعلق كل منها بجريمة معينة.

وتتفق موانع العقاب مع أسباب امتياز المسؤولية وحالات الإباحة في أنها جميعاً من أسباب الحكم بالبراءة في القضية الجنائية. كما تتفق موانع العقاب مع أسباب امتياز المسؤولية في أن كل منها لا يعدد الجريمة، وبالتالي لا يؤثر في قيام المسؤولية المدنية. بينما أن حالات

(١) تجدر الإشارة إلى أن عذر صغر السن لا يمنع أيضاً من استخدام الظروف القضائية المخففة طبقاً لنص المادة (١٧) عقوبات (أنظر الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) من قانون الطفل).

العقاب. ونظراً لهذا الحصر الدقيق فإن تطبيق القاضي للعذر القانوني يخضع لرقابة محكمة النقض.

وتحتاج الأعذار القانونية المخففة بأنها قاصرة على الجنايات، وبأنها كأصل عام توجب على القاضي الحكم بعقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الجنائية دون أن تكون له في ذلك سلطة تقديرية.

والاعذار إما خاصة تتعلق بجريمة معينة، ومثالها عذر الاستفزاز الوارد في المادة ٢٣٧ عقوبات، والتي تتضمن على أن «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها، يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦». فالعذر إنما ينصرف إلى حالة خاصة هي قتل الزوجة الزانية المتلبسة بالزنا هي ومن يزني معها، ولا ينصرف أثر هذا العذر إلى أشخاص آخرين غير الزوج ولا إلى جرائم أخرى. وتدخل دراسة مثل هذه الأعذار الخاصة في شرح القسم الخاص من قانون العقوبات.

أما الأعذار المخففة العامة فيمتد أثرها إلى كل الجنايات دون تمييز متى توافرت شروطها. وتتضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات عذرين مخففين: أحدهما هو عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ٢٥١ عقوبات، وقد سبق لنا دراسته. أما العذر الآخر فهو عذر حادثة السن للصغار أو عذر صغر السن، فيما بين الخامس عشرة والثمانين عشرة سنة، وقد نصت عليه المادة الخامسة عشرة من قانون الأحداث. وهذه المادة الأخيرة قد عدلت إلى المادة (١١١) من قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، وأصبح عذر صغر

بمن خطفها زواجاً شرعاً لا يحكم عليه لعقوبة ما إلا أن المشرع المصري قد ألغى هذا النص بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩^(١).

ثالثاً: أذار يراعى فيها وجود علاقة عائلية: ومثالها إعفاء الزوج والزوجة والأصول والفروع في جريمة إخفاء الجناة أو إعانتهم على الفرار من وجه القضاء (المادتين ١٤٤ و ١٤٥ عقوبات). وإعفاء الزوجة في جريمة إخفاء أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو مساعدته على الفرار من وجه القضاء (المادة ١٤٦ عقوبات)^(٢).

المطلب الثاني

الظروف القضائية المخففة

- ١٢٧ - أحكام الظروف المخففة :-

أسلوب ثان لتخفيف العقاب المقرر قانوناً للجريمة يسمح للقاضى بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة، ذلك هو نظام الظروف القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة (١٧) عقوبات.

وتختلف الأذار القانونية المخففة عن الظروف المخففة، فبينما أن الأولى قد حددها وحصرها المشرع، فإن الأخيرة قد تركها الشارع لتقدير القاضى. فدفع تقرير نظام الظروف المخففة ترجع إلى الاستحسانات التي تواجهه المشرع إذا أراد أن يحصر كلية الملابسات

(١) انظر الجريدة الرسمية، العدد ١٦ تابع في ٤/٢٢/١٩٩٩.

(٢) انظر الدكتور / نسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٦٥، ص ٦٩٨ وما بعدها.

الإباحة تمحو صفة الجريمة عن الفعل فهي أسباب لمشروعية الفعل. ويترتب على ذلك أن الأذار القانونية المغفية لا يتمتع بها إلا من توافرت في حقه أحد هذه الأذار.

وتختلف بواسطته على تقرير الأذار المغفية من حالة لأخرى، ومن أمثلتها في القانون المصرى المowanع الآتية:-

أولاً : أذار أساسها تسهيل اكتشاف الجرائم: ومن هذا القبيل إعفاء المبلغ عن الاتفاق الجنائى قبل وقوع أية جنائية أو جنحة مما كان موضوع الاتفاق (المادة ٤٨ عقوبات)^(١)، وإعفاء المبلغين عن الجنایات والجنح المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج (المادة ٨٤ (أ) عقوبات)، وإعفاء الراشى أو الوسيط في جريمة الرشوة من العقوبة إذا أخبر أيهما السلطات بالجريمة أو اعترف بها (المادة ١٠٧ مكرر عقوبات)^(٢)، وإعفاء المبلغ عن جنایات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة قبل استعمالها وقبل الشروع في التحقيق (المادة ٢٠٥ فقرة أولى عقوبات).

ثانياً: أذار أساسها إصلاح الضرر المترتب على الجريمة: ومثالها ما تنص عليه المادة ٢٩١ عقوبات من أنه إذا تزوج الخاطف

(١) يلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية المادة (٤٨) عقوبات في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية.

(٢) انظر مؤلفنا في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم المصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، رقم ٢٣٧، ٢٠٠٢-٢٠٠١، ص ٣٧٦ وما بعدها.

في مشاعر كل فرد والتي يسعى إليها القاضى في بحثه الدائب عن العدل.

والعناصر التي يستمد منها القاضى توافر هذه الظروف عديدة ومتعددة. وقد تركها المشرع كلية لتقدير القاضى، إذ نص في المادة (١٧) عقوبات على أنه «يجوز في مواد الجنایات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى رأفة القضاة تبديل العقوبة».

ويمكن القول بأن هذه العناصر منها ما يتعلق بطبيعة السلوك الإجرامى ووسائله وموضوعه ومكانه وزمانه، ومنها ما يتعلق بمدى جسامنة الضرر أو الخطر المترتب على الجريمة، ومنها ما يتصل بسوابق المتهم وسلوكه السابق أو المعاصر أو اللاحق على الجريمة وظروف حياته العائلية والاجتماعية والفردية، إلى غير ذلك.

وتطبيق أسباب الرأفة إعمالاً للمادة (١٧) عقوبات جوازى للمحكمة، فلا يملك المتهم أن يلزم المحكمة بتطبيق حكم هذه المادة. كما لا يملك المتهم أن يطعن بالنقض في الحكم إذا لم يجيئه القاضى إلى طلب الرأفة، فتقدير مثل هذا الطلب هو من إطلاقات قاضى الموضوع. بل أن إزالة المحكمة لحكم المادة (١٧) عقوبات دون الإشارة إليها لا يعيي حكمها، فالمحكمة ليست مطالبة ببيان موجبات الرأفة.

أما إذا أشارت المحكمة إلى المادة (١٧) عقوبات، وأنزلت عقوبة كان يمكن أن تطبقها دون الرجوع إلى حكم هذه المادة، كان ذلك خط من المحكمة في تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم^(١).

(١) المرجع السابق، رقم ٥٦٦ ، ٦٩٩ وما بعدها.

والمواقف التي تحبط بالجريمة والتي تؤدي بتحفيظ العقاب إعمالاً لاعتبارات العدالة. ويلاحظ أن هذا النظام يتفق أيضاً مع متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعى التي تستند في تحديد العقوبة إلى مستقبل الجانى وليس ماضيه فقط. وقد أوضحت هذا المفهوم بجلاء المادة (٤٢) من قانون العقوبات اليوغوسلافى، إذ تخول القاضى سلطة البحث فى توافر ظروف مخففة تؤدي بأن أهداف العقوبة يمكن أن تتحقق أيضاً بتطبيق عقاب مخفف.

وقد حدد المشرع مجال هذه الظروف بجرائم من جسامنة معينة هى الجنایات فقط، فلا يستطيع القاضى تطبيقها بالنسبة لغيرها. والعلة من هذا الحكم واضحة، فالجنح حدودها الدنيا غاية فى التخفيف ولا تحتمل تخفيفاً آخر، وحتى إذا وضع المشرع حدأً أدنى للعقوبة فى الجنحة يرتفع عن الحد العام، فإن ذلك الحد الخاص لا يتحمل بدوره التخفيف خشية الإغراق فى العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة والتى تلقى انتقادات عديدة فى الفقه الجنائى والتى لا تحقق أية غاية إصلاحية.

ويمكن أن يستفيد من الظروف المخففة كافة طوائف الجناة، سواء من ارتكب الجريمة لأول مرة أو العائد، وسواء الحدث أو البالغ، وسواء صدر الحكم فى حضور المتهم أو فى غيبته.

ويستند تقدير الظروف القضائية المخففة - أو كما تسمى أيضاً أسباب الرأفة - إلى فكرة العدالة فى تقييم سلوك البشر، والتى ترسخ

* عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

ولما كان تطبيق هذه الظروف القضائية إنما يعني في النهاية تفريغ العقاب وفق شخصية المحكوم عليه، فإن هذا التفريغ يضفي طابعاً شخصياً على ظروف الرأفة، وبالتالي يمكن أن يستفيد منها أحد الجناة دون أن يمتد أثرها إلى المساهمين الآخرين معه في الجريمة^(١).

وتبدو أهمية نظام الظروف المخففة واضحة في مواجهة العقوبات ذات الحد الواحد كالإعدام والسجن المؤبد، فلا سبيل للقاضي حيالها حين تتضح قوتها سوى إعمال سلطته في تقدير توافر الظروف المخففة^(٢).

- ١٢٨- آثار الظروف المخففة :-

وتتحصر آثار التخفيف تبعاً للمادة (١٧) عقوبات في تعديل العقوبات الأصلية، ولا يمتد التخفيف إلى العقوبات التبعية والتكميلية. ومع ذلك فقد يترتب على تطبيق المادة (١٧) عقوبات تغيير نوعي في العقوبة يؤثر بدوره في العقوبات التبعية، فمثلاً إذا طبقت عقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية، فهنا لا يخضع المحكوم عليه حينئذ للعقوبات التبعية التي تلحق الحكم بعقوبة جنائية.

وي بيان من استعراض التخفيف الذي يترتب على تقدير أسباب الرأفة، أن المشرع قد أجاز للقاضي التزول في سلم العقوبات درجة أو درجتين، فيجوز تبديل العقوبة على الوجه الآتي:-

* عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

* عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

* عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن، أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.

^(١) انظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٦٧، ص ٧٠١ وما بعدها.

^(٢) انظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٩٣، ص ٧٣٤.

المبحث الثاني

أسباب تشديد العقوبة

ونظرية العود

- ١٢٩- التمييز بين الظروف المشددة الخاصة وال العامة:-

قد تقتصر الظروف المشددة على جريمة معينة أو محددة بنص المشرع، ويطلق على مثل هذه الظروف وصف الظروف الخاصة أو النوعية. وهذه الظروف عديدة ومثالها ظروف التسorum والكسر والليل في جريمة السرقة وظرف سبق الإصرار في جريمة القتل وصفة الطبيب في جريمة الإجهاض. وقد ورد النص على هذه الظروف في القسم الخاص من قانون العقوبات بقصد تعداد الجرائم، ولا تدخل دراستها في النظرية العامة لجريمة والعقاب.

أما الظروف المشددة العامة فيمتد حكمها إلى عدد غير محدد من الجرائم وصورتها ظروف العود الذي نظم المشرع أحكامه بين القواعد العامة لقانون العقوبات في المواد من ٤٥ إلى ٤٩ عقوبات. وسنعرض فيما يلى للأحكام العامة للعود، ثم نوضح أنواعه أو درجاته والآثار القانونية المترتبة على تحققه^(١).

المطلب الأول

الأحكام العامة للعود وحالاته

- ١٣٠- تعريف العود :-

المجرم العائد إلى الجريمة هو الذى يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه فى جريمة أخرى بحكم بات حائز للحجية.

فالعود إذن هو حالة أو صفة شخصية فى الجانى الذى بعد إدانته فى جريمة سابقة يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، مما يوحى بضعف تأثيره بالعقاب.

ويجب أن يكون الحكم الصادر فى هذه الجريمة السابقة باتاً، وهذا ما يميز العود إلى الجريمة عن تعدد الجرائم التى سوف نعرض له لاحقاً. ولكن لا يشترط أن يكون الجانى قد نفذ العقوبة السابق الحكم عليه بها فى الجريمة الأولى. وعلة ذلك واضحة، فليس مقبولاً أن يكون المتهم الهارب فى وضع أصلح له من المتهم الذى نفذ العقوبة بالفعل.

والعود قد يكون عاماً أو خاصاً، كما قد يكون مؤبداً أو مؤقتاً.

فالعود العام يتحقق بمجرد عودة الجانى إلى ارتكاب أية جريمة جديدة دون اشتراط أن تكون متماثلة أو مشابهة مع الجريمة السابقة. أما العود الخاص فهو أن يعود الجانى إلى ارتكاب جريمة جديدة يتطلب فيها المشرع أن تكون مشابهة أو متماثلة مع الجريمة السابقة.

ومن حيث المدة فإن العود قد يكون مؤبداً، فلا يشترط المشرع حينئذ أن تقع الجريمة الجديدة خلال فترة زمنية معينة منذ صدور الحكم

^(١). انظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٤٦، ص ٦٨١.

السابق، وبعضها خاص بالركن الثاني أى الجريمة الجديدة على النحو التالي:-

- ١٣٢- الركن الأول: الحكم السابق :-

يتطلب المشرع في الحكم السابق لاعتباره سابقة في العود عدة شروط هي :

١- يشترط أن يكون الحكم السابق صادراً من محكمة مصرية، سواء كانت محكمة عادلة أو استثنائية أو عسكرية، على ألا يكون الحكم الصادر في جريمة عسكرية بحته. أما الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية فلا يعتد بها كسابقة في العود، وذلك كثُر من آثار مبدأ إقليمية القوانين.

٢- يجب أن يكون الحكم صادراً «بعقوبة جنائية». فلا يُعد سابقة في العود الأحكام الصادرة بتديير، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للأحكام الصادرة بتديير تهذيبية للأحداث.

٣- أن يكون الحكم في الجريمة الأولى قد صار «باتاً» قبل ارتكاب الجريمة الجديدة. ويقصد بالحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأى طريق سوى التماس إعادة النظر. ويبирر هذا الشرط أن كل حكم غير بات مازال مفتوحاً أمامه طريق الطعن، وبالتالي فهو عرضه للتغيير والتعديل بل والإلغاء، ولا يمكن أن يعود عليه كسابقة في العود. وكما أشرنا في حينه لا يشترط أن يكون الحكم قد نفذ بالفعل.

في الجريمة الأولى، ولكن بالطبع قبل زوال آثاره. أما العود المؤقت فهو الذى يشترط المشرع لتحقيقه أن تقع الجريمة الجديدة خلال مدة محددة من تاريخ الحكم في الجريمة الأولى.

ويمكن تصور عدة أوضاع أخرى للعود نتيجة تداخل الصور السابقة، كأن يكون العود عاماً ومؤبداً أو يكون خاصاً ومؤقتاً، إلى غير ذلك من الصور^(١).

وإذا كان العود يعتبر من الظروف المشددة العامة، بمعنى أن أحکامه تطبق إذا ما توافرت شروطه، فإنه يُعد أيضاً سبباً شخصياً من أسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة^(٢)، بمعنى أنه لا يسرى إلا على من توافر فيه، سواء كان فاعلاً للجريمة أو كان شريكاً فيها، فلا يمتد تأثيره إلى غيره من يكون قد ساهم معه في الجريمة^(٣).

- ١٣١- أركان العود وحالاته :-

يتضح من التعريف السابق أن ركني العود الأساسيين هما الحكم السابق في جريمة ثم ارتكاب الجاني لجريمة جديدة. ويتطابق القانون شروطاً عامة لقيام حالة العود، بعضها خاص بالركن الأول أى الحكم

(١) المرجع السابق، رقم ٥٤٧، ص ٦٨١ وما بعدها.

(٢) Levasseur (G), Chavanne (A), Montreuil, et Bouloc (B): Droit penal general et procedure pénale, édition Sirey, 1999, II^o 941, p. 307.

(٣) الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٠٢، ص ٧٤٣ وما بعدها.

٢- أن تقع الجريمة الجديدة من جان تجاوز من العمر خمس عشرة سنة. فلا تسرى أحكام العود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وفقاً للمادة (١٧) من قانون الأحداث، والمادة ١٠٩ من قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦.

٣- أن تكون الجريمة الجديدة جنائية أو جنحة، فلا عود فى المخالفات. وليس بالازم أن تكون الجريمة الجديدة متماثلة دواماً مع الجريمة السابقة، فقد يتطلب المشرع أحياناً هذا التماثل، وقد لا يتطلبه فى أحياناً أخرى (١).

- ١٣٤- حالات العود البسيط :-

نص المشرع فى المادة (٤٩) عقوبات على ثلاثة حالات للعواد، بمعنى أن الجنائى لا يعتبر عائدأ إلا إذا توافرت فى حقه إحدى هذه الصور الثلاث وهى :

الحالة الأولى : من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة.

الحالة الثانية : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

الحالة الثالثة : من حكم عليه لجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

(١) انظر الدكتور/يسير أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٠، ص ٦٨٥.

٤- يجب أن تكون الآثار الجنائية للحكم قائمة لم تنقضى بسبب من الأسباب كالغفو الشامل، أو رد الاعتبار، أو مضى ثلاث سنوات على الحكم بإيقاف التنفيذ دون أن يلغى الوقف (١) أو صدور قانون جديد يلغى تجريم الفعل. أما العفو عن العقوبة أو التقادم فلا يمنعان من اعتبار الحكم سابقة في العود لأن أثرهما قاصر على منع تنفيذ الحكم ولا يمتد إلى الآثار الجنائية للحكم.

٥- يتشرط أن يكون الحكم صادراً في جنائية أو جنحة، كما يتضح من نص المادة (٤٩) عقوبات. فنظرية العود قاصرة على الجنائيات والجنح، ولا تُعد سابقة في العود المخالفات.

- ١٣٣- الركن الثاني: ارتكاب جريمة جديدة :-

هذه الجريمة الجديدة هي التي تسفر عن تشديد العقاب على الجنائى، ويشترط في هذه الجريمة عدة شروط هي:-

١- أن تكون مستقلة قانوناً عن الجريمة السابقة. وبعبارة أخرى لا تكون الجريمة الجديدة ناجمة عن الحكم السابق، فجريمة الهرب مثلاً مرتبطة ارتباطاً مباشرأ بالحكم السابق، إذ لم ترتكب إلا تهرباً من ذلك الحكم (١)، ولذا فمثل هذه الجريمة لا يجب أن تأخذ في الاعتبار لدى تقيير قيام العود.

(١) نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤، مجموعة النقض، س ١٥، رقم ٤٣، ص ٢١٤.

(٢) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٧٤٩؛ الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٩٣٩، ص ٨٤٢.

١٣٥- الحاله الأولى :-

الحكم على الجاني بعقوبة جنائية ثم ارتكابه جنائية أو جنحة].

يشترط لتوافر هذه الحالة أن يكون الحكم السابق صادرًا بعقوبة جنائية، أى بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن أو بالإعدام، وذلك إذا فر المتهم وتقادمت العقوبة بمضي ثلاثين عاماً أو صدر عفو عنها أو بدلت بعقوبة أخرى. وعلى ذلك لا يكفي كى يُعد المتهماً عائدًا أن يصدر عليه حكم بعقوبة جنحة من أجل جنائية كما لو طبقت الظروف القضائية المخففة، إذ أن العبرة هي بنوع العقوبة لا وصف الواقعه المحكوم فيها^(١).

أما الجريمة الجديدة فيجب أن تكون جنائية أو جنحة. ولكن لا يتطلب القانون أن تكون من نوع معين، فقد تكون متماثلة مع الجريمة الأولى وقد تختلف عنها، فهذه صورة للعود العام. كما لا يتطلب الشارع أن تقع الجريمة الجديدة خلال فترة زمنية محددة من تاريخ الحكم السابق، فهذه الحالة تطبيق للعود المؤبد، الذى يتقيد مع ذلك بفترة رد الاعتبار عن السابقة الأولى، إذ أن رد الاعتبار يزيل آثار الحكم. وقد يكون رد الاعتبار قانونياً أو قضائياً^(٢).

(١) نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم ١٤٤، ص ٥٦٦.

(٢) أنظر نقض ١٩٧١/٣/٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢، ق٥٥، ص ٢٢٥.

١٣٦- الحاله الثانية :-

نصت على هذه الحاله الفقره الثانية من المادة (٤٩) عقوبات، فاعتبرت عائداً، الحكم على الجاني بالحبس مدة سنة أو أكثر ثم ارتكابه جنحة خلال خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

يتطلب المشرع في هذه الصورة أن يكون الحكم السابق صادرًا بعقوبة الحبس مدة سنة أو أكثر، دون التقييد بأن تكون الجريمة جنحة أو جنائية حكم فيها بالحبس تطبيقاً للظروف القضائية أو الأعذار القانونية المخففة. وتُعد عقوبة «مراقبة الشرطة» التي يحكم بها كعقوبة أصلية في جرائم التشرد والاشتباكات مماثلة لعقوبة الحبس، أى يمكن أن يتحقق بها هذه الحاله من حالات العود. أما إذا كان الحكم السابق صادرًا بالحبس لمدة أقل من سنة أو بالغرامة أياً كان مقدارها، فلا يصلح لأن يتحقق به هذه الصورة الثانية للعود.

أما الجريمة الجديدة فيجب أن تكون جنحة، ولكن دون التقييد بأن تكون من نوع معين، وسواء كانت عقوبتها الحبس أو الغرامه، فلا يصلح لتحقيق هذه الحاله أن تكون الجريمة الجديدة جنائية، ذلك لأن عقوبة الجنائية بطبيعتها مشددة ومن ثم لا ضرورة لأحكام العود. على أنه يجب أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة إما بتتنفيذها أو بسقوطها بمضي المدة أو بصدور عفو عنها.

القانونى للجرائمتين، كأن تكون جريمة من قبيل السرقات أو الضرب، وقد يكون التماطل حكيمًا، إذا اتخد الجريمتان فى الغاية والحق المعتمد عليه، وقد ضرب المشرع أمثلة للتماطل الحكيم فاعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحًا مماثلة في العود، واعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة. وتطبيقاً لذلك يمكن أن تُعد أيضًا جرائم التخريب والتغريب والإتلاف متماثلة، وتُعد جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً مماثلة للسرقة وخيانة والأمانة. وتُعد جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مماثلة لجريمة السرقة.

ولا يختلف الحكم سواء كانت هذه الجرائم قد وقعت تامة أو في صورة شروع، كما لا يختلف سواء كان المتهم فاعلاً أصلياً في الجريمة أم مجرد مساهم تبعي فيها^(١).

هذا ويشترط أيضاً أن تقع الجريمة الجديدة خلال فترة زمنية محددة أى قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم. ويلاحظ هنا اختلاف في التاريخ الذي يبدأ به احتساب مدة الخمس سنوات عنه في الحالة السابقة. فالعبرة في الحالة الثالثة للعود هي بتاريخ الحكم وليس بتاريخ انتهاء العقوبة أو سقوطها بمضي المدة. وتبرير ذلك يستند إلى أن خطورة الجاني في هذه الحالة الأخيرة من حالات العود إنما هي أقل من خطورة الجاني في الحالة السابقة^(٢).

(١) انظر الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتراض على الإجرام، دراسة مقارنة، ١٩٦٥، ص ٢٥٨.

(٢) انظر الدكتور/ نسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٤، ص ٦٦١ و ٦٨٩.

ويلاحظ أنه إذا كان المتهم قد سبق أن أفرج عنه تحت شرط، فإن مدة الخمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الإفراج النهائي، وتحسب المدة بالتقسيم الميلادي.

في هذه الحالة من صور العود العام الذي لا يشترط فيه التماطل بين الجريمة الأولى والجريمة الجديدة. وهي أيضاً من صور العود المؤقت، إذ لو ارتكب المتهم الجريمة الجديدة بعد مضي الفترة الزمنية المحددة فإن المتهم لا يُعد عائدًا وفقاً لهذه الحالة^(١).

- ١٣٧ - الحالة الثالثة :-

وردت هذه الحالة في الفقرة ثالثاً من المادة (٤٩) عقوبات، فاعتبرت عائدًا، الحكم على الجاني لجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة، أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة لجريمة الأولى قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول.

يكفى المشرع في هذه الصورة بأن يكون الحكم صادراً بالحبس لمدة أقل من سنة أو بالغرامة أيًّا كان مقدارها، ولكن بشرط أن يكون صادرًا في جنائية أو جنحة وليس في مخالفة. وتعتبر عقوبة مراقبة الشرطة مماثلة لعقوبة الحبس، فيمكن أن تتحقق بها هذه الصورة من صور العود.

ويجب أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، ويشترط أن تكون مماثلة لجريمة الأولى. والتماطل قد يكون حقيقاً وذلك إذا اتخد الوصف

(١) انظر الدكتور/ نسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٣، ص ٦٨٧ وما بعدها.

- ١٣٩ - شروط العود المتكرر :-

يتميز العود المتكرر أو المركب بأنه درجة جسيمة للعود، لذا فإن أول ما يجب أن تتوفر فيه هي الأحكام العامة للعود التي تميز أيضاً العود البسيط. فالبحث في العود المتكرر يتطلب أولاً التحقق من الشروط العامة للعود، والتحقق كذلك من توافر إحدى حالات العود الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٩) عقوبات، وهذه أيضاً أحكام العود البسيط. ثم يتطلب المشرع بالإضافة إلى ذلك شروطاً خاصة في السوابق وفي الجريمة الجديدة. فالسوابق يجب أن تتعدد على نحو معين من حيث النوع ومن حيث المدة.

أما الجريمة الجديدة فيجب أن تكون من نوع معين أيضاً على نحو يوحى – سواء بالنظر إلى السوابق أو بالنظر إلى الجريمة الجديدة – بمدل إجرامي خاص، إما نحو سلب مال الغير وإما نحو إتلاف المزروعات وقتل الدواب والمواشى وهي من الجرائم التي تكثر في الريف^(١)، وسوف نعرض لهذه الشروط:-

- ١٤٠ - أولاً : جرائم الاعتداء على المال :-

وفقاً للمادة (٥١) عقوبات يُشترط أن يكون قد سبق الحكم على العائد بعقوبتين سالبتين للحرية، كلتاها على الأقل لمدة سنة، أو بثلاث عقوبات سالبة للحرية إدراهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك في سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانةأمانة، أو تزوير أو

^(١) انظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٦، ص ٦٩٠.

وهنا أيضاً تجدر الإشارة بأن العود في الحالة الثالثة إنما هو عود خاص ومؤقت.

المطلب الثاني**درجات العود**

- ١٣٨ - التمييز بين العود البسيط والعود المتكرر أو المركب :-
إذا توافرت في حق المتهم إحدى حالات العود الثلاث التي نصت عليها المادة (٤٩) عقوبات، اعتبر عائداً عوداً بسيطاً إلى الجريمة. فالعود البسيط لا يتطلب أحكاماً أو شروطاً خاصة بخلاف الأحكام العامة للعود السابق بيانها.

على أنه ليس ضروريأً حتماً إلا تتعدد سوابق المتهم، بمعنى أن يكون كل المسند إليه هو حكم واحد سابق وجريمة جديدة. فقد تتعدد السوابق وتحقق إحدى حالات العود المنصوص عليها في المادة (٤٩) عقوبات، ويظل عائداً عوداً بسيطاً، طالما لم تتوافر في حقه الشروط الإضافية التي يتطلبه المشرع في الدرجة الأخرى للعود وهي العود المتكرر أو المركب.

فالعود المتكرر أو المركب هو درجة أشد جسامه من العود البسيط، ويتطابق فيه القانون شروطاً إضافية نصت عليها المادتان ٥١ و ٥٤ عقوبات^(٢).

^(٢) انظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٥، ص ٦٨٩ وما بعدها.

الجديدة جنائية فيكفي تحقيقاً لأهداف التشديد العقوبة المقررة للجنایات^(١).

- ٤١- ثانياً : جرائم إتلاف المزروعات وقتل الدواب والمواشى :-

تبعاً للمادة (٥٤) عقوبات يشترط أن يكون قد سبق الحكم على العائد بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاها لمرة سنة على الأقل، أو بثلاث عقوبات سالبة للحرية إداتها على الأقل لمرة سنة أو أكثر في جرائم من نوع معين.

وهذه الجرائم هي جنح قتل الحيوانات من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو غيرها من أنواع المواشى بغير مقتضى، أو الإضرار بها أو سب هذه الحيوانات أو الأسماك أو الشروع فيها (المادة ٣٥٥ عقوبات) وجنایات ارتكاب هذه الجرائم نفسها التي تتحقق إذا ارتكبت الجرائم ليلاً (المادة ٣٥٦ عقوبات). وجنح إتلاف زرع غير محصود أو شجر أو غيط مبذور، أو اقلاع شجرة أو أكثر، أو أى نبات آخر (المادة ٣٦٧ عقوبات)، وجنایات ارتكاب بعض الصور المشددة من المادة السابقة (المادة ٣٦٨ عقوبات).

أما الجريمة الجديدة التي يُعد بمقتضاها المتهم عائداً عدواً متكرراً فيجب بدورها أن تكون جنحة من نفس نوع السوابق أي جنحة قتل الحيوانات (المادة ٣٥٥ عقوبات) أو جنحة إتلاف المزروعات (المادة ٣٦٧ عقوبات).

(١) الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٧، ص ٦٩٠ وسابعدها.

شروع معاقب عليه في هذه الجرائم. ويكفي أن تكون هذه الجرائم قد حكم فيها بحكم بات، دون اعتبار لمضي مدة معينة على صدور هذه الأحكام أو مضي مدة معينة بينها، وسواء كانت في جنائية أو في جنحة.

ويتعين أن تكون هذه السوابق صدرت بمقتضى أحكام جنائية باتة، ويكفي أن تكون قد صدرت بهذه السوابق حكم واحد، فلا يشترط أن تكون صدرت عدة أحكام منفصلة بقدر عدد السوابق، إذ العبرة هي بعد العقوبات السالبة للحرية وليس بعد الأحكام، ولكن لا عبرة بالوقت الذي مضى على هذه الأحكام، أو فصل بعضهما والبعض الآخر^(٢).

أما الجريمة الجديدة، والتي يُعد بمقتضاها المتهم عائداً عدواً متكرراً، فيجب أن تكون جنحة سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصبًا، أو خيانةأمانة، أو تزويرًا، أو شروعًا معاقباً عليه في إحدى هذه الجرائم.

ولكن لا يشترط أن تكون الجريمة الجديدة من نفس الجرائم السابقة، فقد تكون السوابق مثلًا في سرقة ونصب وإخفاء، أما الجريمة الجديدة فتزوير أو خيانةأمانة.

على أنه يُشترط أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، فإذا كانت جنائية لا يجوز تطبيق المادة (٥١) عقوبات. الواقع أنه إذا كانت الجريمة

(٢) انظر الدكتور/ أحمد شوقي عمر أو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥١٢، ص ٧٦٢.

والتماثل مع السوابق لا يعني التطابق، تماماً مثل جرائم الاعتداء على المال في العود المتكرر، فقد تكون السوابق مثلاً جنایات أو جنح قتل الحيوانات وتكون الجريمة الجديدة جنحة إتلاف مزروعات.

على أنه يشترط أن تكون الجريمة الجديدة جنحة دائماً، فإذا كانت جنحة لا تطبق المادة (٥٤) عقوبات، وحكمه ذلك أن عقوبة الجنحة تغنى عن التشديد المترتب على أحكام العود^(١).

ويلاحظ أخيراً أن طائفة جرائم إتلاف المزروعات وقتل الدواب والمواشى هي جرائم اعتداء على المال التي يدفع الانتقام إلى ارتكابها، في حين أن طائفة جرائم الاعتداء على المال يدفع إلى ارتكابها الطمع في مال الغير. ولا تماثل بين جرائم المادتين (المادة ٥١ و المادة ٥٤ عقوبات)، إذ هي طائفتان مختلفتان ومستقلتان. لذلك فلا يتواافق حالة العود المتكرر إذا كانت العقوبات قد حكم بها من أجل طائفة جرائم الاعتداء على الأموال وكانت الجنحة الجديدة من طائفة جرائم إتلاف المزروعات قتل الدواب والمواشى أو العكس^(٢).

- ٤٢- الاعتياد على الإجرام :-

الاعتياد على الإجرام أو المجرم المعتاد، هو وصف يطلق على الشخص الذي يجعل من الإجرام حرفه يحتار فيها ويرتقب منها، فلا

(١) انظر الدكتور/يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٨، ص ٦٩١ وما بعدها.

(٢) انظر الدكتور/أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥١٢، ص ٧٦٤.

يُعرف له مهنة أو حرفه شريفة يمتهنها أو يحتار بها، وقد وردت الأحكام الموضوعية والإجرائية والتى تتبع حال هذا الشخص وذلك فى نصوص المواد ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات.

وتتصنـ المادة (٥٢) عقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠، على أنه «إذا توافر العود طبقاً لأحكام المادة السابقة (العود المتكرر) جاز للمحكمة، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواتها ومن أحوال المتهم و الماضي أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإشرافها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات».

ويلاحظ هنا أن النص قد أفاد بإيداع المتهم إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإشرافها قرار من رئيس الجمهورية، وهذا يعني أن المشرع قد ارتئى أن هذا النوع من الإجرام قد لا تجدى معه عقوبة تقليدية، وذلك أن تطبيق العقوبة التقليدية على المجرم المعتاد لم يحول دون إصراره على ارتكاب الجريمة بعد ذلك، ومن ثم رأى المشرع بأنه يتسع البحث عن أسلوب آخر لمواجهة ذلك، ووجد غايته في التدابير الاحترازية فهى التي تكفل العزل عن المجتمع مدة غير محدودة، فيكون في ذلك

١٤٣- الاعتياد المتكرر على الإجرام :-

هو حالة الشخص الذي توافرت في حقه حالة العود المتكرر أو ثبت اعتياده على الإجرام، ومع ذلك ارتكب جريمة مماثلة للجرائم التي يعتد بها في العود المتكرر، وذلك خلال مدة محددة من تاريخ الإفراج عنه.

وقد وردت أحكام الاعتياد المتكرر على الإجرام في المادة (٥٣) عقوبات، وذلك لتواجهه أخطر صور العود وأكثر المجرمين إجراماً، حيث ثبت إجرامه المتواصل في توافر حالة من حالات العود البسيط والمتكرر في حقه مجتمعين، أو ثبت اعتياده على الإجرام، ثم ارتكب جريمة جديدة خلال فترة زمنية محددة.

وقد نصت المادة (٥٣) عقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه «إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملاً بالمادة (٥١) من هذا القانون أو باعتباره مجرماً اعتاد الإجرام، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات».

ومن هذا النص تبرز شروط الاعتياد المتكرر على الإجرام على النحو التالي :-

الضمان في لا يعود المجرم المعتمد إلى المجتمع إلا بعد أن تزول خطورته باستئصال الميل الإجرامي لديه، أو الإضعاف منه على النحو الذي يجرده من خطورته^(١).

وتتمثل شروط المُجرم المُعتمد على الإجرام في شرطين هما:
الشرط الأول : انطباق شروط العود المتكرر عليه، أي أن يكون المتهم عائدًا عوداً متكرراً.

الشرط الثاني : أن يتبيّن للقاضي أن هناك احتمالاً جدياً في إقدام المتهم على ارتكاب جريمة جديدة، وأن يتوافر لدى القاضي مبررات واضحة يستند إليها في تقديره بالاحتمال الجدي في ارتكاب جريمة جديدة.

وعلى ذلك إذا تحقق هذان الشرطان يجوز للقاضي أن يحكم بإيداع المتهم في إحدى مؤسسات العمل وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات، ويلاحظ أن هذا الإيداع من قبيل التدابير التي تواجه الخطورة الإجرامية للمتهم. ويلاحظ أخيراً أن الحكم الصادر بالإيداع، لا يحدد القاضي فيه مدة، وإنما يقتصر على الحكم به فقط، وذلك اعتماداً على تحديد مدة القصوى، وجواز الإفراج عن المحكوم عليه قبل بلوغ هذه المدة^(٢).

(١) Garraud, III, n° 1014, p. 261.

(٢) انظر الدكتور / عمرو الواقد، الدكتور / حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ٢٥٣، ص ٢٠٣ و ٢٠٤.

ويترتب على ثبوت الاعتياد المتكرر على الإجرام، الالتزام بالحكم على المتهم بالإيداع في مؤسسة للعمل وذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات^(١).

المطلب الثالث

أحكام العقاب على العود البسيط والعود المتكرر

- ٤٤- (أ) تشديد العقاب على العود البسيط :-

نص الشارع في المادة (٥٠) عقوبات على أحكام التشديد على العود البسيط، فأجاز للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد. ومع هذا لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة.

وأهم ما يلاحظ في هذا الصدد أن تشديد العقاب على حالات العود البسيط المنصوص عليها في المادة (٤٩) عقوبات إنما هو جوازى للقاضى، إذا شاء طبقه، وإذا شاء التزم بالحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الجديدة. كما أن التشديد لا يترتب عليه تغيير في نوع العقوبة، بل تغيير فقط في مدتتها بتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة. ولا يؤثر العود في الحد الأدنى للعقوبات.

(١) انظر الدكتور / عمرو الواقاد، الدكتور / حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ٢٥٤، ص ٢٠٥ وما بعدها.

الشرط الأول : وهو شرط مفترض، ويتمثل في توافر حالة من حالات العود البسيط.

الشرط الثاني : أن يتواتر في حق المتهم حالة من حالات العود المتكرر، أو أن يثبت اعتياده على الإجرام، وكما هو معلوم فإنه لاعتبار الشخص معتمداً على الإجرام، فإنه يفترض أن يكون عائد عود متكرر.

الشرط الثالث : أن يكون قد سبق إخضاع المتهم لأثار العود المتكرر أو الاعتياد على الإجرام، أي أن يكون قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة في حدود ما تقضى به المادة (٥١) عقوبات أي المدة من سنتين إلى خمس سنوات، أو أن يكون قد سبق الحكم بإيداعه في مؤسسة للعمل.

الشرط الرابع : أن يرتكب جريمة جديدة من الجرائم التي تتنتمي إلى الجرائم التي تُعد مماثلة في العود المتكرر في خلال مدة سنتين من تاريخ الإفراج عنه بعد تنفيذه عقوبة الأشغال الشاقة، أو الإيداع في مؤسسة للعمل.

ويعنى هذا الشرط، أن تكون الجريمة الجديدة، مماثلة للجرائم التي اعتبر بسببها أنه عائد عود متكرر، أي أن تتنتمي إلى نفس الطائفة أو المجموعة التي تدرج في إطارها هذه الجرائم. فإذا كانت الجرائم التي اعتبر بسببها عائد عود متكرر أو معتمد على الإجرام هي جريمة قتل حيوان وجريمة إتلاف مزروعات، ثم كانت الجريمة الجديدة خيانةأمانة فلا يُعد هذا الشرط متوفراً.

هذا وقد يقرر الشارع على حالة العود أحكاماً أخرى إضافية خاصة ببعض الجرائم أو عامة، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة (٣٢٠) عقوبات من أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يوضعوا تحت مراقبة الشرطة مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر، وقد ورد حكم مماثل في المادة (٣٣٦) عقوبات بشأن العود إلى جريمة النصب.

ووفقاً لنص المادة (٤٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية فإن الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها، إلا إذا قدم المتهم كفالة يعينها القاضي وجوباً في حكمه^(١).

١٤٥- (ب) تشدید العقاب على العود المتكرر :-

إذا توافرت شروط العود المتكرر كما نصت عليه المادتان (٥١) و (٥٤) عقوبات، يجوز للقاضي أن يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنين.

والملاحظ أن التشدید في حالة العود المتكرر يكون بتطبيق عقوبة من نوع مختلف عن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة وهي الأشغال الشاقة (السجن المشدد). وقد جعل المشرع للأشغال الشاقة (السجن المشدد) في هذا الفرض حدوداً خاصة جديدة هي سنتان كحد أدنى وخمس سنين كحد أقصى، كما أشرنا.

(١) انظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٦٠، ص ٦٩٢ وما بعدها.

والتشديد على النحو السابق اختيارى للقاضى، ولما كان العود المتكرر يفترض توفر إحدى حالات العود البسيط المنصوص عليها فى المادة (٤٩) عقوبات، فيجوز للقاضى أن يكتفى بتشديد العقاب وفقاً لما هو مقرر للعود البسيط فى المادة (٥٠) عقوبات، أى تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجنحة موضوع المحاكمة حتى الضعف. بل للقاضى أيضاً لا يشدد العقاب إطلاقاً وأن يحكم بعقوبة داخلة بين الدين الأدنى والأقصى المقررین قانوناً للجنحة التي يحاكم من أجلها العائد.

وطبقاً لقضاء محكمة النقض فإن جرائم العود المتكرر «قلقة النوع»، فقد تكون جنائية أو جنحة بحسب العقوبة التي تتضمنها المحكمة في النهاية. وإذا أن احتمال الحكم بعقوبة جنائية قائمة فيجب إحالة الدعوى إلى محكمة الجنائيات كلما توافرت شروط العود المتكرر. و تستطيع محكمة الجنائيات أن تحكم كلما توافرت شروط العود المتكرر بعقوبة الجنحة أيضاً متى رأت وجهاً لذلك وفقاً لما خوله لها القانون من سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة^(١).

(١) انظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٦١، ص ٦٩٣ وما بعدها.

وقد ظهر هذا النظام في أوروبا لأول مرة في بلجيكا بمقتضى قانون ١٨٨٨ وحذت فرنسا حذوها بالقانون الصادر عام ١٨٩١، وقد أدخل هذا النظام في التشريع المصري لأول مرة عام ١٩٠٤، نقلًا عن القانون الفرنسي سالف الذكر. وقد وردت نصوص وقف التنفيذ في قانون العقوبات المصري الحالي الصادر سنة ١٩٣٧ في الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان «تعليق تنفيذ الأحكام على شرط» (المواد ٥٥ إلى ٥٩ عقوبات) (١).

وعلى ذلك فإن إيقاف تنفيذ العقوبة نظام استثنائي ترى فيه الدولة أن التهديد بتنفيذ العقوبة أفضل من تطبيقها بالفعل وذلك تحقيقاً لتأهيل الجاني وإصلاحه. ويعنى ذلك أننا نكون بصدده حكم ثبت مسئولية المتهم عن الجريمة ووقع عليه العقوبة المستحقة قانوناً، ولكنه في نفس الوقت أوقف تنفيذ العقوبة لفترة محددة. ولذا يمكن القول بأن هذا النظام يحقق وظيفتين أحدهما للردع، والأخرى للمنع، فوظيفة الردع تتحقق بالثبت من مسئولية الجاني وتطبيق الجزاء الجاني عليه. أما وظيفة المنع فيتحققها الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة الذي يهدف إلى تجنب ارتكاب المحكوم عليه لجرائم جديدة في المستقبل.

فكما يبدو فإن وقف تنفيذ العقوبة له أساس إنساني وداع من السياسة الجنائية الحديثة. فال مجرم الذي يرتكب جريمة تافهة وليس له سجل إجرامي لابد أن يجنبه المشرع مسار الاختلاط في السجون الذي

(١) الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥١٤، ص ٧٦٦

وما بعدها.

المبحث الثالث وقف تنفيذ العقوبة «تعليق تنفيذ الأحكام على شرط»

- ٤٦ - ماهية وقف التنفيذ وعلته :-

مؤدى نظام وقف التنفيذ أن ينطوي القاضى بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية، يترك المحكوم عليه حراً ويفرج عنه إن كان محبوساً احتياطياً، وإن كان الحكم بالغرامة فلا يطالب بأدائها، فإذا انقضت تلك المدة بغير أن يلغى وقف التنفيذ، سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة.

والحكمة من نظام وقف تنفيذ العقوبة تتجلى في مواجهة حالات المجرم بالصدفة والذى تضطره بعض الظروف الاجتماعية والضغوط البيئية إلى ارتكاب الجريمة مما يستتبع أن يعامل المعاملة الملائمة لظروفه وحالته ومتضييات تأهيله، حتى ولو أدت هذه الملائمة إلى إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. وهذا الإيقاف من شأنه أن يجنب المحكوم عليه مضار الاختلاط بغيره من عناة الإجرام في السجن (١).

(١) Merle et Vitu (R): op. cite, no 749.

الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٩٥٦، ص ٨٥٧ وما بعدها.

المطلب الأول**شروط وقف تنفيذ العقوبة****-١٤٧- نص القانون :-**

تنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات على أنه: «يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم».

ويتضح من هذا النص أن القانون قد وضع شروطاً لجواز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، منها ما يتعلق بال مجرم، ومنها ما يتعلق بالجريمة التي يحاكم من أجلها الجنائي، ومنها ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها.

-١٤٨- أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة:

يجوز وقف التنفيذ في الجنائيات والجنح ولا يجوز ذلك في المخالفات، نظراً لتفاهم عقوبتها فضلاً عن أنه لا يعتد بها في العود للجريمة.

وقد بترت تعليلات الحقانية على المادة (٥٢) من قانون سنة ١٩٠٤ استبعاد المخالفات بأنها لا تظهر في صحيفة السوابق، كما أن

قد يهيئ له فرصاً جديدة للانحراف. كما أن إيقاف تنفيذ العقوبة بشرط خاصة يحمل في طياته معنى الصفح عن الجنائي كمحاولة من المشرع لاستعادته للحياة الحرة الشريفة^(١).

ولا شك أن هذا النظام يوسع من سلطة القاضي الجنائي التقديرية في مجال الحكم في الدعوى، فتصبح أمامه عدة اختيارات يفضل بينها حتى يطبق الملائم منها على الحالة المعروضة أمامه. كما أن هذا النظام يعطي الفرصة للمتهم لإثبات صلاحه وحسن مسلكه في المستقبل مما يجنبه عدم الوقوع في شراك الجريمة مرة أخرى.

ويمكن لنا أن نقابل السلطة التي يملكها القاضي في هذا النظام في مرحلة المحاكمة بالسلطة التي تملكها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي من سلطة الملائمة في حفظ الدعوى أو سلطة الملائمة في إصدار الأمر بala وجه لإقامة الدعوى. فكلاهما - مع الاختلاف في الآثار القانونية لكلا النظرين - يعطيان للقائم على تقييم الدعوى سلطة تقديرية واسعة، مما يسعي عملهما بالمرونة وهو ما تتطلبـه الدعوى الجنائية في تقييم السلوك الإنساني الآثم، بالنظر لما يحيط به من ظروف مختلفة.

(١) انظر الدكتور/يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٦٩، ص ٧٠٤ و ٧٠٥.

الحكم بغرامة وتحصيلها في المخالفات يكون أولى من الحكم بالحبس وتعليق تنفيذه على شرط.

غير أن هذه الحجج لم يعد لها سند من قانون العقوبات الحالي، فإيقاف التنفيذ ليس قاصراً الآن على من يرتكب الجريمة لأول مرة، بل من الجائز تطبيقه أيضاً على ذوى السوابق. كما أن إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أصبح أيضاً جائزاً بعد أن كان في القانون القديم غير جائز^(١).

ومع ذلك فقد استثنى المشرع بعض الحالات من أحكام وقف التنفيذ والتي يرى فيها خطورة معينة تتنافى مع الهدف من نظام وقف تنفيذ العقوبة. من ذلك ما تنص عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعديل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش والتسلس.

وما تنص عليه المادة ٢/٩٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة من عدم جواز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة.

وما تنص عليه المادة ١/٤٦ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من أنه «لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر لعقوبة

(١) المرجع السابق، رقم ٥٧٢، ص ٧٠٦.

الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»^(١).

٤٩- ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يجوز للمحكمة عند الحكم في جنحة أو جنحة بغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة. فالعقوبات التي يجوز وقف تنفيذها هي الحبس والغرامة أياً ما كان مقدارها، ويشرط في الحبس ألا تزيد مدة على سنة، فإذا رأت المحكمة أن المحكوم عليه يستحق عقوبة الحبس أزيد من سنة، فلا يمكنها وقف تنفيذ العقوبة.

وقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ إجازة الأمر بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة – وذلك على خلاف القانون الملغى – بأنه «ليس من الإنصاف إذا حكم فتى قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى آخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة». فإذا كان الحكم صادراً بالحبس والغرامة معاً فيجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ إحدى العقوبتين دون الأخرى^(٢). ولكن لا يجوز للقاضي أن يأمر بإيقاف تنفيذ جزء من العقوبة دون الجزء الآخر^(٣).

(١) انظر الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥١٧، ص ٧٦٩ وما بعدها.

(٢) نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ١٣، ص ٣٢.

(٣) الدكتور/ نسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٧٣، ص ٧٠٧.

هذا ويجيز القانون أن يشمل الإيقاف أيضاً جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة في العود.

وقف التنفيذ قاصر على العقوبات الأصلية، فلا يجوز وقف تنفيذ التعويض أو الرد، ذلك لأن الرد بجميع صوره ليس عقوبة، فلم يشرع للعقاب والزجر، وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة^(١).

١٥.- ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجاني:

يجوز إيقاف التنفيذ بغض النظر عن سوابق المحكوم عليه، وعلى ذلك فالقاضي في تقديره لحالة المتهم غير مقيد بسابقه، وكل ما يتطلبه القانون هو أن يكون القاضي اعتقد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة من خلال أخلاقه وطبعه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

ويتضح من ذلك أن هذه الاعتبارات التي وردت في نص المادة (٥٥) عقوبات كمبررات لوقف تنفيذ العقوبة لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال. بمعنى أن المشرع ترك للقاضي أن يقرر في كل حالة على حدة وفقاً لاقتاعه ما إذا كان هناك من المبررات والأسباب ما يدعو إلى إعطاء المحكوم عليه فرصة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وكل ما يشترطه المشرع في هذه الحالة

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ١٥٦.

ص ١٦٥.

وطالما أن مدة الحبس لا تزيد على سنة، فلا عبرة بعد ذلك بما إذا كان الحبس بسيطاً أو مع الشغل، وسواء كان الحكم صادراً في جنحة أو في جنحة خفضت فيها العقوبة إعمالاً للأعذار القانونية المخففة أو الظروف القضائية المخففة.

ويجوز أن يشمل وقف التنفيذ كل العقوبات التبعية والتكميلية، فيجوز وقف تنفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس إذا كانت قد حكم بها باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية، وليس هناك ما يمنع أيضاً أن تخصى بها باعتبارها عقوبة تكميلية جوازية ويأمر بإيقاف تنفيذها كوسيلة للضغط على المحكوم عليه للاستفادة^(١).

ولا يجوز وقف تنفيذ عقوبة المصادرية سواء حكم بها في جنحة أو في جنحة، ذلك لأن طبيعة المصادرية تتعارض مع إيقاف التنفيذ. فوقف تنفيذ المصادرية يعني ضرورة رد الأشياء المضبوطة إلى من ضبطت بحوزته، وإذا ما تم هذا ثم ألغى إيقاف التنفيذ فقد يتعدى تنفيذ المصادرية، إذ قد يكون المحكوم عليه قد تصرف تصرفًا قانونياً أو مادياً في الأشياء المحكوم بمصادرتها وعندئذ يتجرد إلغاء إيقاف التنفيذ من كل أثر له^(٢).

(١) وهناك خلاف فقهي حول جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بالوضع تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنة في الأحوال التي تعد فيها المراقبة عقوبة أصلية ومماثلة لعقوبة الحبس أى في جرائم التشرد والاشتباكات، انظر في ذلك الدكتور بيسير أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٧٣، ص ٧٠٨.

(٢) انظر نقض ٨ يونيو ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٠٨، ص

التعرض لمسائل موضوعية تخرج عن حدود اختصاصها القاصر على المسائل القانونية وذلك باستثناء حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية.^(١)

وليس لمحكمة النقض رقابة على محكمة الموضوع فيما تنتهي إليه بشأن إيقاف التنفيذ لأنه مسألة موضوعية، غير أنه إذا أنتوى الحكم على خطأ في تطبيق القانون كان لمحكمة النقض أن تراقبه وتصححه، كما إذا قضت محكمة الموضوع بحبس المتهم سنة ونصف ثم أمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة فذلك يستوجب نقض الحكم^(٢).

ويملك القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في إصدار الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، يقرره لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصياً على حده^(٣)، ويجوز له أن يمنح وقف التنفيذ للمتهم وإن لم يطلبه، بل وعلى غير إرادته؛ ذلك لأن إيقاف التنفيذ ليس حقاً للمتهم ولو توافرت شروطه، وإنما هو رخصة متروكة لمشيئة قاضي الدعوى وما يصير إليه رأيه^(٤)، ومن ثم فلا يلتزم القاضي بالرد على طلب المتهم بإيقاف التنفيذ^(٥).

(١) المرجع السابق، رقم ٥٧٤، ص ٧٠٩ و ٧١٠.

(٢) نقض ١٦ إبريل ١٩٩٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٨٧، ص ٣٤٧.

(٣) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ١١، ص ٥٣.

(٤) نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٣٧، ص ٧٦.

أن يكون من شأن هذه الظروف والمبررات ما يبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة^(٦).

ولكن يلاحظ أن مسلك المشرع في عدم التقييد كليه بالسوق، قد حدا بجانب من الفقه إلى التخوف من تساهل القضاء في تطبيق إيقاف التنفيذ، ومنحه لجنة غير جديرين به، فاقتراح أن يسلك المشرع سبيلاً وسطاً، فيشترط أن يكون المجرم مبتدئاً حتى يمكن أن يمنح وقف التنفيذ، على أن تستثنى السوق البسيطة أو التي مضى عليها وقت طويل^(٧).

هذا ويلاحظ أن الأحكام الحالية لنظام إيقاف التنفيذ لا تحول دون تكرار استقدادة المتهم منه في أحكام مختلفة^(٨).

- ١٥١ - الجهة القضائية المختصة بالأمر بالوقف وسلطه القاضي فيه:

يختص بالأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة قضاء الموضوع، سواء في ذلك القضاء العادى أو الاستثنائى، وسواء صدر الحكم من محكمة أول درجة أو من المحكمة الاستئنافية التي تملك أن تأمر بوقف التنفيذ ولو لم تكن قد قررته محكمة أول درجة، والتي تملك أيضاً إلغاؤه. ولكن ليس لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ، لأن مثل هذا القضاء يتطلب

(٦) أنظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥١٩، ص ٧٧٢.

(٧) الدكتور / السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٧٦٨.

(٨) الدكتور / نسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٧١، ص ٧٠٦.

لـ^١ ولكن إذا أمر القاضى بوقف التنفيذ تعين عليه أن يذكر الأسباب التي تبرره (مـ^٢ ١/٥٥ عقوبات)، لأن الأصل فى الأحكام تنفيذها، ووقف التنفيذ خروج على هذا الأصل وهو الذى يستوجب بيان الأسباب المبررة له وإلا كان الحكم معيباً (٣).

المطلب الثاني

مدة وقف التنفيذ وأثاره

١٥٢- مدة وقف التنفيذ:

نصت المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات على أن يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً، والحكم يكون نهائياً بفوات ميعاد الاستئناف أو من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية أو من يوم صدوره إذا كان صادراً من محكمة الجنایات.

ويجب على القاضى أن يصرح في حكمه بمدة الوقف حتى يكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه. وإذا كان الحكم الابتدائى لم يصرح بذلك، فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به فى حكمها (٤).

١١

فإذا انقضت مدة الإيقاف (الثلاث سنوات)، دون أن يصدر خاللها حكم بإلغائه، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن وفقاً لما تقرره المادة (٥٩) عقوبات. وبعد سقوط الحكم بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فتنتهى كافة آثار الحكم وـ يذكر فى صحيفة السوابق ولا يعد بالتالى سابقة فى العود.

أما العقوبات التى لم يتقرر إيقاف تنفيذها، فإنها لا تمحي بقوـ^١
القانون بمجرد انقضاء تلك المدة، وإنما تظل تنتج آثارها حتى تنقضـ^٢
بالوسائل الأخرى: فمثلاً إذا حكم على المتهم بالحبس والغرامة معـ^٣
إيقاف تنفيذ الحبس وحده، فإن انقضاء مدة الثلاث سنوات دون إلغـ^٤

(١) نقض ٣ ابريل سنة ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٤٥٦، ص ٥٩٢.

(٢) نقض ٩ يونيو ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٢٧٥، ص ٥٤١.

وقد انتقد جانب من الفقه هذا النص، لأنه كثيراً ما يتتعطل الفصل في القضايا حتى فوات مدة الوقف، وما كان يصح أن يكون لمثل هذا التأخير تأثير في صدور الإلغاء^(١).

١٥٧- الحالة الثانية:

إذا ظهر في خلال مدة الوقف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به.

وعله إلغاء الوقف في الحالة الثانية واضحة، فقد يكون لمثل هذا الحكم الذي جهلت به المحكمة وقت الأمر بالوقف تأثير في تقدير المحكمة لمدى استحقاق المحكوم عليه للوقف. بمعنى أنها لو كانت قد علمت بالحكم الآخر في حينه لكان من المحتمل إلا تأمر بالوقف. لذا، أراد المشرع أن يتتيح الفرصة من جديد أمام القاضى لإعادة التقدير في ضوء العلم بالحكم الآخر. على أنه يشترط أيضاً في هذه الحالة أن يكون الحكم الآخر صادراً بعقوبة على قدر من الجسامmetry حددها المشرع تماماً كما في الحالة الأولى بالحبس لمدة تزيد عن شهر.

١٥٨- المحكمة المختصة بالإلغاء وأثاره:

والإلغاء إذا توافرت شروط الحالتين السابقتين جوازى للمحكمة، ويصدر به حكم من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

الإيقاف لا يسقط عقوبة الغرامة، بل تظل واجبة الأداء حتى ينقضى الالتزام بتنفيذها^(٢).

١٥٥- إلغاء وقف التنفيذ:

يجوز إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالتين، نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة (٥٦) عقوبات، سنعرض لهما تباعاً.

١٥٦- الحالة الأولى:

تتوافر هذه الحالة إذا ارتكب الجاني خلال مدة الإيقاف، أي خلال فترة الثلاث سنوات، جريمة عمدية حكم عليه فيها بحكم نهائى عقوبة الحبس لمدة تزيد على شهر، سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه المدة أم بعد انقضائها.

فأساس الإلغاء إنما يستند إلى صدور حكم جديد بالإدانة خلال فترة الثلاث سنوات التالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم بوقف التنفيذ نهائياً. ويشترط في العقوبة الصادر بها الحكم الجديد أن تكون على قدر من الجسامmetry حددها المشرع بالحبس أكثر من شهر، ولا عبرة بما إذا كانت الجريمة التي صدر فيها الحكم الجديد قد ارتكبت قبل الإيقاف أو أثناءه. أما إذا كان الحكم قد تأخر صدوره إلى ما بعد انتهاء فترة الإيقاف، فلا يجوز إلغاء وقف التنفيذ وفق ما يقرره المشرع.

(١) الدكتور / السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٧٧٨.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٩٧٠، ص ٨٧٢.

المبحث الرابع

الوضع في حالة تعدد الجرائم وتعدد العقوبات

١٥٩- الدلالة القانونية لتعدد الجرائم:

تعدد الجرائم هو ارتكاب شخص عدداً من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات^(١). ويعنى ذلك أن تعدد الجرائم يقوم على عناصر ثلاثة:

وحدة المجرم، وارتكابه عدداً من الجرائم، وعدم صدور حكم بات من أجل أحدها قبل أن يقدم على جريمته التالية. ويُكفل العنصران الأول والثاني التمييز بين تعدد الجرائم والمساهمة الجنائية التي تفترض تعدد المجرمين ووحدة الجريمة. أما العنصر الثالث فيكفل التمييز بين تعدد الجرائم والعود الذي يفترض أن الجرائم المتعددة يفصل بينها حكم بات.

١٦٠- أنواع تعدد الجرائم:

يختلف تعدد الجرائم عن التنازع الظاهري للنصوص الجنائية. ويبوّجه خاص فإننا في الحالة الأولى تكون بصدّد مخالفة عدة نصوص جنائية كلها واجبة التطبيق لأن كل منها يحوي جانباً فقط من الواقعية الإجرامية أو الواقع الإجرامية. أما في الحالة الثانية - أي تنازع

^(١) Merle et vitu, I, n° 740, p. 779 ;

الدكتور / على حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، ١٩٥٤، ص ٢٨.

وعلى ذلك ، فإذا كان الحكم بإيقاف التنفيذ صادراً ابتداءً من محكمة أول درجة كانت هي المختصة بالنظر في إلغائه.

وإذا كان الحكم بالوقف صادراً مباشرةً من المحكمة الاستئنافية ولم تكن محكمة أول درجة قد قضت به، فإن النظر في إلغاء الوقف يصبح من اختصاص المحكمة الاستئنافية. أما إذا كان دور المحكمة الاستئنافية قد انحصر في تأييد الحكم الصادر بالوقف من محكمة أول درجة، فإن هذه المحكمة الأخيرة هي التي تظل مختصة بالنظر في إلغاء الوقف، لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هي التي أصدرته مباشرةً، بل يعتبر الحكم الابتدائي قائماً ومنتجاً لنتائج وقته صدوره^(٢).

وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ، جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة، سواء من تلقّأ نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة (المادة ٥٧ عقوبات).

والمحكمة ليست ملزمة ببيان أسباب الإلغاء، لأن الأصل في الأحكام كما ذكرنا هو تنفيذها. ويتربّ على حكم الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والتكميلية وإعمال الآثار الجنائية للحكم، كما تنص المادة (٥٨) من قانون العقوبات^(٣).

^(٢) نقض ٢١ مايو ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س ٨ رقم ١٤٩، ص ٥٤٣.

^(٣) انظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٧٩، ص ٧١٢.

أما التعدد الشكلي غير المتماثل، فيتحقق إذا خالف الجانى بسلوك واحد عدة نصوص جنائية متفرقة، ومثال ذلك إذا تسبب السائق فى المثال السابق فى قتل عدد من الركاب وجرح عدد آخر (١). فهنا فإن سلوك السائق وهو قيادة العربة بسرعة فائقة مخالفًا بذلك النصوص القانونية ترتب عليه انتهاك نوعين من الجرائم وهى القتل الخطأ والجرح الخطأ، بالرغم من أن سلوكه الإجرامى كان واحداً إلا أنه خالف أكثر من قاعدة قانونية جنائية، فهذا نوع من التعدد الشكلى أو الصورى غير المتماثل.

١٦١- نظم العقاب على التعدد:

يختلف الفقه في تحديد مقدار العقاب على التعدد بين ثلاثة أنظمة هي: نظام التعدد المادى للعقوبات، ونظام الجب، ونظام التعدد القانونى للعقوبات.

فظظام التعدد المادى للعقوبات إنما يستند إلى فكرة العدالة كأساس للعقاب، فمن العدل أن تكون عقوبة من يرتكب جريمة أشد من عقوبة من يرتكب جريمة واحدة، كذلك فإن هذا النظام يدعم السياسة الجنائية القائمة على ردع الجناة. وقد تأثر بهذا المذهب قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤.

ويعرض على هذا النظام بأنه يزيد من الـ العقوبة بنسبة تتجاوز بكثير جسامـة الجرائم مجتمعاً، كما أنه عملاً يحول العقوبات التي أرادها

^(١) انظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٣٥، ص ٦٧١ و ٦٧٢.

الخصوص - فتثور على العكس مما تقدم مشكلة اختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، لأنها تحوى كل عناصر الواقعية بين عدة قواعد يبدو ظاهرها أنها جميعاً قابلة للتطبيق.

وتباعاً للأسلوب الذي تتعدد به مخالفة القواعد الجنائية يمكن أن
نميز بين التعدد المادى أو الفعلى والتعدد الشكلى أو الصورى.

ويقصد بالتعدد المادى أو الفعلى حالة ما إذا ارتكب شخص عدة أفعال تخالف أكثر من قاعدة قانونية جنائية، أو يتكرر مخالفتها لنص جنائي واحد، وذلك قبل الحكم عليه فى أي منها بحكم بات. ومثال هذه الحالة أن يرتكب الجانى جرائم سرقة وحريق ونصب أو أن يرتكب عدة سرقات.

أما التعدد الشكلي أو الصورى فهو أن يرتكب الجانى سلوكاً واحداً يخالف عدة نصوص جنائية أو يتربّى عليه تكرار مخالفة نص جنائي واحد. وعلى ذلك، فالنصوص الجنائية التي يخالفها سلوك قد تكون متماثلة أو غير متماثلة.

ومثال التعدد الشكلي أو الصورى المتماثل الذى يعنى تكرار مخالفة السلوك الواحد - إيجابياً كان أم سلبياً - لنص جنائى واحد، أن يقود سائق سيارة نقل عام العربية بسرعة فائقة مما يسفر عن انقلاب السيارة وقتل عدد من ركابها. فجريمة السائق هنا هى القتل الخطأ لمخالفته النصوص القانونية المتعلقة بالسرعة، ونظرأً لعدد القتلى، فهى ليست جريمة قتل خطأ واحدة ولكنها أكثر من جريمة قتل خطأ، فهنا ترتب على سلوك الجاني تكرار مخالفة نص جنائى واحد.

١٦٢- نظام العقاب على التعدد في التشريع المصري:
 نظم المشرع أحكام التعدد في المواد من ٣٢ إلى ٣٨ عقوبات، وسنعرض فيما يلى تباعاً لأحكام التعدد الصورى للجرائم ثم أحكام التعدد الفعلى لها. وقد ميز المشرع في هذه الحالة الأخيرة بين التعدد الفعلى مع وحدة الغرض والارتباط الذى لا يقبل التجزئة، وبين التعدد الفعلى بدون ارتباط.

١٦٣- أولاً: نظام العقاب على التعدد الصورى أو الشكلى للجرائم:
 سبق أن أشرنا إلى أن التعدد الصورى أو الشكلى إنما يقصد به وحدة السلوك الإجرامي مع تعدد الأوصاف أو النصوص القانونية التي يخضع لها هذا السلوك. وقد نصت على حكم هذه الحالة من حالات التعدد الفقرة الأولى من المادة (٣٢) عقوبات بقولها «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها».

فالفرض في هذه الصورة أن السلوك الإجرامي للجاني واحد ولكنه خالف أكثر من نص قانوني جنائي.

فمثلاً في جنائية هتك العرض بالطريق العام، ينطبق هذا السلوك على جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ عقوبات، وينطبق أيضاً على جريمة الفعل المخل بالحياة المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ عقوبات ووفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٢) عقوبات، فإن الجاني يخضع لعقوبة الجريمة الأشد فقط، ومقتضى ذلك أن يحكم

المشرع مؤقتة إلى عقوبات مؤبدة. فعلى سبيل المثال إذا ارتكب الجاني عدة جرائم، فوفقاً لنظام التعدد المادى للعقوبات، فإننا نجمع عقوبات الجرائم التي ارتكبها كلها، هذه العقوبات قد تستغرق حياة الجاني كلها أيضاً ويمكن أن تزيد عليها. فهنا تحولت العقوبات السالية للحرية المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة. إما نظام الجب، ويطلق عليه أيضاً مذهب المصلحة، فيعني أنه في حالة تعدد الجرائم يكتفى بتطبيق العقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم جسامة بمقدار مدتها. فنظام الجب يعني أن تستغرق عقوبة الجريمة الأشد عقوبة الجريمة الأخف. فمثلاً إذا ارتكب الجاني جريمتين أحدهما عقوبتها السجن المشدد ثلاثة سنوات، والأخرى عقوبتها الحبس ثلاثة سنوات، فطبقاً لنظام الجب لا يطبق على الجاني إلا عقوبة السجن المشدد ثلاثة سنوات فقط. ويتوقف هذا المذهب مع سياسة المدرسة التقليدية الأولى التي حددت للعقاب وظيفة نفعية تمثل في منع وقوع الجرائم. ويتحقق ذلك بتطبيق أشد العقوبات المقررة على الجرائم التي ارتكبها الجاني ولم يتم المحاكمة عنها.

ويؤخذ على هذا المذهب أنه يشجع المجرم الذي ارتكب جريمة جسيمة على المضى في ارتكاب جرائم أخرى أقل جسامة، وهو على تقى من أن يظل بمنأى عن العقاب على هذه الأخيرة.

وتخفيقاً من نظرف أي من المذهبين السابقين، ظهر مذهب ثالث توافقى هو نظام «التعدد القانونى للعقوبات»، ويتمثل فى قبول مبدأ تعدد العقوبات كجزاء على تعدد الجرائم ولكن دون تجاوز لحد أقصى معين يضعه المشرع للتعدد (١).

(١) المرجع السابق، رقم ٥٣٦، ص ٦٢٣.

المرتبطة يصل بينها رابطة تبعية وثيقة تتمثل في وحدة عدة عناصر منها الزمان والمكان والمجنى عليه. فإذا توافر الشرطان السالفان قيام الارتباط لثبت وحدة الفكر الإجرامي، ومثال ذلك أن يخلس موظف أموالاً أميرية ويزيور في الدفاتر الرسمية لإخفاء الاختلاس، أو أن يرتكب شخص جريمة تزوير ثم يستخدمه في ارتكاب جريمة.

وقد جرى قضاء النقض على أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات، أن تكون الجرائم قد انتظمتما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض، ف تكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد في المادة المذكورة. فقيام الارتباط بين الجرائم يتطلب تلازم عنصرين هما: وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة، بأن تكون الجرائم المرتبطة قد انتظمتما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجرامياً لا ينفصل. فإن تخلف أحد العنصرين سالف البيان انتفت الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية المنوه عنها (١).

ونشير توافر الارتباط مسألة يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض. فالالأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع (٢)،

(١) نقض ٢٨ إبريل سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س. ٢٠، رقم ١١٥، ص

.٥٥١

(٢) نقض ٢٣ يونيو ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س. ٢٠، رقم ١٨٧، ص

.٩٤٤

القاضى بعقوبة جنائية هتك العرض فقط، ويهدى عقوبة الجريمة الأخرى الأخف جسامه سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية (١).

ومثال ذلك أن يستعمل شخص محراً مزوراً مع علمه بذلك للاحتيال على غيره، فتقوم بفعله جريمتا استعمال المحررات المزورة (المادة ١٢٤ أو ٢١٥ عقوبات) والنصب أو الشروع فيه (المادة ٣٣٦ عقوبات). ومن أمثلة التعدد الصورى أو الشكلى للجرائم أيضاً إجراء غير طيب عملية جراحية، إذ يعتبر الفعل مكوناً جريئاً جرح ومزاولة مهنة الطب بغير ترخيص (٢).

١٦٤- ثانياً: نظام العقاب على التعدد المادى أو الفعلى مع الارتباط: نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات على أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم».

فالفرض هنا أن يتعدد السلوك الإجرامي للجاني ويقابل ذلك تعدد في الجرائم التي يصل بينها وحدة الغرض والتي ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ووحدة الغرض تعنى وحدة الغاية أي أن ترتكب جريمة بهدف تنفيذ جريمة أخرى، كما يعنى الارتباط الذى لا يقبل التجزئة أن الجرائم

(١) المرجع السابق، رقم ٥٣٨، ص ٦٧٤.

(٢) انظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س. ٨، رقم ٧٦، ص ٢٦٥؛ انظر أيضاً الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٩٧٩، ص ٨٨٠.

وقد يخرج المشرع استثناء على حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات، فيقرر عقوبات خاصة على التعدد مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة. كما هو الشأن في المادة (١٣٨) عقوبات الخاصة بهرب المقبوض عليهم قانوناً، إذ نص المشرع على أنه إذا اصطحب الهرب باستعمال القوة أو بجريمة أخرى تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم التي ارتكبت.

وقد يعتبر المشرع أحياناً الجريمة الأخف ظرفاً مشدداً في الجريمة الأشد التي يجب الحكم بعقوبتها فقط، ومثال ذلك ظرف اقتران القتل بجناية أو جنحة أخرى وفقاً للمادة (٢٣٤) عقوبات (١).

١٦٥- ثالثاً: نظام العقاب على التعدد المادى أو الفعلى بدون ارتباط:

سنعرض أولاً للحكم العام لهذه الحالة، ثم نبين ما أورده المشرع من قيود على هذا الحكم.

١٦٦- القاعدة العامة هي تعدد العقوبات:
يقصد بذلك حالة تعدد السلوك الإجرامي للجاني الذي يقابله تعدد في الجرائم التي لا ارتباط بينها، كأن يرتكب شخص جريمة سرقة وجريمة إعطاء شيك بدون رصيد، وجريمة هتك عرض. وقد نصت على حكم هذه الحالة المادة (٣٣) عقوبات، فقررت مبدأ تعدد العقوبات المقيدة للحرية ألا ما استثنى بنص المادتين ٣٣ و ٣٦ عقوبات.

(١) أنظر الدكتور / نسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٣٩، ص ٦٧٥ و ٦٧٦.

ما لم تكن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكيف علاقة الارتباط التي تحددت عناصرها في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها (٢).

فإذا ثبتت وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم جسامة. ففي المثال السابق الخاص بالاختلاس والتزوير يحكم بالعقوبة المقررة للاختلاس فقط وهي السجن المؤبد طبقاً للمادة (١١٢) عقوبات، ولا يحكم بعقوبة التزوير وهي السجن المشدد أو السجن طبقاً للمادتين ٢١١ و ٢١٢.

وبالاحظ أن استبعاد الحكم بالعقوبة الأصلية عن الجريمة الأخف يترتب عليه استبعاد خضوع الجاني لأية عقوبة تبعية عنها. أما العقوبات التكميلية المقررة للجريمة الأخف كالمصادرة والغلق، فهي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها، وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها، لذا يظل واجباً الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الشد، وهذا هو ما اتجه إليه قضاء النقض (٣).

(١) نقض ١٣ يناير، سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١١، ص ٧٧.

(٢) أنظر نقض ٨ يناير سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣، رقم ١٥٣، ص ٤٠٢.

وإذا حكم على شخص بالعقوبة الأشد أثناء التنفيذ عليه بالعقوبة الأخف منها وجب نقله في الحال إلى المكان الذي تنفذ فيه العقوبة الأشد^(١).

- ١٦٧- قيود تعدد العقوبات السالبة للحرية:

وضع المشرع في المادتين (٣٤) و (٣٦) عقوبات، قيوداً خاصة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المتعددة، يجب على سلطة التنفيذ مراعاتها، منها ما يتعلّق بحسب العقوبات ومنها ما يتعلّق بحد أقصى لعمر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها.

ويلاحظ أن هذين الفيددين تتلزم بهما سلطة التنفيذ أو الإدارة العقابية في السجون ولا شأن للقضاء بهما، إذ على المحكمة أن تقضي إذا ثبت التعدد الفعلى وفقاً للقاعدة العامة، أي أن تحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة قدمت إليها وثبت إدانته المتهم فيها، فيمكن مثلاً أن تصل الأحكام الجنائية في حالة التعدد الفعلى بدون ارتباط إلى مائة عام أو أكثر أو أقل، على حسب الجرائم المرتكبة، ويعتبر الحكم الجنائي بهذه العقوبات صحيحاً وفقاً للقانون.

ومعنى ذلك أنه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية يجب على القاضي أن يحكم على المجرم بعقوبة كل جريمة ارتكبها، ثم تجمع العقوبات المحكوم بها وتنفذ على الجاني مع مراعاة القيود التي وضعتها المادة ٣٣ والمادة ٣٦ عقوبات.

أما العقوبات الصادرة بالغرامة فهي تتعدد دائماً دون حد أقصى لها طبقاً للمادة (٣٧) عقوبات. كما نصت المادة (٣٨) عقوبات على أن تتعدد عقوبة مراقبة الشرطة، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها على خمس سنين، سواء كانت عقوبة أصلية أم تبعية أم تكميلية^(٢).

ولم يرد نص خاص بالعقوبات التبعية والتكميلية الأخرى عدا المصادر ومراقبة الشرطة، ولذا يرجع بصددها إلى الأصل العام وهو تعدد العقوبات.

وقد وضع المشرع نظاماً لكيفية تتابع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها إذا تزعمت، فبمقتضى المادة (٣٤) عقوبات، يجب تنفيذ هذه العقوبات على الترتيب الآتي: «أولاً» السجن المؤبد والسجن المشدد، «ثانياً» السجن، «ثالثاً» الحبس مع الشغل، «رابعاً» الحبس البسيط.

فترتيب تنفيذ العقوبات يوجب أن يبدأ التنفيذ بالعقوبة السالبة للحرية الأشد جسامة ثم الأخف منها مباشرة.

(١) انظر الدكتور/يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٤١، ص ٦٧٧ وما بعدها.

(٢) انظر البند رقم (١١٠).

١٦٨ - (أ) القيد الأول الذى تلتزم به سلطة تنفيذ العقوبة «نظام الجب»:

نصت المادة (٣٥) عقوبات على أن «تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتھا كل عقوبة مقيدة للحرية محکوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذکورة».

فتتفيد عقوبة الأشغال الشاقة (السجن المؤبد أو السجن المشدد) يعتبر تنفيذاً للعقوبات الأخرى بمقدار مدة الأولى. إذ يرى المشرع أنه ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج بها عن حد الاعتدال، كما أنه ليس من المستحسن أن المحکوم عليه، بعد أن يستوفى الجانب الأشد من عقوبته أى الأشغال الشاقة (السجن المؤبد أو السجن المشدد)، ينفل إلى حبس آخر حيث يستوفى عقوبة أقل شدة قبل أن يفرج عنه.

ووفقاً لنظام الجب فإن عقوبة الأشغال الشاقة (السجن المؤبد والسجن المشدد) تجب العقوبات السالبة للحرية الأخف منها أى السجن والحبس بنوعيه. فلا تجب عقوبة الأشغال الشاقة عقوبة أخرى مماثلة لها نوعاً، كما أن عقوبة السجن لا تجب الحبس لانتفاء الحكمة من نظام الجب، إذ أن عقوبة السجن تماثل في التنفيذ عقوبة الحبس، فيجب حينذاك أن تجمع العقوبات المحکوم بها وتتفذ جميعها على المجرم، مع مراعاة قيد المدة التي سوف نعرض له.

غير أن الشارع لا يقرر مبدأ الجب برمتھ لما قد ينطوى عليه من خطر في العمل. فالقول بأن تجب عقوبة الأشغال الشاقة كل عقوبة مقيدة للحرية أخف منها مهما كانت مدتھا، قد يعني أن تجب تماماً

عقوبة أشغال شاقة مدتھا ثلاثة سنين (سجين مشدد لمدة ثلاثة سنين) عقوبة سجن أطول منها مدتھا ١١ سنة مثلاً. لذا، فالمقصود أن تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتھا فقط كل عقوبة سالبة للحرية أخف منها. فإذا حكم على متهم بالسجن المشدد لمدة أربع سنوات وبالسجن لمدة ثلاثة سنوات وبالحبس لمدة ثلاثة سنوات أخرى، هنا تجب مدة السجن المشدد مدة السجن بأكملها وسنة من مدة الحبس، وعلى ذلك فإن المتهم ينفذ عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاثة سنوات وعقوبة الحبس لمدة سنتين فقط طبقاً لنظام الجب.

ويراعى عند تطبيق نظام الجب يبدأ الخصم من العقوبة التالية مباشرة للسجن المؤبد أو السجن المشدد أى السجن ثم الحبس وفقاً للترتيب الذي أورده الماده (٣٤) عقوبات (١).

١٦٩ - شرط تطبيق نظام الجب:

شرط الجب أن تكون عقوبة السجن أو الحبس محکوماً بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المؤبد أو السجن المشدد، أى أن تكون الجريمة التي حكم من أجلها بالسجن أو الحبس قد ارتكبت في تاريخ سابق على تاريخ الحكم بالسجن المؤبد أو السجن المشدد، أما إذا حكم بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو لا ثم ارتكب المحکوم عليه الجريمة التي حكم عليه من أجلها بالسجن أو الحبس فإن السجن المؤبد أو المشدد لا يجب هاتين العقوبتين (٢).

(١) المرجع السابق، رقم ٥٤٣، ص ٦٧٨ وما بعدها.

(٢) انظر الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٩٩٣، ص ٨٨٩.

مع السجن أو الحبس، ذلك لأن قيد الجب السابق يغنى عن أي قيد آخر خاص بالمددة، إذ أن تجاوز في أي فرض العشرين سنة.

وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن عقوبة مراقبة الشرطة قد وضع لها الشارع حداً أقصى هو خمس سنوات (١)، لأن تجاوز هذا الحد هو ضرب من العبث والجور كما تقرر التعليقات على القانون.

وهذه المدد تراعي لدى التنفيذ، ولا شأن للمحكمة بها عند تقدير العقوبات الواجبة التطبيق في حالة التعدد الفعلى كما سبق وأن أشرنا.

ولم ينص المشرع على قيود خاصة بمدد العقوبات التبعية والتكميلية، ولذا تتعدد دون التقيد بمثل هذه الحدود العامة (٢).

وعلة هذا الشرط واضحة وهي منع المتهم المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد من أن يكون في حل من ارتكاب جرائم جديدة أثناء التنفيذ نقل جسامته عقوبتها عن مرتبة السجن المؤبد أو المشدد فيظل بمنأى عن العقاب عليها. فإذا ارتكب الجاني جنحة أو جنائية أثناء تنفيذ عقوبة السجن المؤبد أو المشدد السابق الحكم بها فإن العقوبة الجديدة السالبة للحرية تنفذ عليه بالكامل.

١٧٠ - (ب): القيد الثاني الذي تلتزم به سلطة تنفيذ العقوبة «قيد المدة»:

وفقاً لنص المادة (٣٦) عقوبات فإنه «إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة) على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات».

أذن فقد وضع المشرع حداً أقصى لتعدد العقوبات السالبة للحرية وهو عشرون سنة في بعض الحالات وست سنين في الحالات الأخرى، وذلك حتى لا تحول العقوبات المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة في التنفيذ.

ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ عملاً بالمادة ٣٦ عقوبات، عند اجتماع عقوبتي السجن والحبس إذا زاد مجموعهما على عشرين سنة، إنما هي عقوبة الحبس كلها أو بعضها، فإذا زادت عقوبة السجن على عشرين سنة لا ينفذ شيء من عقوبة الحبس. ولم تشر المادة (٣٦) عقوبات إلى حالة اجتماع عقوبة السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة)

(١) انظر ما سبق البند رقم (١١٠).

(٢) انظر الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٤٤، ص. ٨٠.

-١٧٤- نطاق العقوبات التي تنتقض بوفاة المحكوم عليه:-

تنقض بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات، سواء الأصلية أو التبعية أو التكميلية لأنها جميعاً شخصية. وتهى الوفاة كذلك أثر الحكم السابقة في العود، لأنها تجعل من غير المتصرور ارتكاب جريمة تالية تتحقق إزاءها حالة العود.

ولكن يبدو أن الشارع يقرر استثناء على ذلك بالنسبة للعقوبات المالية، فقد نصت المادة (٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضيات وما يجب رده والمصاريف في تركته».

ولكن تفسير هذا النص أن الالتزام بالغرامة يتحول بالحكم البات إلى دين مدنى يحتل مكانه بين العناصر السلبية لذمته المالية، فإذا مات انتقلت تركته إلى ورثته محملة به، والقاعدة أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون. أما إذا كانت وفاة المتهم سابقة على الحكم البات فهى تنهى الدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية، أى تعتبر سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية وليس العقوبة.

أما بالنسبة للمصادر، فإن الحكم البات بها ناقل بذاته لملكية المال المصادر، فإن كان قد صار باتاً حال حياة المحكوم عليه، فمؤدى ذلك أن المال المصادر لم يكن بين أصول تركته التي خلفها^(١).

^(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠١١، ص ٩٠٦.

و ٩٠٧.

المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء العقوبة

-١٧١- تقسيم :

نعرض للأسباب العامة لانقضاء العقوبة وزوال آثارها من غير الطريق الطبيعي، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي: وفاة المحكوم عليه، وتقادم العقوبة، والعفو عن العقوبة.

المطلب الأول

وفاة المحكوم عليه

-١٧٣- علة انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه:-

علة تأثير الوفاة على الالتزام بتنفيذ العقوبة أن العقوبة شخصية لا تحقق الأغراض المنوط بها إلا إذا نفذت في شخص معين بالذات، هو المسئول عن الجريمة، فإذا مات استحال تنفيذها فيه، ولن يتحقق تنفيذها فيمن سواه - مهما كانت صلته به - غرضاً من أغراضها^(١). فوفاة المجرم تنهي الخطر الذي يهدد المجتمع، وتجعل ردع الغير عن طريق إيلامه مستحيلاً عقلاً، وفي النهاية فإن العدالة لا تتطلب إرضاء إزاء شخص انعدم على وجه بات وجوده في المجتمع^(٢).

^(١) انظر نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج ٢، رقم ١٠٤، ص ١٠٦.

^(٢) Garraud, II, n° 721, p. 538.

المطلب الثاني

تقادم العقوبة

- ١٧٥ - تمهيد :-

يعرف المشرع الجنائي نوعين من التقادم هما: تقادم العقوبة، وتقادم الدعوى الجنائية. وقد نظم المشرع أحكام سقوط العقوبة بمضي المدى في المواد من ٥٢٨ إلى ٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

أما تقادم الدعوى الجنائية فقد نظمته المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً إذ تنص على أنه «تقضى الدعوى الجنائية في ماد الجنایات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي ماد الجناح بمضي ثلاث سنين، وفي ماد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ويفترض تقادم الدعوى أن إجراءات الخصومة الجنائية لم تنته بصدر حكم بات، ويترتب عليه عدم جواز السير في إجراءات الدعوى. أما تقادم العقوبة - وهو ما يعنيه الآن - فيفترض أنه قد صدر في الدعوى حكم بات بعقوبة واجبة التنفيذ، غير أن المحكوم عليه تمكن من الهرب والإفلات من آثاره، فلم يتم التنفيذ في خلال المدة التي رسمها القانون.

والتقادم يتعلق بحق الدولة في العقاب أو سلطتها الفعلية في تطبيق العقوبة، أي المضمون المادي للرابطة الإجرامية أو الرابطة التنفيذية، ولذا فهو من أنظمة القانون الموضوعي وليس القانون الإجرائي

الجنائي^(١)، ولا ينتمي إلى هذا القانون الأخير سوى الشكل الذي يثبت من خلاله التقادم وبعلن^(٢).

- ١٧٦ - علة انقضاء العقوبة بالتقادم :-

قد يبدو انقضاء العقوبة بالتقادم نوعاً من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء والابتعاد عن إجراءات التنفيذ، أو أنه بمثابة جزاء لقاء السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة. وعلى الوجهين فهو نظام معيب، إذ لا يجوز أن يكون الاختفاء، وهو في ذاته سلوك شائن سبباً في مكافأة، ومن ناحية ثانية فإن تقصير السلطات العامة في واجبها لا يجوز أن يكون سبباً في إهار حق ليس لها، وإنما للمجتمع. وقد كانت فكرة انقضاء العقوبة بالتقادم من الوجهتين السابقتين محل إنكار بعض الفقهاء، ومفهوم أنصار المدرسة الوضعية، فلقد كان «كراراً» و«بنتم» من بين معارضي نظام التقادم، وعلى الرغم من أن الوضعيين قد هاجموه بشدة، فإنهم لم يرفضوه بالنسبة للمجرمين بالمصادفة والمجرمين بالعاطفة، فهم في رأيهم جديرون بما ينطوي عليه هذا النظام من تسامح^(٣).

ولكن هذا النظام يستند إلى علة قوية بررت أخذ التشريعات المعاصرة به وتجهلها الانتقادات السابقة: فمضى زمان طويل على صدور

(١) الدكتور / على راشد، القانون الجنائي، ص ٦٣٣.

(٢) الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٩٨، ص ٧٣٢.

(٣) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠١٣، ص ٩٠٨ و ٩٠٧.

- ١٧٧- الأصل التاريخي للتقادم :

ترجع أصول نظام تقادم الدعوى الجنائية إلى القانون الروماني، وبخاصة في عهد الإمبراطور قسطنطين الذي أدخله لأول مرة في التشريع.

أما عن تقادم العقوبة فلم يكن معروفاً في القانون الروماني، كذلك لا يعرفه حتى الآن القانون الكنسي وذلك مفهوم نظراً لصفة الروحية الغالبة على هذا القانون.

ويمكن القول بأن تقادم العقوبة عرف لأول مرة كنظام قانوني عام في المدونة الفرنسية الصادرة في عام ١٧٩١، كما ورد في المدونة الإيطالية سنة ١٨٨٩.

ولا تقر الشريعة الإسلامية نظام التقادم كأصل عام، فالقصاص حق للفرد لا يسقط إلا بالعفو أو الصلح، أما الحدود فالراجح أنها لا تسقط إلا بالتوبة في بعضها^(١).

- ١٧٨- التقادم من النظام العام :

يتميز التقادم باتصال أحكامه جميعاً بالنظام العام: ذلك أنه ينظم مباشرة المجتمع بحدى سلطاته، ويقوم على اعتبارات مستمدة من السياسة الجنائية، ومن ثم لا يجوز أن يكون لإرادة المحكوم عليه شأن في تطبيق أحكامه. وتطبيقاً لذلك، فإنه لا يقبل منه أن يتنازل عن التقادم الذي اكتملت مدة ويطالب بتنفيذ العقوبة التي انقضت، بل أن التقادم

^(١) الدكتور/ نسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٩٩، ص ١٣٣.

حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه، يعني في الواقع أن الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، ومن المصلحة الإبقاء على هذا النسيان، لأن ذكرياتهما سيئة ومثيرة مشاعر من الحقد والانتقام وليس من المصلحة إيقاظها^(٢).

وبإضافة إلى ذلك، فإن الوضع الواقعي الذي استقر خلال ذلك الزمن الطويل ينبغي الإبقاء عليه وتحويله إلى وضع معترف به قانوناً، تحقيقاً لاعتبارات الاستقرار القانوني. وفي النهاية، فإن المحكوم عليه الذي اختفى عن نظر السلطات العامة خلال زمن طويل قد عانى مشاق كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة، وفي ذلك أيام يمكن أن يعادل أيام العقوبة ويعنى عنه، ثم أنه في الغالب لم يرتكب خلال هذا الزمن جريمة تالية، وإلا لجذبت إليه جريمته أنظم السلطات العامة، ويعنى ذلك أن سلوكه قد تحسن وأن خطورته قد زالت، وذلك يسمح بالنزول عن تنفيذ العقوبة فيه^(٣). وهذه الاعتبارات التي تحدد أساس التقادم وتقدم التبرير له، تتفى في الوقت ذاته قيامه على فكرة المكافأة على الفرار، أو الجزاء من أجل التناقض، وتدحض بذلك الانتقادات التي وجهت إليه^(٤).

^(١) Garraud, II, n° 732, p. 543.

^(٢) Donnedieu de Vabres, n° 953, p. 537.

^(٣) الدكتور/ محمود عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، ١٩٦٤، رقم ١٩، ص ٣٧ وما بعدها.

الحكم، فيقع التقادم على عقوبة الإعدام وكافة العقوبات السالبة للحرية والغرامة. أما العقوبات التي تترتب آثارها تلقائياً بمجرد النطق بالحكم، أي التي تلحق بالمحكوم عليه بمجرد صدور الحكم النهائي ودون حاجة إلى إجراء تنفيذى لاحق، فلا يتصور أن يلحقها التقادم، ومثالها الحرمان من بعض الحقوق. كذلك لا يسرى التقادم على مراقبة الشرطة، ذلك أنه يبدأ تنفيذها من يوم صدور الحكم النهائي واجب النفاذ ولا يمتد سريان مدتها لأى سبب.

ويتضح من نص المادة (٥٢٨) إجراءات المشار إليها، أن مدة تقادم العقوبة تختلف وفقاً لطبيعة الجريمة أي مدى جسامتها. فمدة تقادم العقوبة المحكوم بها في جنائية أطول من المدة المقررة في الجنح، وهي الأخيرة بدورها أطول من مثيلتها في المخالفات. وتفسير ذلك يرجع إلى التاسب مع مدى خطورة الجريمة ومن ثم مدى تأثيرها على الرأي العام وبقائها في الأذهان.

ويبدأ سريان مدة التقادم من يوم صدور حكم الصادر في الدعوى باتأى غير قابل للطعن، وهذا ما قصدت إليه المادة (٥٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية.

واستثناءً من هذا الأصل فقد نصت أيضاً المادة (٥٢٩) إجراءات على أنه «إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنائيات في جنائية، فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم». والحكم الغيابي الصادر في جنائية هو حكم غير بات، ولو طبقت القاعدة العامة في تقادم إجراءات الدعوى، لكان معنى ذلك هو سقوط الحكم بالتقادم بمضي عشر سنوات

ينتج أثره المسقط بقوة القانون، ولا يشترط لإنتاجه أثره علم المحكوم عليه بذلك^(١).

- ١٧٩- مدة تقادم العقوبة :

إن تحديد مدة التقادم هو من واجبات المشرع وليس من اختصاص القاضي، وفي ذلك ضمانة للكافة وإعمال لنظام اجتماعي موحد ومؤكد. ولا يوجد مناط علمي معين يتبعه المشرع في تحديد مدة التقادم، سوى أن المدد يجب أن تختلف تبعاً لجسامنة الجريمة، كما أن مدة تقادم العقوبة يجب أن تكون أطول من مدة تقادم الدعوى، إذ أن العقوبة تعنى ثبوت إدانة المتهم، وفيما عدا ذلك، فإن كل تحديد لمدد التقادم يفرضه المشرع هو تحديد تحكمي.

ووفقاً لنص المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية «تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين».

ويلاحظ بدأعاً أنه تخضع للتقادم كافة العقوبات أي كانت طبيعتها وأياً كانت جسامتها طالما أنها تتطلب تنفيذها جبرياً لاحقاً على صدور

(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠١٣، ص ٩٠٩، نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً، ص ٥٨٧.

التساؤل عما إذا كان القبض على المتهم يمكن أن يُعد أيضًا إجراء تطبيقاً يقطع تقادم عقوبة الإعدام؟ ويميل الفقه والقضاء الفرنسي إلى الإجابة بالنفي، باعتبار أن تقادم هذه العقوبة لا ينقطع إلا بتدخل الجلد^(١). وإذا تعلق التقادم بعقوبة مالية فإن سريان المدة ينقطع مثلاً بالحجز أو بالإكراه البدني أو بالدفع.

وقد أضاف المشرع سبباً ثانياً لقطع التقادم خاصاً فقط بالجنایات والجناح أي في غير مواد المخالفات، فتقطع المدة أيضاً إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها، وعله هذا الحكم هو أنه «لا محل لأن يتسامح المجتمع في تنفيذ العقوبة لمضي وقت لم يرتدع فيه المتهم، بل تمادي في الإجرام والإساءة»، وفق ما بينته المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية تعليقاً على نص المادة (٥٣١).

أما وقف مدة التقادم فيعني منع سريانها فترة معينة من الزمن لظرف طارئ، بحيث إذا زال هذا الظرف يستكمل سريان المدة ويضاف الجزء السابق على الوقت إلى مدة التقادم اللاحقة عليه ليشكلان معاً مدة واحدة يستفيد الجاني من جملتها.

وتبعاً لنص المادة (٥٣٢) إجراءات جنائية فإنه يوقف سريان المدة «كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً». ومثال المowanع القانونية إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لأولوية تنفيذ

^(١) Hugueney: L'interruption de la prescription par les soins de la gendarmerie, Rev de loi gend, 15 mars 1938, p. 147.

على صدوره وفقاً لنص المادة (١٥) إجراءات، على اعتبار أنه تقادم للدعوى وليس للعقوبة. وهذا التطبيق كان مؤداه مفارقة غير مقبولة، إذ لو أجازه المشرع فإن المتهم الغائب يصبح في وضع أفضل بكثير من المتهم الحاضر أمام المحكمة والذي صدر الحكم عليه حضورياً. ولتفادي ذلك، أخضع المشرع الحكم الغيابي في جنائية للتقادم المسقط للعقوبة، فلا تطبق عليه قواعد التقادم المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. وبذا تسقط العقوبة بمضي عشرين سنة إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام فتكون المدة هي ثلاثين سنة^(١). وهذا الاستثناء يشمل أيضاً الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنائيات في جنائية بعقوبة جنحة، إذ يخضع للتقادم المسقط لعقوبة الجنح وهي خمس سنوات.

- ١٨٠- انقطاع مدة التقادم ووقفها :-

يقصد بانقطاع مدة التقادم أن يطرأ عامل جديد أثناء سريان المدة يترتب عليه إلغاء ما مضى منها قبل الإلغاء وعدم احتسابه.

وقد نص المشرع في المادة (٥٣٠) إجراءات جنائية على سبب عام يقطع التقادم سواء كان الحكم صادرًا في جنائية أو جنحة أو مخالفة، وهو مباشرة أي إجراء من إجراءات التنفيذ في مواجهة المتهم أو إذا وصلت إلى علمه. وقد أشار المشرع صراحة على مثال لهذه الإجراءات، إذ نص في المادة (٥٣٠) المشار إليه على أن «تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية». ويشور

^(١) الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٦٠٢، ص ٧٣٧ وما بعدها.

كما أن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا يظل قائماً. ولذا، فإن المشرع قد أجاز للمحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره حتى يمحى الحكم وما يتربّط عليه من آثار.

أما النتيجة الرئيسية الثانية المترتبة على التقادم، فهي انقضاء العقوبة، وبذا ينقضى حق المجتمع في تنفيذ العقوبة الصادر بها حكم جنائي ويصبح السند التنفيذي غير ذي فاعلية. وهذه نتائج حتمية تتعلق بالنظام العام، كما سبق وأن أشرنا، ويفرضها المشرع على جهات القضاء والنيابة العامة والتنفيذ العقابي، بل وعلى المحكوم عليه نفسه فلا يستطيع رفضها.

وعلى ذلك إذا قبض على المحكوم عليه بعد تقادم عقوبته، فهو يستطع الدفع أمام الجهات القضائية بسقوط عقوبته بمضي المدة طبقاً للقانون.

وقد يتربّط على انقضاء العقوبة آثر سلبي يتمثل في أنه لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة في جنائية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت، أن يقيم بعد سقوط عقوبته بالتقادم في دائرة المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له المحافظ بذلك، فإن خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وفق ما تنص عليه المادة (٥٣٣) إجراءات جنائية. وحکمة هذا النص أن المشرع أراد أن يجنب المحكوم عليه احتمال انتقام أهل المجنى عليه، إذ قد يثيرهم أو

عقوبة أخرى أو لجنون المحكوم عليه أو لغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها القانون. أما الأسباب المادية فهي موانع واقعية لا تتصل بالقانون، ومثال ذلك أن يمتنع تنفيذ العقوبة لاحتلال الأعداء جزءاً من أراضي الدولة أو لحدوث فيضان وغير ذلك^(١).

وعلة اعتبار المانع القانوني أو المادي موقفاً سريان التقادم، القاعدة المقررة أنه «لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله»، إذ أن ذلك السقوط يفترض أن الحق لم يستعمل على الرغم من استطاعة استعماله^(٢).

- ١٨١- آثار التقادم:-

يتربّط على التقادم مجموعة من الآثار يمكن دمجها في نتيجتين رئيسيتين: فالنتيجة الأولى هي أن التقادم لا يمس الحكم الصادر بالإدانة، فيظل قائماً منتجاً لآثاره القانونية، أما النتيجة الثانية فهي إعفاء الجاني من تنفيذ العقوبة^(٣).

والواقع أن بقاء الحكم قائماً منتجاً لآثاره هو أمر منطقي ومقبول، إذ لا يعقل أن من استطاع الهرب والإفلات من التنفيذ العقابي يصبح في مركز أفضل من نفذ الحكم. وعلى هذا فإن الحكم يظل مقيداً في صحقيقة الحالة الجنائية للمحكوم عليه، ويعتبر سابقة في أحكام العود،

(١) الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٦٠٣، ص ٧٣٨ وما بعدها.

(٢) انظر الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠١٨، ص ٩١٢ وما بعدها.

(٣) Garraud, II, n° 751, p. 617.

حيث تأثيره باقتصراره على الالتزام بتنفيذ العقوبة فيستقطعه، ولا يمتد تأثيره إلى حكم الإدانة الذي يظل على الرغم من العفو قائماً منتجاً جميع آثاره التي لم يتناولها العفو^(١).

- ١٨٣ - علة العفو عن العقوبة:

يبدو للوهلة الأولى أن العفو إجراء غير متسق مع النظام القانوني الحديث، إذ بمقتضاه يخول لشخص إبطال أهم أثر لأحكام قد تصدر عن أعلى المحاكم في الدولة، ثم أنه يبدو منطويًا على خرق لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يتضمن الإخلال بقوة الحكم واستقلال القضاء الذي أصدره^(٢)، وهو في النهاية يمس الصفة اليقينية للعقوبة، إذ يفتح ثغرة ينفذ منها الأمل في عدم الخضوع لها^(٣).

ولكن للعفو وظائفه الجوهرية التي لا غنى عنها في النظام القانوني الحديث: فهو السبيل إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي تكشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلاً للطعن بالطرق العادلة، أو غير العادلة، أو يكون عيبه من نوع لا يمكن إصلاحه بطريق الطعن غير العادي المتاح. بل، أن العفو تبدو ميزته على طرق الطعن المتساح باعتباره أسرع منه ثمرة، وقد تكون لذلك أهميته في تهدئة مشاعر عامة مضطربة^(٤). والعفو أيضاً وسيلة إلى مكافأة محكوم عليه من أجل

^(١) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٢٠، ص ٩١٤.

^(٢) Donnedieu de Vabres, n° 965, p. 544.

^(٣) Stefani, levasseur et Bouloc, n° 690, p. 600.

^(٤) Garraud, II, n° 764, p. 634.

يستقر لهم وجود الجاني في مكان الجريمة^(١). فيزيد الشارع بهذا النص أن يحجب المجتمع ظروفاً قد تدفع إلى ارتكاب جريمة^(٢).

المطلب الثالث

العفو عن العقوبة

- ١٨٤ - تعريف:

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها، إنهاء كلها أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخف، وذلك بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية (المادة ١٤٩ من الدستور).

وقد نصت المادة ٧٤ من قانون العقوبات على أن «العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً».

وتتبّع بهذا التعريف أهم خصائص العفو عن العقوبة: فهو إجراء فردي، أي ينال شخصاً ثُبّت جدارته بما ينطوي عليه العفو من تسامح. وهو من اختصاص رئيس الجمهورية. ولله صور ثلاثة: فهو إما أن ينصب على العقوبة كلها، وإما أن ينصب على جزء منها فحسب، وإما أن يستبدل بها عقوبة أخف منها^(٣)، ويتميز العفو من

^(١) الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٦٠٤، ص ٧٤٠ و ٧٤١.

^(٢) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠١٩، ص ٩١٣.

^(٣) Garraud, II, n° 766, p. 637.

يخرج الأمر من يد القضاء وتكون محكمة النقض غير مستطيبة المضى في نظر الدعوى ويعين الحكم بعدم جواز الطعن. ويعنى ذلك تعطيل مهمة محكمة النقض وتفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه^(١). لذا كان قضاة النقض مثار انتقاد الفقه^(٢)، إذ يرى أن على المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى باعتباره ذلك نوعاً من الرقابة الواجبة على أعمال السلطة التنفيذية^(٣).

والحق أن العفو يفترض استخدامه بعد الحكم بعقوبة معينة، ولكن القانون لم يشترط أن يكون الحكم بالعقوبة باتاً، حيث أن القاعدة هي بدأ تنفيذ الحكم متى صار نهائياً، ومن ثم جاز المطالبة بالعفو أو التصريح به فور بدأ تنفيذ العقوبة وقبل صدوره الحكم باتاً، حيث لا مقتضى للتقييد للنصوص القانونية طالما لم يشترط المشرع ذلك.

ويلاحظ أن الأحكام التي تم تنفيذها، أو التي انتهت بالتقادم أو رد الاعتبار مثلاً لا تقبل العفو.

ولرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في منح حق العفو تجوده بالطبع اعتبارات المصلحة العامة. وعادة فإن أسباب العفو ترجع إلى حسن

(١) نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ٦٨، ص ٣٣٤.

(٢) الدكتور / السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة، المرجع السابق، ص ١٠٤.
الدكتور / محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٣٧.

(٣) الدكتور / نسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٨٢، ص ٧١٤ وما بعدها.

سلوكه الحسن الذي استمر شطراً كبيراً من مدة العقوبة على وجه ثبت معه أن العقوبة قد أنتجت أغراضها فيه بحيث لم يعد محل للاستمرار فيها.

والعفو في النهاية وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام، إذا حكم بها طبقاً للقانون ثم اتضح أنها - في الحالة التي قضى بها فيها - اقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع، ومن ثم كان العفو وسيلة لضمان اتساق النتائج الواقعية لتطبيق القانون مع المشاعر العامة^(٤).

- ١٨٤ - شروط العفو عن العقوبة:

العفو جائز في كافة العقوبات سواء كانت سالية للحرية أو مالية أو الإعدام. وإذا يهدف العفو إلى تجنب تطبيق العقوبة على متهم صدر عليه حكم واجب النفاذ، لذا فالأصل فيه ألا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم قد صار باتاً. أما قبل ذلك فالفرض أن الحكم حينئذ قابل للتعديل أو الإلغاء، إذ مازالت مفتوحة أمامه طرق الطعن المختلفة. فالشخص الصادر عليه حكم غيابي أو المحكوم عليه الذي يمكنه الطعن في الحكم بطريق الاستئناف أو النقض لا يحق له طلب العفو.

وإذا تم طلب العفو وصدر الأمر به قبل أن يفصل في الطعن المقدم في الحكم، فقد قضت محكمة النقض بأن العفو في هذه الحالة

(٤) Donnedieu de Vabres, n° 963, p. 543:

الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٢١، ص ٩١٤ و ٩١٥.

المناسبات والأعياد الوطنية المهمة. وقد انتقد الفقه المقارن هذه الصورة الأخيرة من صور العفو على أساس أنها لا تتفق مع الأسس التي ببررت حق العفو، كما أنها قد تضر بالمحكوم عليهم ذاتهم إذ يفرج عنهم فجأة وقبل تمام تأهيلهم للعودة إلى الحياة في المجتمع^(١).

١٨٦- آثار العفو عن العقوبة:

يقتضى الأمر بالعفو إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بإدالها بأخرى أخف منها مقررة قانوناً وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٧٤) عقوبات. ويعنى ذلك امتناع تنفيذ العقوبات البدنية أو السالية للحرية أو المالية الصادر بها أمر العفو والقابلة للتنفيذ المادي. وهو ملزم للمحكوم عليه بمعنى أنه لا يجوز له أن يمتنع عن قبول العفو وأن يطالب بتنفيذ العقوبة عليه.

والعفو قد ينصب على إعفاء المحكوم عليه من العقوبة الأصلية كلها، سواء كانت مقررة للجنائيات أو للجناح بما في ذلك الغرامة، كما قد يقتصر على الإبراء من جزء منها ويسمى حينئذ «العفو الجزئي». وقد يقتصر العفو على تخفيف العقوبة بإدالها بأخرى أخف، كأن يبدل عقوبة السجن المؤبد بالسجن المشدد أو بالسجن أو بالحبس، فليس بلازم أن تكون العقوبة المخففة هي التالية مباشرة في الدرجة للعقوبة المحكوم بها.

(١) Beuzat et pinatel, op. cité, vol. I, p. 372.

الدكتور/ نسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٨٣، ص ٧١٥ وما بعدها.

سير وسلوك المحكوم عليه أو توبته الإيجابية أو حالته العائلية والصحية، كما قد ترجع إلى الرغبة في إصلاح خطأ قضائه^(٢).

١٨٥- إجراءات العفو:

يصدر العفو من رئيس الجمهورية بناء على طلب من المحكوم عليه عادة، كما يمكن أن يمنح العفو دون أن يقدم المحكوم عليه طلباً به، وليس له أن يرفضه حينئذ لأن تنفيذ العقوبات أو عدم تنفيذها ليس من حقوق المحكوم عليه، بل من حقوق المجتمع.

ووفقاً لنص المادة (٤٧٠) إجراءات جنائية، فإن الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه يجب رفعه مرفقاً به أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل للنظر في احتمال العفو عن المتهم أو إيدال عقوبته^(٣). وهذه ضمانة من ضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام حرص المشرع على النص عليها خشية أن يكون هناك خطأ ما في الحكم يتغدر فيما بعد تدارك آثاره، لذا فإن تنفيذ عقوبة الإعدام يوقف فترة أربعة عشر يوماً، فإذا لم يصدر خلالها أمر العفو ينفذ الحكم. أما في الحالات الأخرى فإن طلب العفو لا يمنع من استمرار التنفيذ.

والعفو عند العقوبة عادة إجراء فردي وأسمى أى خاص بمحكوم عليه معين، غير أنه قد يمنح رئيس الدولة أحياناً «عفواً جماعياً» أى ينصرف إلى مجموعة من المحكوم عليهم، وذلك ما قد يحدث في

(٢) المرجع السابق، رقم ٥٨٢، ص ٧١٥.

(٣) انظر ما سبق البند (٤٨).

وفقاً لنص المادة (٧٥) فقرة أولى من قانون العقوبات فإنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام، واقتصر أمر العفو على النص على إيدالها بعقوبة أخرى دون أن يحدد هذه العقوبة، فإن العقوبة التي يستعاض بها حينئذ تكون السجن المؤبد. ولم ينص المشرع على الحالات التي يكون فيها الحكم صادراً بعقوبة أخرى خلاف الإعدام، ولكن من الطبيعي أن تكون العقوبة هي الأخف مباشرة في الدرجة من العقوبة المحكوم بها في حالة عدم تحديد العفو العقوبة الأخف، قياساً على نص الفقرة الأولى من المادة (٧٥) عقوبات. وعملاً فإن أمر العفو يتضمن دائماً بيان العقوبة الجديدة.

ويلاحظ أنه إذا عفى عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته، فإنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٥) عقوبات، يجب وضع المحكوم عليه حتماً تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات، وذلك ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

أما بالنسبة للعقوبات التبعية والتمكيلية، فالالأصل أنه لا يترتب على أمر العفو سقوط هذه العقوبات إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٤) عقوبات، ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك.

وقد عاد المشرع فأكّد هذا الحكم في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٧٥) عقوبات، إذ قرر أن العفو عن العقوبة أو إيدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجرائم لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة (٢٥) عقوبات، وذلك كلّه ما لم ينص في العفو على خلاف ذلك.

ولم يشر المشرع في هذه المادة إلى الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٥) عقوبات، لأنها عقوبات تبعية مؤقتة بمدة العقوبة الأصلية. وعلى ذلك فإن هذه الحقوق الأخيرة (الشهادة أمام المحاكم وإدارة أشغال وأملاك المحكوم عليه) لا يملك أمر العفو أن يعفو عنها، فهي تتترتب بقوة القانون وتتمتد بشكل مؤقت لمدة العقوبة الأصلية، فإذا ما انتهت مدة هذه العقوبة جاز ممارسة هذه الحقوق ثانية.

وأخيراً فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٤) عقوبات على أن العفو عن العقوبة لا يسقط الآثار الجنائية الأخرى المتترسبة على الحكم بالإدانة، ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك. ومعنى ذلك أن العفو عن العقوبة لا يمحو الحكم الصادر بها، بل يبقى هذا الحكم قائماً منتجًا آثاره القانونية، فيعتبر سابقة في العود، كما يجوز إلغاء وقف التنفيذ بناء على الحكم الذي صدر العفو عن عقوبته.

ويستتبع ذلك أيضاً أن العفو عن العقوبة، لا أثر له على ما قد ينشأ للغير من حقوق مدنية متترسبة على الجريمة^(١). ذلك أن التعويض نظام مدني، فيجوز أن يكون محلاً لنزول من قبل الدائن به، ولكن لا يجوز أن يكون محلاً لعفو السلطات العامة إذ لا شأن لها به، بالإضافة إلى أن الاعتبارات التي يقوم العفو عليها لا تتحقق إزاء التعويض^(٢).

(١) المرجع السابق، رقم ٥٨٤، ص ٧١٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٢٤، ص ٩١١.

المطلب الأول**رد الاعتبار****١٨٨- تعريف:**

يذهب الفقه إلى تحديد مفهوم رد الاعتبار بكونه إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنتقضى معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسق إدانته.

ويفترض رد الاعتبار حكماً باتاً بالإدانة، بل أنه يفترض تنفيذ العقوبة التي قضى بها أو العفو عنها أو انقضاءها بالتقادم، وفي ذلك يتضح أحد الفروق بينه وبين العفو الشامل الذي يجوز أن يصدر قبل صدور الحكم، بل وقبل أي إجراء من إجراءات الدعوى (١).

١٨٩- أهداف رد الاعتبار وعلته:

يرتبط رد الاعتبار بالتحديد الحديث لأغراض العقوبة، والقول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعاده مركزه في المجتمع كمواطن شريف. فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرماناً من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون سائر المواطنين، فإن تأهيله الكامل - حين ثبت جدارته بذلك - يقتضى إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في

(١) Donnedieu de Vabres, n° 993, p. 560 ;

الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٢٦، ص ٩١٩.

المبحث الثاني**أسباب زوال الحكم بالإدانة****١٨٧- تمهيد وتقسيم:**

يزول الحكم بالإدانة بأحد سببين: رد الاعتبار والعفو الشامل. ويتفق هذان السبيان في أنهما ينهيان الوجود القانوني للحكم بالإدانة، فيؤديان تبعاً لذلك إلى انقضاء جميع الآثار المترتبة عليه، فهما لا يقان عن إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية، وإنما تنتقضى بهما كذلك العقوبات التبعية والتكميلية وقوة الحكم السابقة في العود. ولكن يختلفان فيما بينهما من حيث أن العفو الشامل ذو أثر رجعي يمتد إلى وقت ارتكاب الفعل، أما آثار رد الاعتبار فتتصرف إلى المستقبل فحسب، فهي لا تنهي الوجود القانوني للحكم قبل رد الاعتبار، ولكنها تنهيه بعد رد الاعتبار (١).

(١) Donnedieu de Vabres, n° 993, p. 560 ;

الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٢٥، ص ٩١٨.

الفرع الأول

رد الاعتبار القضائي

١٩١- ماهيته:

رد الاعتبار القضائي يصدر به حكم من القضاء بعد تحقيق وتقدير للشروط التي يتطلبها القانون. ولا يشترط ألا يكون المحكوم عليه قد تكررت صدور أحكام بإدانته، فال مجرم العائد يجوز الحكم برد اعتباره، وحينئذ يجب التحقق من توافر شروط رد الاعتبار في كل حكم على حده على أنه لا يجوز أن يحتمل برد الاعتبار عن بعضها دون البعض الآخر، وذلك أن رد الاعتبار تقدير شامل لحالة المحكوم عليه، ومن ثم يجب توافر شروطه في كافة الأحكام السابق صدورها على الجاني^(١).

ولا يتطلب المشرع أن تكون الجريمة أو العقوبة من نوع معين، فطلب رد الاعتبار جائز لكل محكوم عليه بأية عقوبة في جنائية أو جنحة أيها كانت^(٢). ولكن لا يجوز لمن حكم عليه بعقوبة في مخالفة أن يطلب

(١) نقض ٢٢ يونيو ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٤٣٣، ص ٦٨٧.

(٢) نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٣١٦، ص ٤٢٢.

ويستوى أن تكون جريمة عادية أو جريمة أنشأها أمر عسكري: نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٢٥٠، ص ٦٥٧.

المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه، وتمكنه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره على الوجه الطبيعي المألف، ووظيفة رد الاعتبار هي تحقيق ذلك^(١)، ومن ثم يبدو هذا النظام بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدوله عن سبيل الإجرام^(٢).

١٩٠- نوعاً رد الاعتبار:

رد الاعتبار نوعان: رد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار الأول يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره إليه، ويعنى ذلك أن له رفض طلبه برد اعتباره.

أما رد الاعتبار القانوني، فيتحقق بقوة القانون وب مجرد توافر شروطه.

ولا تختلف آثار رد الاعتبار باختلاف ما إذا كان قضائياً أو قانونياً، ولكن شروطه هي التي تختلف. ونحدد فيما يلى شروط كل نوع من أنواع رد الاعتبار.

(١) Stefani, Levassieur et Bouloc, n° 711, p. 612.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٢٧، ص ٩١٩.

ثانياً: الشرط الخاص بالمدة:

فرق المشرع في هذا الصدد بين عقوبة الجنحة وعقوبة الجناة، كما فرق بين المحكوم عليه غير العائد وال مجرم العائد، و Miz أيضًا بين الذي نفذ العقوبة عن الذي انقضت عقوبته بالتقادم. وأساس ذلك كله هو الحالة الخطرة للمحكوم عليه التي تتضح أما من جسامه عقوبته أو من تكرار الحكم عليه أو من فراره من التنفيذ، مما يقتضي فترات أوسع للتحقق من صدق توبته وزوال خطورته.

بالنسبة لعقوبة الجنحة يجب أن تنتهي من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات، أما بالنسبة لعقوبة الجنحة فتشخص المدة إلى ثلاثة سنوات، وفي حالة المجرم العائد أو سقوط العقوبة بالتقادم فتضاعف المدد السابقة.

ويلاحظ أنه إذا وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية فلا يبدأ احتساب المدد السابقة إلا بعد انتهاء المدة المقررة للمراقبة. كما أنه في حالة الإفراج الشرطي يبدأ سريان المدة من تاريخ الإفراج النهائي. وفي حالة تعدد الأحكام يراعى في حساب المدد إسنادها إلى أحدث الأحكام.

ثالثاً: الشرط الخاص بالالتزامات المالية:

يجب أن يوفى المحكوم عليه بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وذلك بدفعها بالكامل ما لم يتحقق سبب لانقضاء هذه الالتزامات. وللمحكمة أن تتجاوز عن الوفاء بهذه

رد اعتباره، فمثل هذه العقوبة لا تمس الاعتبار ولا تستبع حرماناً من حق، ومن ثم لا تبرر رد الاعتبار عنها مصلحة (١).

١٩٢- شروط رد الاعتبار القضائي:

وضع المشرع عدة شروط منها ما يتعلق بالعقوبة، ومنها ما يرتبط بالمدة، ومنها ما يتعلق بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، ومنها ما يتصل بسلوك المحكوم عليه، على النحو التالي:

أولاً: الشرط الخاص بالعقوبة:

يشترط أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة، كما تقضى بذلك المادة (٥٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية. والمقصود بالتنفيذ أن يكون المحكوم عليه قد استوفى بالكامل مدة العقوبة إذا كانت سالبة للحرية، أو دفع الغرامة كاملة إذا كانت العقوبة مالية. وإذا كان الحكم صادراً مع إيقاف التنفيذ فلا يجوز طلب رد الاعتبار إلا بعد انتهاء مدة الإيقاف دون أن يلغى (٢). وإذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه إفراجاً شرطياً فإن استيفاء مدة العقوبة يعني انتهاء فترة الإفراج المؤقت. ويأخذ حكم التنفيذ الكامل، العفو عن العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

(١) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٢٩، ص ٩٢٠.

(٢) نقض ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٤٣٣.

١٩٣- إجراءات رد الاعتبار القضائي:

يطلب المحكوم عليه رد اعتباره بطلب يقدم بعريضة إلى النيابة العامة، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يعين في العريضة تاريخ الحكم الصادر على الطالب والأماكن التي أقام فيها حتى ذلك الحين. وتجرى النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيقاظ من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتكابه، وبوجه عام تتضمن كل ما تراه لازماً من المعلومات.

وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في ثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بنى عليها ويرفق بالطلب صورة الحكم الصادر على الطالب وشهادة سوابقه وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده بالسجن، وذلك وفقاً للمادة (٥٤٣) إجراءات.

وتختص بالنظر في رد الاعتبار محكمة الجنایات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه. ويعلن الطالب بالحضور أمامها قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل وتنتظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة. ويجوز للمحكمة أن تسمع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء ما تراه لازماً من معلومات. ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله. وتتبع في الطعن الإجراءات والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام (المادة ٥٤٤ إجراءات).

الالتزامات إذا ثبتت المحكوم عليه أنه لا يستطيع إبراء ذمته منها. وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصارييف أو امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردتها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له.

وتنص المادة (٥٣٩) إجراءات جنائية إلى الأحكام السابقة، أنه إذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه حكم بالتضامن فيكتفى أن يدفع ما يخصه شخصياً في الدين، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها.

وقد تعرضت المادة (٥٤٠) إجراءات جنائية لحالة الحكم بالفالس، فأوجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري.

رابعاً: الشرط الخاص بسلوك المحكوم عليه:

تطبّت المادة (٥٤٥) إجراءات جنائية أن يكون المحكوم عليه قد أتى سلوكاً يدعو إلى النقاوة بعقويم نفسه، الأمر الذي يخضع لنقدير المحكمة المختصة بنظر طلب رد الاعتبار (١).

(١) أنظر الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٦٠٧، ص ٧٤٤ وما

بعدها.

وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائل الآثار الجنائية».

ويتضح من ذلك أن آثار رد الاعتبار تترتب من لحظة النطق به فقط، أى أن الحكم برد الاعتبار لا ينبع آثاراً بالنسبة للماضي، فيزول حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل فقط وبعد كأن لم يكن، وتسقط بالتالي كافة العقوبات التبعية والتكميلية وكافة الآثار الجنائية الأخرى بالنسبة للمستقبل أيضاً. وبالتالي فلا يعد الحكم سابقة في العود، وإذا كان المحكوم عليه قد عزل من وظيفته مثلاً فإن رد اعتباره لا يمنحه حقاً في أن يشغل وظيفته الأولى مرة أخرى وبالتالي إبعاد من شغليها بعده^(١). فرد الاعتبار لا يؤثر في المراكز السابقة على صدوره، فرد الاعتبار إذن هو استعادة للحقوق التي حرم منها المحكوم عليه لفترة معينة، والتي يظل محروماً منها لهذه الفترة.

ويلاحظ أن آثار رد الاعتبار لا يجوز الالتجاج بها على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، وفقاً لنص المادة (٥٥٣) إجراءات. فيظل للمضرور من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض عما أحدثه به الجريمة من ضرر، والذي لا يعد من الآثار الجنائية للحكم^(٢).

(١) ولا يترتب على رد الاعتبار حق خالص في مزاولة المهنة أو مباشرة الوظيفة مرة أخرى، فالجهة المختصة لها سلطة تقديرية في ذلك. انظر نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، س ١٢، رقم ١، ص ٩.

(٢) انظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص ٧٤٧ وما بعدها.

هذا، وإذا رفضت المحكمة طلب رد الاعتبار بسبب راجع لسلوك المحكوم عليه، فقد أوجب المشرع عدم تجديده إلا بعد مضي سنتين، وفي غير ذلك من الأحوال يجوز تجديد الطلب إذا توافرت شروطه (المادة ٥٤٨ إجراءات)، ويقصد بهذا الشرط منع تكرار تقديم طلبات رد الاعتبار قبل أن يتحقق صلاح حال المحكوم عليهم واستقامتهم.

٤- الحكم برد الاعتبار القضائي:

إذا تحققت المحكمة المختصة من توافر الشروط الازمة لرد اعتبار الطالب قضاة به. ولا يجوز الحكم برد الاعتبار إلا مرة واحدة (المادة ٥٤٧ إجراءات). ذلك أن هذا النظام لم يوضع لأناس دلت التجربة على عدم استقامتهم وصلاحهم.

وقد أجاز المشرع إلغاء رد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها وقت أن أصدرت حكمها برد الاعتبار، سواء أكانت هذه الأحكام سابقة أو لاحقة على الحكم الذي رد اعتبار الجنائي عنه. كما يجوز إلغاء رد الاعتبار في حالة ما إذا حكم على الجنائي بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله. وفي الحالتين تختص بإلغاء رد الاعتبار المحكمة التي قضت به بناء على طلب من النيابة العامة (المادة ٥٤٩ إجراءات جنائية).

٥- آثار الحكم برد الاعتبار:

نصت المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يتترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل

صدر عنها عفو، أو أن تكون قد سقطت بمضي المدة. ويلاحظ أنه إذا حكم بالغرامة ونفذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني في حدود القدر الذي يجوز فيه ذلك، فإن القدر المتبقى لا تبرأ منه ذمة المحكوم عليه إلا بمضي المدة المسقطة للعقوبة في الجناح وهي خمس سنين اعتباراً من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ، وتحسب مدة رد الاعتبار ابتداء من تاريخ اكتمال التقادم المسقط للغرامة مدتة^(١).

ويتعلق الشرط الثاني بالمدة التالية على التنفيذ أو العفو أو التقادم والتي يختبر خلالها المحكوم عليه، وهي تختلف تبعاً لطبيعة الجريمة التي ارتكبت ونوع العقوبة المحكوم بها. فتكون المدة اثنتا عشرة سنة بالنسبة للمحكوم عليه لعقوبة جنائية أو لعقوبة جنحة في جريمة سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانةأمانة، أو تزوير، أو شروع في هذه الجرائم أو في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣٥، ٣٥٦، ٣٦٨ من قانون العقوبات. وهذه المواد تتعلق بجرائم قتل الحيوانات والإضرار بها أو إتلاف المزروعات.

وتكون المدة ست سنوات إذا كان الحكم صادراً بعقوبة جنحة في غير ما ذكر من الجرائم، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة، فإن المدة تكون حينئذ اثنتي عشر سنة (المادة ٥٥٠ إجراءات جنائية).

(١) نقض ٥ يونيو سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم

٦٤١، ص ١٢٣

الفرع الثاني

رد الاعتبار القانوني

١٩٦- ماهية رد الاعتبار القانوني:

رد الاعتبار القانوني هو الذي يتم بقوة القانون، دون حاجة إلى تدخل قضائي. فيكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار حتماً متى توافرت شروطه دون أن يتخذ أي إجراء لتقريره أو إعلانه. وقد نصت على أحكامه المادتان ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يكن معروفاً من قبل في ظل المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١. ويقصد به أن يتوجب المحكوم عليه الإجراءات الطويلة والمعقدة التي يتطلبها رد الاعتبار القضائي، فلا يتطلب طلباً ولا تحقيقاً ولا حكماً من أية طبيعة كانت. فهو يتقرر بقوة القانون، بعد مضي فترة معينة من الزمن على انتفاء العقوبة، فحسن السلوك يستفاد بقوة القانون دون حاجة إلى تحقيق يجري في شأنه وتقييم لمدى جداره المحكم عليه برد اعتباره إليه^(١). ويرتبط بذلك أن رد الاعتبار القانوني حتمي، فلا وجه لرفضه إذا ثبت مضي مدة معينة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها^(٢).

١٩٧- شروط رد الاعتبار القانوني:

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون إذا توافرت ثلاثة شروط تتعلق بالعقوبة والمدة والمحكوم عليه. فالشرط الأول هو أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة المحكم بها عليه، أو أن يكون قد

(١) Vidal et Magnol, I, n° 598, p. 841 ; donnédieu de Vabres, n° 1011, p. 567.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٣٨، ص ٩٢٥.

المطلب الثاني

العفو الشامل

١٩٨ - تعريف:

العفو الشامل هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلًا^(١). فبمقتضى العفو الشامل يزول كل أثر للحكم، وإذا لم يكن قد صدر حكم يمتنع السير في الدعوى الجنائية أو يمتنع تحريك إجراءاتها. فالعفو الشامل هو إذن بمثابة وقف أو تعطيل لنص القانون فيما أنصب عليه العفو، لذا فهو من اختصاص السلطة التشريعية المختصة بوضع القوانين^(٢)، الأمر الذي حرص الدستور المصري على تقريره في المادة (١٤٩)، إذ نصت على أن «.....، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون».

١٩٩ - علة العفو الشامل:

علة العفو الشامل هي التهدئة الاجتماعية بإسدال النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف سيئة اجتماعية، فيزيد الشارع بنسيان هذه الجرائم أن تمحى من الذاكرة الاجتماعية الظروف السابقة كى يتهيأ المجتمع أو يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه

^(١) Vidal et Magnol, n° 597, p. 828.

^(٢) الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٨٥، ص ٧١٨.

ويشترط القانون أخيراً، ألا يكون قد صدر ضد المحكوم عليه خلال الفترة السابقة حكم بعقوبة في جنائية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق. وقد حدد قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المواد ١، ٨، ١٢، ١٣، ١٤ من القرار الوزاري الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ في شأن قلم السوابق الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة والتي يرسل عنها بيان إلى إدارة السوابق، وهي الأحكام الصادرة في الجنائيات عامة، والأحكام الصادرة في الجناح بالحبس لمدة سنة فأكثر، والأحكام الصادرة بأية عقوبة في جنح وردت على سبيل الحصر في القرار الوزاري المذكور والتي قدر المشرع خطورتها^(١).

وإذا تعددت الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه فيجب أن تتحقق الشروط الثلاثة السابقة بالنسبة لكل حكم منها وتسند المدة إلى الحكم الأخير وفقاً للقواعد العامة (المادة ٥٥١ إجراءات جنائية).

ويترتب على رد الاعتبار القانوني نفس الآثار التي تترتب على رد الاعتبار القضائي^(٢).

^(١) انظر الدكتور / يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٦١٢، ص ٧٤٩.

^(٢) انظر ما سبق، البند رقم (١٩٥).

٢٠١- آثار العفو الشامل:

حددت آثار العفو الشامل المادة (٧٦) من قانون العقوبات في قولهما «العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة، ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك».

إذا يترتب على صدور العفو الشامل انقضاء الصفة الإجرامية لل فعل - كما أشرنا - ولذا تقتضي به الدعوى فلا يجوز تحريكها. فإذا تحركت الدعوى الجنائية رغم هذا، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم قبولها من تلقاء ذاتها ودون حاجة إلى الدفع بذلك من الخصوم. وبالمثل إذا صدر العفو بعد تحريك الدعوى فيتعين وقف السير في إجراءاتها في أية حالة كانت عليها. وإذا صدر العفو بعد الحكم النهائي القابل للطعن أو أثناء الطعن يسقط الحكم في الحالتين، ويتمكن رفع الطعن في الحالة الأولى، كما توقف إجراءات الطعن في الحالة الثانية وتقتضي المحكمة بذلك تلقياً. أما إذا صدر العفو بعد الحكم البات فيسقط الحكم بأثر رجعي وتزول كافة آثاره الجنائية سواء العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية وغيرها من الآثار، وبعد في الواقع بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه.

أما بالنسبة للأثار المدنية لل فعل فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٦) عقوبات على أن العفو الشامل لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك. ومفهوم هذا أن حق المضرور من الجريمة لا يتأثر بالعفو، فلا ينصرف أثره إلى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القضاء الجنائي، وإذا لم تكن قد رفعت الدعوى

الظروف. ولذلك يصدر العفو الشامل عقب فترات من الاضطراب السياسي، وتكون موضوعه أفعال ذات صلة بهذا الاضطراب (١).

٢٠٢- خصائص العفو الشامل:

يتميز العفو الشامل بطابع موضوعي، فهو ينصب على جريمة أو مجموعة من الجرائم فيزيل ركناها الشرعي، ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين فيها (٢).

وهو يتميز باتصاله بالنظام العام، إذ يقوم على اعتبارات مستمدّة من مصلحة المجتمع، ومن ثم لا يجوز للمحكوم عليه رفضه.

ويتميز بعد ذلك بطابعه الجنائي، فآثاره تقتصر على الصفة الإجرامية لل فعل، ويعنى ذلك أنه لا شأن له بجوانب الفعل الأخرى، إلا إذا نص قانون العفو الشامل على غير ذلك.

وفي النهاية، يتميز العفو الشامل بأثر رجعي يعود إلى وقت ارتكاب الفعل، وبناء عليه يفترض أنه لم تكن لهذا الفعل منذ لحظة ارتكابه صفة إجرامية قط (٣).

(١) Garraud, II, n° 756, p. 625; Stefani, Levasseur et Bouloc, n° 701, p. 610;
الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٤٤، ص ٩٢٩.

(٢) Donnedieu de Vabres, n° 981, p. 552.

(٣) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٤٥، ص ٩٢٩.

الباب الثاني

النظرية العامة للتدابير الاحترازية

٢٠٢- تمهيد:

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع فيكافحة ضد الجريمة، لأن العقوبة قد أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة، الأمر الذي يتلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة -- وهي في جوهرها إيلام للجاني - أو يقوم معها على تحقيق الوظيفة المأمولة في الجزاء تحقيقها. فـأداء الجزاء الجنائي لوظائفه وتحقيقه لأغراضه اقتضى إذاً تنوعاً في أساليبه وتعدداً في وسائله، الأمر الذي أدى إلى ظهور التدابير الاحترازية وهي في جوهرها علاج للجاني لتحتل مكاناً بجوار العقوبة كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي، ذلك أنه من النادر جداً أن نجد تشریعاً يكتفى بالعقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي (١).

وعلى الرغم من أن الشارع المصري لم يستعمل في نصوصه تعبير «التدابير الاحترازية»، فإنه لا يجهل هذه التدابير، وأن يكن قد أدرجها بين العقوبات، وخاصة التبعية والتكميلية. وقد أشرنا فيما سبق،

(١) Merle et Vitu, op, cité, p. 503 ;

الدكتور / محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة التونسي، ب.ت، رقم ٢٧٤، ص ٥٤٤.

التبعية فيظل للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني. كل ذلك بالطبع ما لم ينص قانون العفو على امتداد أحکامه إلى الآثار المدنية أيضاً، فهنا يمتنع على المضرور من الجريمة مطالبة المستفيد من قانون العفو بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن فعله. وحينئذ فإن العدالة تقضي بأن تتحمّل الدولة تعويض المجنى عليه عن هذه الأضرار (٢).

ولا تأثير للعفو الشامل على التنفيذ العقابي الذي تم قبل صدوره، وذلك وضع واقعى تحقق بالفعل فلا محل للمساس به، وكان وقت إجرائه مطابقاً للقانون.

وتطبيقاً لذلك، فإنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي أصابته بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيه قبل صدور قانون العفو الشامل (٣).

(٢) أنظر الدكتور / يسرأنور على، المرجع السابق، رقم ٥٨٨، ص ٧٢٠.

(٣) أنظر الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٤٧، ص ٩٣١.

الفصل الأول

ماهية التدابير الاحترازية

- ٢٠٣ - تعريف التدابير الاحترازى

يمكن تعريف التدابير الاحترازى بأنه مجموعة إجراءات يقررها المشرع لمواجهة خطورة إجرامية بكامنة فى شخص مرتكب جريمة، وذلك بهدف درء هذه الخطورة عن المجتمع^(١).
ويتضح من هذا التعريف أن التدابير الاحترازية ليس لها
مجموعة من الإجراءات الهدف منها الدفاع عن المجتمع ضد الحالة
الخطيرة التي تتوافر في المجرم لمنع احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة
جديدة في المستقبل، وآخذونه بأى إجراء يقتضي ذلك^(٢).
والتدابير بهذا المعنى يتميز عن العقوبة، فهو لا يؤسس على
المسؤولية ولكن على الخطورة الإجرامية في شخص العائد، ومن ثم
كان اتخاذها جائزاً قبل من قد يسأل جنائياً إذا ارتكب جريمة كالمجنون
وناقص الإدراك والصغرى، وهو من ناحية أخرى يتجرد من المضمون
الخلقي اللازم لفكرة العقوبة، فهو ليس جزاء على خطأ، ولا تعبرأ عن
لوم ولا ينطوى تقادره على معنى الإيلام المقصود كما في العقوبة^(٣).

(١) Merle et Vitu, op, cité, n° 590, p. 744.

الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٤١، ص ٨٢٧ وما بعدها.

(٢) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٤٩، ص ٩٣٤؛
الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٤٠، ص ٩٣٣؛
والمزيد حول التدابير الاحترازية انظر الدكتور / محمد أحمد حامد، = ١٢٨

إلى أن المصادر الوجوبية ومراقبة البوليس وإيداع المجرم المجنون في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية هي في حقيقتها تدابير احترازية، ولكن يعتبر من أهم هذه التدابير هي التدابير المقررة للمجرمين الأحداث^(٤).

وعلى ذلك سوف نعرض بداية لماهية التدابير الاحترازية وشروطها وأخيراً لأهم أنواع هذه التدابير.

(٤) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٤٨، ص ٩٣٣ وما بعدها.

قابل التشريعات التقليدية دعوى المدرسة الوضعية بإحلال

التدابير الاحترازية محل العقوبات بالاستكثار، ولكن التجربة كشفت فيما لهذه التدابير من دور لا يسع العقوبة بمفرداتها القيام به، فتقبلت بعض التشريعات صوراً من هذه التدابير على نحو يختلف من حيث المدى، يمكن أن يندرج تحت التدابير الاحترازية في التشريع والتأصيل: وأولى محاولات إدخال التدابير الاحترازية في التشريع التي لم يتم تطبيقها كامنة في التشريع لم تكن محاولة «لوكيني» واضع قانون العقوبات الإيطالي، الصادر سنة ١٨٨٩، ولكن هذه المحاولة كانت مستترة، إذ أطلق على هذه التدابير - إنقاذا للأفكار التقليدية التي استوحاها هذا القانون - تعريف «العقوبات» من الأفعال المدانة، بينما كانت المخالفة هي محاولة «الخطورة» التي انطلقت في المفهوم لمفهوم انتهاك حرمة كثيرة، حيث كتب «شتوس» Karl stooss «الذى وضع مشروع لقانون العقوبات السويسري سنة ١٨٩٣ اتخذت فيه التدابير الاحترازية مكانها - كنظام قانوني مستقل - إلى جانب العقوبات^(١). وهذا المشروع هو النموذج الذي نهجت أغلب التشريعات الحديثة على نهجه^(٢).

٢٠٥- تبرير نظام التدابير الاحترازية وعلته:

تبرير هذا النظام قصور العقوبة وخداعها عن مكافحة الإجرام. في مواضع لا يحوزن توقيعها حالة المجرم المجنون، وفي مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة معتاد الإجرام، فلو أكتفى الشارع بها لعجز عن مكافحة الإجرام، ومن ثم كان التبرير

^(١) Filippo Grispigni, le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté, Rev. inter, droit, pén., 1953, p. 762.

^(٢) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٥٢،

أصل ١٩٣٧، دراسة حول التدابير الاحترازية، دار الدليل /

٤- تاريخ التدابير الاحترازية:

عرفت التدابير الاحترازية منذ أواخر القرن الوسطى، كإجراءات مشتقة لا تخضع لنظرية عامة ترسّى قواعدها وتحدد معالمها، فقد عرفت تدابير ذات طابع إداري كحالة إيداع المجنون في محل معه لذلك، أو عقوبات تبعية أو تكميلية كالعصابة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

ولكن يعود الفضل إلى المدرسة الوضعية في تأصيل هذه التدابير وإسهامها بالطبع الجنائي في نظرية عامة أرست فيها أسس تلك التدابير وحددت عناصرها ورسمت معالمها. ويمكن القول، بأن تأصيل المدرسة الوضعية لنظرية التدابير على أساس منهج علمي يتفق منطقياً مع أفكار هذه المدرسة لمبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية - أي فكرة العدالة بكل مقوماتها - وأخذها بمبدأ المسئولية الاجتماعية القائمة على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم.

بالإضافة إلى أن قصور العقوبة عن تحقيق الدفاع عن المجتمع ضد الحالات الخطيرة، دفع المدرسة الوضعية إلى المناولة بوجوب إحلال التدابير الاحترازية كرد فعل للحالات الخطيرة محل العقوبات.

- التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٠، الدكتور / حسين كامل عارف، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ١٩٧٧، الدكتور / محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.

ويبرر التدابير الاحترازية بعد ذلك الخرص على حماية الحريات العامة: فأغلب هذه التدابير لا مفر للمجتمع من اتخاذها، لأنها الوسيلة المتعينة لوقايتها خطورة لا شك فيها، مثل ذلك اعتقال المجرم المجنون والمجرم المعتمد على الإجرام، فإذا رفضنا الاعتراف بها كنظام جنائي يخضع لقاعدة الشرعية وتحوط به ضمانات التدخل القضائي، فنحن نرده بذلك إلى أصوله الأولى حيث كان نظاماً إدارياً يخشى معه التعسف والاستبداد^(١).

٢٠٦- أنواع التدابير الاحترازية:

هذه التدابير أنواع متعددة، ويفسر هذا التعدد تنوع صور الخطورة الإجرامية ودرجاتها، وال الحاجة إلى مواجهة كل صورة أو درجة بالتدابير الملائم لذلك^(٢). وأهم تقسيم لها هو الذي يعتمد على موضوعها في بعض التدابير سالب للحرية، وبعضها مقيد لها، وبعض التدابير سالب للحقوق، وبعضها عيني، ومن حيث علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة، فقد يكون بعضها مفترضاً انعدام الأهلية للمسوؤلية العقابية، كاعتقال المجرم المجنون رسمياً ثم لا يتصور اجتماعه مع العقوبة، وبعضها يفترض هذه الأهلية ناقصة أو كاملة، ومن ثم يتصور إضافته إلى العقوبة، كاعتقال المجرم الشاذ أو معتمد الإجرام.

^(١) تأثیر التدابير الاحترازية في العقوبات، دة. نجيبة عاصم، ١٤٧٦، ١١٣.

^(٢) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٩٣٧، ٨٣٠.

^(٣) Luis Jiminez de Astur, la Mesure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, Revue de science crim., 1954, p. 33.

الحقيقي للتدابير الاحترازية هو سد مواضع الثغرات والقصور في نظام العقوبات التقليدية ويعنى هذا التبرير الاعتراف للعقوبة بالدور الأساسي في مكافحة الإجرام^(١).

وعلى ذلك فإن ارتکاز العقوبة على فكرة إيلام المجرم وإيذاءه تكيراً عن الجريمة التي ارتكبها، لم تردع معتمدي الإجرام الذين فقدوا الإحساس بالألم، ومن ثم أصبحت العقوبة ضعيفة الأثر غير كافية لمواجهة خطورتهم الإجرامية. كما أن استناد العقوبة على فكرة المسئولية الأخلاقية بما تتضمنه من مبدأ (جريمة الاختيار والذنب الخطأ) يستوجب منطقياً ألا تطبق على المجرمين المصابين بضرر عقلي أو قصور نفسي أو من انعدم لديهم التمييز والإدراك وذلك لامتناع مسئوليهم بسبب عدم أهلية جنائية، ولتفادي هذه الثغرات في نظام العقوبة، أخذت السياسة الوضعية بنظام التدابير الاحترازية ليس بهدف إيلام المحكوم عليه تكيراً عن خطئه بارتكابه الجريمة كما هو الحال في العقوبات التقليدية، وإنما بهدف علاج المجرم وإصلاحه للقضاء على أسباب الإجرام لديه، والتدابير بهذا المعنى تعد وسيلة لتحقيق سياسة المنع الخاص أي منع المجرم من ارتكاب الجريمة^(٢).

^(١) Donndieu de Vabres, op. cité, no 690, p. 398.
الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٩٣٦، ص ١٠٥٣.
وما بعدها.

^(٢) الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٤٣، ص ٦٠.
وما بعدها، الدكتور / يسر أتوسا على، والدكتورة آمال عثمان، أص ول على الإجرام والعقاب، ١٩٨٢، الناشر دار النهضة العربية، ورقم الملف ٤٥٢، ص ٦٠ وما بعدها.

ومن حيث سلطة القاضي إزاءها: تقسم التدابير إلى وجوبية وجوازية، فالتدابير الوجوبية هي التي يتلزم القاضي بإنزالها، أما التدابير الجوازية فهي التي يعمل فيها القاضي سلطته التقديرية.

ونعرض فيما يلى لأهم التدابير الاحترازية التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات والتي تقررت في القوانين الخاصة.

٢٠٧- أولاً: التدابير التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية

وقانون العقوبات:

١- إيداع المجندين والمتهمين المعتوهين في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك، سواء أكان هذا الجنون سابقاً على ارتكاب الجريمة (م ٣٣٨ إجراءات) أو لاحقاً عليها (م ٣٣٩ إجراءات) أو بعد صدور الحكم بالإدانة وأثناء التنفيذ (م ٤٨٧ إجراءات).

٢- المصادر الوجوبية للأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة (م ٢٣٠ عقوبات).

٣- العزل من الوظيفة الأميرية (م ٢٢ ، ٣١ عقوبات).

٤- مراقبة البوليس في أكثر صورها.

٢٠٨- ثانياً: بعض التدابير التي تقررت في القوانين الخاصة:-

١- قانون الطفل رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦، وقد قرر عدة تدابير

تطبق على الأحداث وهي (التوبيخ، التسليم، الالحاق بالتدريب المهني،

الإلزام بواجبيات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى موسسات وما

ومن حيث وسائلها في مواجهة الخطورة الإجرامية، فإن بعض التدابير يتذرع بالعلاج أو التهذيب للقضاء على الخطورة، والبعض الآخر لا يجد لذلك محلاً أو لا يرى منه أملاً، فيكتفى بمحاراة وضع من ينزل به في ظروف مادية تحول بينه وبين الإقدام على جرائم تاليه^(١).

وتعد تدابير التهذيب التي يحصل بها الشارع الأحداث المجرمين والمشردين من أهم أنواع التدابير الاحترازية.

ويمكن أيضاً أن تقسم التدابير إلى تدابير شخصية وتدابير عينية، فالتدابير الشخصية هي التي يكون موضوعها شخص المجرم؛ وتنقسم التدابير الشخصية بدورها إلى تدابير سالبة للحرية - كما أسلفنا - كإيداع المجنون مستشفى الأمراض العقلية، وإيداع المتسلّل غير صحيح البنية ملحاً من الملاجئ، أو تدابير مقيدة للحرية كالوضع تحت مراقبة الشرطة أو التي تهدى دوامتها من قبل، أو تدابير تقرر بالحرمان من بعض الحقوق. أما التدابير العينية فهي التي تتصلب على شيء مادي استخدمه الجاني في جريمته مثل المصادر الأشياء التي تستعمل في جنائية أو جنحة أو تحصل منها، ومصادر المخدرات، وقد سبق لنا دراسة المصادر، ومن التدابير العينية أيضاً إغلاق المجال العمومية.

(١) Levasseur, p. 471.

مشار إليه عند الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٥٤.

ص ٩٣٧.

لأجنبي (م ١) من قانون التشرد والاشتباہ). على أنه تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها، وهي المواد ٦، ٧، ١٣ و ١٥ منه^(١).

٤- قانون مكافحة الدعاة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، نص على إغلاق بيوت الدعاة (م ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١).

٥- قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧، نص على تدبير هو إغلاق المحال التي تدار بغير ترخيص (م ٢٩ من قانون المحال العامة).

٦- ٢٠٩- أنواع التدابير في التشريع الفرنسي^(٢):
التدابير في التشريع الفرنسي على نوعين: تدابير ذات طابع تهذيبى أو تأهيلي وتدابير ذات طابع إعدادى.

فالتدابير الاحترازية ذات الطابع التهذيبى أو التأهيلي mesures de sûreté à prédominance Rééducation النوع في تدابير تربوية وعلاجية وتدابير من شأنها مساعدة الوصى

(١) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ١٠ اق دستورية، سنة ١٩٩٣، مجموعة الأحكام التي أص صرتها المحكمة الدستورية العليا، جـ٥، مجلد (٢)، ص ١٠٣ - ١٢٣.

(٢) راجع في ذلك: Bouloc (c): op. cité, n° 58, p. 36 et al. الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٤٥، ص ٨٣٢ وما بعدها.

الرعاية الاجتماعية، الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة (م ١٠١) من قانون الطفل^(١).

٢- قانون المخدرات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وقد قرر عدة تدابير:

- بالنسبة للمدمن الذي ثبت إدمانه على أتعاب المخدرات يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة أن تأمر بإيداعه المصححة المدة التي تقرر لها اللجنة على لا تقل عن ست شهور ولا تزيد عن ثلاثة سنوات (م ٢/٣٧ من قانون المخدرات المعدل سنة ١٩٨٩).

- بالنسبة لمن يتحقق الحكم عليه أكثر من هرة، أو اثنين لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنيات المقلمة بقانون المخدرات (الإيداع في إحدى مؤسسات العمل، تحديد الإقامة في جهة معينة، الإعادة إلى الوطن الأصلي، حظر التردد على أماكن أو محال معينة، الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة) (م ٤٨ مكرراً (١) من قانون المخدرات).

٣- قانون المشردين والمشتبه فيهم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته قرر لعاقب المشتبه فيه واحد أو أكثر من التدابير الآتية (تحديد الإقامة في جهة أو مكان معين، منع الإقامة في جهة معينة، الإعادة إلى الوطن الأصلي، الوضع تحت مراقبة الشرطة، الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية)، الإبعاد

الفصل الثاني

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

٢١٠- تمهيد وتقسيم:

لكل تدبير احترازى على حده شروطه التي تستخلص من نوع ودرجة الخطورة الإجرامية التي يراد له أن يواجهها، وتختلف التدابير فيما بينها من هذه الوجهة. ولكن يتفق أغلب علماء العقاب على أن توقيع التدبير الاحترازى أياً ما كان نوعه يستلزم توافر شرطين هما: ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الإجرامية لدى من سبق وفوج الجريمة منه. وسنعرض لهذين الشرطين كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول

الجريمة السابقة

٢١١- العلة من اشتراط ارتكاب جريمة سابقة:

يذهب الرأى السائد فى الفقه إلى أن ارتكاب الشخص جريمة بالفعل يعد شرطاً ضرورياً لإنزال التدبير الاحترازى به: فلا يجوز اتخاذ أى تدبير إلا في مواجهة من ثبت ارتكابه جريمة حتى ولو تأكّدت خطورته الإجرامية. وهذا يعني أن التدابير الاحترازية لا تعترف بفكرة المجرم «بالطبيعة أو بالميلاد» كما نادى بها الفقيه الإيطالي لومزو. ذلك أن إزال التدبير الاحترازى على الشخص لمجرد خضورته، ولو لم يرتكب جريمة، يعد اعتداء صارحاً على الحريات الفردية. فإذا

وغير ذلك من التدابير التي تهدف في المقام الأول إلى تهذيب أو تأهيل الفرد. ويمكن أن تطبق هذه التدابير في بيئه وسط مغلق أو حر، كما تطبق على الأحداث الجانحين تحت إشراف ومسؤولية جهاز الحماية القضائية للشباب وبمساندة وتعضيد من قاضى الأحداث. أما التدابير العلاجية فتطبق على المصابين بأمراض عقلية أو عصبية والمعوقين عضوياً في الوسط الحر أو في المؤسسات العلاجية أو المراكز المتخصصة، كما تطبق أيضاً على الأحداث.

أما التدابير الاحترازية ذات الطابع الإبعادى Neutralisatrice فتتمثل في تدبير طرد المجرمين الأجانب وإبعادهم، ويتميز الطرد في غالب الأحيان بالطابع الإداري، مثل الطرد والإبعاد إلى الحدود، وهناك تدابير أخرى مثل تدابير المراقبة وتدابير إلغاء رخصة القيادة.

والواقع أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يقوم على اعتبار حماية الحريات الفردية، بالتحذير السابق للأفراد بما يهددهم من خطر، وبتجنب تعسف واستبداد السلطات العامة في توقيع التدبير، كما أنه يعتبر الدليل المادي على توافر الخطورة الإجرامية ولا توجد ثمة دلائل أخرى حاسمة بديلة للجريمة تقطع بتوافر هذه الخطورة^(١).

وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات، مثل التشريع الإيطالي في المادة (٢٠٢)، ومشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٧ في المادة (١٠٦) حيث نصت على عدم جواز توقيع التدبير الاحترازي إلا على من يثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة.

وكما سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع قد لا يتقييد بشرط ارتكاب جريمة سابقة بصورة جامدة عندما يتدخل بتطبيق التدابير الاحترازية على الحالات الخطيرة التي تتبع باحتمال ارتكاب الفرد لجرائم في المستقبل كحالات التشرد والاشتباه والتسلُّل، فهي حالات لاصقة بالشخص ولا تعد من قبيل الجريمة، ولذا اتجهت أغلبية التشريعات إلى تجريم هذه الحالات مع تقدير عقوبات لها في بعض الأحوال وتدابير أخرى في أحوال أخرى، بل أن المشرع قد يخرج على هذا المبدأ في الأحوال التي لا ترتكب بها جريمة ولا يستطيع المشرع تجريمها، وهذا

(١) الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ١٠٠، ص ١٠٦.

سلمنا بأن لهذه التدابير صفة الجزاء الجنائي، فإنه يلزم خضوعها لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا تدبير بلا جريمة. فسبق ارتكاب الشخص جريمة يعد قرينة على توافر الخطورة الإجرامية لديه بما يحتمل معه أن يرتكب جريمة أخرى في المستقبل^(٢).

ومع ذلك، فإن بعض الفقهاء يرى توقيع التدبير الاحترازي متى تثبت بالفعل توافر الخطورة الإجرامية للخاضع للتدبير، دون انتظار وقوع الجريمة السابقة، وذلك لأن التدبير يواجه في الحقيقة الحالة الخطيرة القائمة من قبل ارتكاب الجريمة.

فما الجدوى إذن من اشتراط سبق ارتكاب جريمة، فإذا كانت هذه الجريمة السابقة تعد قرينة على الخطورة الإجرامية، فهناك قرائن أخرى تقطع بتوافر الخطورة الإجرامية لدى شخص المجرم بما لا يستلزم معه اشتراط ارتكاب جريمة سابقة^(٣).

والحق أن هذا الرأي الأخير لا يخلو من الصحة، ذلك أن المشرع في الكثير من التشريعات ومنها التشريع المصري يقرر بعض التدابير في أحوال لا تكون فيها جريمة سابقة، كما هو الحال في أحوال التشرد مثلاً.

(٢) Merle et Vitù: op. cité, n° 594.

(٣) الدكتور/ محسود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٥٦، ص ٩٣٨ وما بعدها.

المبحث الثاني

الخطورة الإجرامية

٢١٣- تعريف الخطورة الإجرامية:

الخطورة الإجرامية هي «احتلال ارتكاب المجرم جريمة تالية»^(١). ويتبين من هذا التعريف أن الخطورة الإجرامية «مجرد احتلال» أو هي «مجرد خشية»، وأنها بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة^(٢).

وتحليل التعريف السابق للخطورة الإجرامية، يقتضي بيان مدلول الاحتمال، وتحديد المراد بالجريمة التالية التي يتعلق بها هذا الاحتمال.

٢١٤- مدلول الاحتمال وطبيعته:

الاحتمال هو حكم موضوعه علاقة سببية بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبله لمعرفة صلاحية هذه العوامل في إحداث الواقعة. فإذا كانت العوامل التي تؤدي إلى تحقق النتيجة معروفة بطريقة واضحة وتمام، كان تحقق النتيجة مؤكداً وبيانياً. وذلك لأن العلاقة بين النتيجة ومجموعة العوامل المؤدية إلى حدوثها هي علاقة لزوم وضرورة، فإن تحققت هذه العوامل يعني بالقطع حتمية حدوث النتيجة.

(١) Levasseur, chronique de défense sociale, Rev de Science crim, 1955, p. 367.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٥٨، ص ٩٣٩.

ما نص عليه القانون الفرنسي بالنسبة للمجرمين الخطرين أو مدمى الخمور^(١).

٢١٤- الجريمة في مدلول النظرية العامة للتدبیر الاحترازي:

الجريمة في مدلول النظرية العامة للتدبیر الاحترازي، يراد بها «الفعل الإجرامي»، أي الفعل المتصرف – من الوجهة الموضوعية – بطبع «عدم المشروعية»، أو هو في تعبير آخر «الفعل الخاضع لنص تجريم غير الخاضع لسبب إباحة».

ويعني ذلك أن الركن المعنوي ليس من عناصر الجريمة في هذا المدلول، ومن ثم كان التدبیر الاحترازي جائزأ قبل من لا يتصور توافر الركن المعنوي إزاءه كالمجنون. ونستطيع القول بأن الشارع يحل «الخطورة الإجرامية» محل «الخطأ»، فتقوم الأولى في نظرية التدبیر الاحترازي بالدور الذي تقوم به الثانية في نظرية العقوبة^(٢).

(١) Merle et Vitu: op, cité, n° 594, p. 749;

الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٥٠، ص ٨٤٠ وما بعدها.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٥٧، ص ٩٣٩ . والمراجع المشار إليها.

كما أن هذه الخطورة قد تكون على درجات. فقد تكون منذرة بجرائم جسمية كالقتل، كما قد تكون منذرة بجرائم أقل جسامـة كالقـبض أو السب وذلك بالنظر إلى طبيعة الحق الذي يتحمل أن يكون محل للاعتداء من جانب الشخص الخطر.

ذلك فإن درجة الخطورة الإجرامية يمكن أن تتحدد بالنظر إلى طبيعة العوامل التي تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة. فكلما كانت هذه العوامل عضوية ووراثية كانت الخطورة أشد مما لو كانت راجعة إلى البيئة الاجتماعية أو مكتسبة^(١).

-٢١٥- الجريمة المستقبلة طبقاً لمعايير الاحتمال:

سبق أن أشرنا إلى أن ارتكاب الجريمة المستقبلة هو موضوع الاحتمال الذي تتطوّر عليه الخطورة الإجرامية. ففي احتمال وقوع الجريمة المستقبلة تكمن العلة في اتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة هذا الاحتمال ووقاية المجتمع من مخاطره.

فيشترط إذن لاتخاذ التدابير توافر الخطورة الإجرامية، أي احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جريمة مستقبلة أياً كانت هذه الجريمة، إذ ليس من عناصر الخطورة الإجرامية احتمال ارتكاب المجرم لجريمة معينة بالذات.

كما لا يشترط أن تكون هذه الجريمة على درجة معينة من الجسامـة أو أن يكون ارتكاب المجرم لها محتملاً في وقت معين من

(١) انظر الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٥٢، ص

٨٤٣ وما بعدها.

أما إذا انحصرت المعرفة في بعض العوامل التي تؤدي إلى تحقق النتيجة، والتي تجعل توقع حدوثها متساوياً مع توقع انتفائها، أي أن النتيجة قد تتحقق أو لا تتحقق، كما في هذه الحالة بصدق إمكان تحقق النتيجة.

أما إذا اتسعت المعرفة بالعوامل التي تؤدي إلى إحداث النتيجة بحيث يغلب توقع حدوثها على توقع عدم الحدوث، فإن حدوث النتيجة في هذه الحالة هو أمر محتمل. فالاحتمال بهذه الصورة يحتل درجة وسطى بين الحتمية والإمكان.

والاحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية، يقوم على دراسة العوامل الشخصية والمادية المحيطة بشخص ما، لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة في المستقبل. فإذا ما طغت العوامل التي تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة على العوامل التي من شأنها أن تصرفه عنها كان هذا الشخص على خطورة إجرامية.

المعيار الخطورة هو إذن في احتمال وقوع جريمة في المستقبل، فلا يكفي إمكان ارتكابها، ولا يشترط حتمية وقوعها.

والخطورة الإجرامية إما أن تكون عامة تتذر بأية جريمة، وإما أن تكون خاصة تتذر بجرائم معينة أو نوع معين من الجرائم أي ما يسمى بإجرام التخصص (مثل التخصص في سرقة المتاجر أو المنازل الخ).

بالنسبة إلى منح القاضي سلطة تقديرية، يحدد المشرع للقاضي العوامل أو العناصر، بالذير يمكّنها أن فيستخلص منها الإمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية. فيعمل القاضي في هذه الحالة سلطته التقديرية في تقيير توافر هذه الخطورة أو عدم توافرها، والإمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية قد ترتبط بالجريمة وقد ترتبط بشخص المجرم.

أما الوسيلة الثانية وهي افتراض الخطورة الإجرامية، فيرى المشرع (٢) من ارتكاب الشخص قانون الجريمة ذات المعاشرة معينة قرينة افاطعه على خطوراته الإجرامية، أي أنه غير غالبة لاتهامات العكس، وبهذا الوسيلة يطمئن المشرع عمدًا استدلال القاضي بسلطته التقديرية في تقيير الخطورة. وقد يفترض المشرع الخطورة الإجرامية في المجرم بالنظر إلى جسامته المرتكبة وبالنظر إلى شخصية مرتكبها. وهذا ما ذهب إليه القانون الإيطالي في المادة ٢٠٤ منه إذ تنص على أن على الحالات الخطيرة التي تنبئ باحتمال ارتكاب الفرد لجرائم فدحها المستفيضة كحالات التشتت والاشتباكات والتسول، في حالة المجرم شبه صراحة، ومن هذه الحالات على سبيل المثال، حالة المجرم شبه الشخص إذا ارتكب جريمة عمدية أو منعدمةقصد يعاقب عليه القانون المجنون إذا ارتكب جريمة عمدية أو منعدمةقصد يعاقب عليه القانون بعقوبة مقدمة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات (١) الأحوال وآدوات أخرى في أحوال أخرى، بل أن المشرع قد يخرج على هذا المبدأ في الأحوال التي لا ترتكب بها جريمة ولا يستطيع المشرع تجريمه، وهذا

(١) الدكتور/ جمال ثروت، المرجع السابق، رقم ١٠٢، ص ١١٠؛ الدكتور/ يسر أنور على والدكتورة/ أم كلثوم عثمان، المرجع السابق، رقم ٦٨، ص ٤٦٥ وما بعدها؛ الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٥٤، ص ٨٤٥ وما بعدها.

تاريخ ارتكابه الجريمة الأولى، ذلك كله لأن طبيعة ووظيفة التدبير الاحترازي هو وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم لا من الجريمة أو جرائم محددة (١).

وبناء على ما تقدم، يمكن التمييز بين الجريمة السابقة التي وقعت من المجرم والجريمة المستقبلة التي يتحمل ارتكابها. فالأولى تعتبر أمارة على الخطورة الإجرامية، أما الثانية فهي موضوع الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية والذي يهدف المجتمع إلى مواجهته أو تلافيه باتخاذ التدابير الاحترازية. كما لا يلزم أن يكون هذا الاحتمال متوجهاً إلى جريمة معينة بالذات (٢).

٢١٦- إثبات الخطورة الإجرامية:

سبق أن حددنا مفهوم الخطورة الإجرامية (٣) بكونها هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية. وعلى ذلك فالخطورة الإجرامية هي حالة نفسية كامنة في شخص المجرم، وهي بهذه الصفة تشير صعوبة من حيث الإثبات. ولكن غالبية التشريعات تتغلب على هذه الصعوبة بإحدى وسائلتين: الأولى هي منح القاضي سلطة تقديرية، والثانية هي افتراض الخطورة الإجرامية.

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٩٤٢، ص ٩٤٢ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٥٣، ص ٨٤٤ وما بعدها.

(٣) انظر ما سبق، البند رقم (٢١٣)

كما أن هذه الخطورة **الفصل الثالث** جاءت، في ٣٦، بتعديلاته

بجرائم جسيمة كالقتل **أو التهديد بالقتل من الأحترازية** ألم يتبين لها قيمتها أو السب وذلك بالنظر إلى طبيعة الحق الذي يحتمل أن يذكر (إن فعلاً) أن هاته **التدابير** تمهد لاحتداء من جانب الشخص الخطر المتصoci لمفرد للتدابير سبق لنا أن أشرنا إلى أن المشرع المصري لم يفرد للتدابير الاحترازية نظرية رحمة الجل وآلة للاستعمال في نصوصه تعديل «التدابير الاحترازية» (ال)، وذلك مع ذلك قوله لعدة أمثلها في بعض فوائض كفانون العقوبات عقاب الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة (ا) وقد أشار إلى هذه التدابير كفس الإجاز، وسنعرض فيما يلى لهذه التدابير بشيء من التفصيل في الملاحظة التالية لمعيار الاحتمال:

سبق أن أشرنا إلى أن ارتكاب الجريمة المستقبلة هو موضوع الاحتمال الذي تطوي **الاحترازية** الخاصة بالأحداث. ففي احتمال سقوط الجريمة المسجلة تكمن العلة في اتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة هذا الاحتمال وهو حال التدابير التي نص عليها المشرع في قانون خاص هي تدابير الأحداث (١)، وسوف نتناول هذا النوع من التدابير بشيء من الإجاز.

إقدام المهرم على ارتكاب جريمة مستقبلة أيا كانت هذه الجريمة، إذ وتجدر الإشارة بداية إلى أنه يقصد بالحدث الذي تتخذ ضده هذه التدابير كل من لم يبلغ سنة ثمانى عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب معينة بالذات. كما لا يشترط أن تكون هذه الجريمة على درجة معينة

(١) انظر إمام سلوق، *أيندكتفن (إيك)*، المجرم لها محتملاً في وقت معين. من أنظر ماسبق، البنود، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٧.

(٢) أقانون الأحداث أحدهم شاركته رقم ١٩١٩ المعدل لقانون الطلاق رقم ١٢ لسنة

١٩٤٣ وما بعدها.

تفصيلاً في بحث

يلجأون إلى إثبات الدليل بطلبي جنوة أو إثباته بذاته لأنها الأدلة التي تجري حكمها
من قبل الغالحين الذين ينتقدونها عن شائعة شهادات لا يدخل المتكلم نطاق لقاؤه
إلا وإن الأدلة الثانوية إنما تشكل الحالات من الحالات بالآخر اف (م ٧) لم يقتضي قانون
الطفولة، وعوقد محدث المادتين من قانون الطفل، الحالات التي يمكن أن
يكون في الطفولة فيها معارضات لا تغير الواقع مثل ذلك فإذا واجه متساوية أو
متقاربة بجميع المعايير السالفة بيانها لغير الراهن فالمطالع بذلك إذا واجه متساوية أو
البعيدة وفي هذه الأحوال تكون زيارة الأحداث متولى أمر الحدث كتابة
لمراقبة أم حسن بسيط وسلوكه في المستقبل، وبهكذا أيضاً التحذيرات دبرة
التسليم وبالابداع في أحد جرائم مشتبه بها المتخصصة قالت الحدث الذي لم يتم
بيلغ السابعة من عمره، على التفصيل الذي أوردوتها الصادق المرءون قانون
الطفل بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا كانت جريمة عقوبتها
السابق-التدابير التي تطبق على العدالة في المؤهل ما قبل الخامسة
المحكمة نشرت على أنها أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات الخاصة
بالظروف التي تتحقق في المادتين (٣٠) من قانون الطفل رقم ١٣
لسنة ٦٩ وتطبق هم معاً على الطفل الجديد يتميز بالمرونة، حيث أن
نوع التوجيه: إاتات التي تطبق على الأحداث تتلاءم مع حفظ الصغار
من الإرادة والوعي، فنوعية الجرائم تقبل التدرج وفق (م ٨) الباحث
يعتقد به توجيه المحكمة اللوم للحدث في الجلسة، فقد يكفي هذا
بالدرجة الأولى وظروفه الشخصية.
التدابير من اللوم والتأنيب وتحذيره بحالاً يعود إلى مثل هذا السلوك مرة
أخرى، لمنع الحدث من سلوك طريق الجريمة ثانية (م ١٠٢ من قانون
الطفولة).

الجريمة أو عند وجوده في إحدى الحالات للتعريف بالانحراف (ملايين قانون الطفل). ولا تستهدف هذه التدابير بصفة أساسية إسلام الحديث (المخصوص بالاجرام) وإنما هي قابلة لاستخدامه في غير جرائم محددة (أي المخالفات الجنائية). ولذلك لأن صغر سن الحديث وعدم نضجه وخبرته يحولان ملامح الشخصية في معنى يتلاءم مع التأهيل الاجتماعي، على ما تقدم، يمكنه التمييز بين الجريمة والسلوك العادي (النافع) والغير العادي (الضار) مع ضرورة معاملة الحديث المتهם من الناحية الجنائية المعاملة التي تتلقى معه طرقه وجوهه سلوكية وشخصية ومفاصيله إصلاحه وأهلبيته (الآخر). الخطورة الإجرامية، أما الثانية فهي موضوع الاحتمال الذي تفهم به الخطورة التدابير الإجرامية التي قررها المجتمع المصري للأحداث وفقاً لاختلاف أعمارهم، فهناك تدابير نصت لصالحهم المأذنة (كمن)، (أ) من احتساب الطفل، والتي تطبق على الحالات الأخرى لم يبلغ سنها خمس عشرة سنة إذا ما ارتكب جريمة، وأطر إذا جواز الحديث هذه السن، فإنه يعامل معاملة البالغين فيما عدا إمكانية تطبيق بعض التدابير عليه على ما سوف يتطرق أن حددنا مفهوم الخطورة الإجرامية (الآخر) بكونها هي احتفال ارتكاب المجرم جريمة تالية. وعلى ذلك فالخطورة الإجرامية هي حالة ثقافية كاملة في شخص المجرم، وهي بهذه الصفة تثير صعوبة من حيث الصياغة. دون السعي تمنع مسئوليته الجنائية لانتفاء الشواهد لديه)، ذلك لأن الوعي يتحقق الفحصي بملوكه ذهنية والظاهرة هي الدليل الماهية الأفعال وتوقيع آثارها. واعتبار الوعي منتفياً ومستبعداً امتناع المسئولية الجنائية يقوم على أساس قرينة غير قابلة لإثبات العكس، فلا

(١) الدكتور محمود تحيب حسني، المرجع السابق، رقم ٩٤٢، ص ١٠٦٠.

(٢) أنظر الدكتور /أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، بعدها دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، رقم ٦٧، ص ٥٥٢.

(٣) أنظر مؤلفنا في النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية، دار النهضة، ١٩٤٤.

(٤) العريبة، م. سبق، البند رقم ٢٥٧، ص ١٦٢، رقم ٢٩٣.

٢- التسليم: المبحث الثاني

ويقصد به أن يلتفت القاضي بالحدث الوارد أو لمن له الولاية أو الأوصياء عليه، وهذا التسليم واجب حتى سن الخامسة عشرة في الجنسيات والجنس والمخالفات، فإذا لم يكن الصغير في هذه السن والدين أو ولد أو من هو أهل الشخصية إلى تدابيره، أو من لا ينتمي سالبه الحرية وأخرى مفيدة الحرية، وسوف نخصص لكل نوع من هذه التدابير مطلبًا مسقلاً.

شخص مؤمن بتعيه بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوقة بها يتبعه عائلها بذلك (م ١٠٣ من قانون الطفل).

الطالب الأول

٣- الإلتحاق بالتدريب المهني:

التدابير الشخصية المعايبة للحرية

وهو أن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة في التدريب المهني أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل منه ولا تخدع المحكمة في تحكمها، مدة لا تزيد على سنة، وعلى الأمانة مدة لا تزيد على سنة، على الأقل، في الحالات التي يتعذر على القاضي أن يحدد في حكمه المدة التي يجب أن يمكّنها الصغير في المؤسسة، فقد نص المشرع على أن يبقى الحدث في المؤسسة إلى أن يأمر وزير العدل ببرأه عن تصرّفه بناءً في الإصلاحية إلى أن يأمر وزير العدل ببرأه عن تصرّفه بناءً في الإصلاحية، كذلك طلاقه المعطلين على الأحراف، غير أن المشرع على طلب مدير الإصلاحية موافقه النائب العام،

أضاف أنه لا يجوز في أية حال إبقاء الحدث أكثر من عشر سنوات في أضافاته (٢٧٩)،

الجنسيات وتخمس سنوات التي يتحققها الصغير في الحالات التعارض للانحراف. وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث جأن تقديم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرير ما تراه في إنشائهما وتنظيمها كافية وقابلة من يوذعون بها قراراً صحيحاً (٢٨٠ من قانون الطفل).

٤- الإلزام بواجبات معينة

الالتزام بواجبات معينة يكون بحظر إرتكاب نوع من المحال، أو بفرض الظهور في أماكن الأفعال أو المخالفات أو هيئات معينة أو بالمواطنة على بعض الأحيانات التي هي من القيد بالحدث،

الحدث يقر بلو من وزنه الشؤون الاجتماعية، ويكون الحكم به على هذا التدبير لمدّة لا تزيد على شهرين ولا تزيد على مدة ثلاثة سنوات (م ٥٥ من قانون الطفل) يكون هناك أمل في شفاء من المرض العقلي، ولكن هذه

٥- الاختبار القضائي: الاختقال وفقاً لأحكام هذا القانون، لا يشترط فيه أن يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيته إلا في حالة تثبت له ما ينزله من انتقام، مع مراعاة الواجبات التي تحفظها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا أفشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتبخذه ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى (م ١٠٣ من قانون الطفل).

٢٤٥

٦- الإذاع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

المحكمة أن تقضي بإذاع الحدث إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المعترف بها منها، وهذه الأدلة أخذت من هذا الملف، وكذلك المؤسسات هي معاهد تربوية تهدف إلى الإصلاح والتهديب والتقويم، الأقصى مادياً، وذلك بالعمل والتأهيل، مما يراه القاضي، ولما كان من المتغير على القاضي أن يحدد في حكمه المدة التي يجب أن يمكنها الصغير في المؤسسة، فقد نص المشرع على أن يبقى الحدث في الإصلاحية إلى أن يأمر وزير العدل ببرأه عن تصرّفه بناءً في الجيش الشعبي، كذلك طلاقه المعطلين على الأحراف، غير أن المشرع على طلب مدير الإصلاحية موافقه النائب العام،

أضاف أنه لا يجوز في أية حال إبقاء الحدث أكثر من عشر سنوات في الجنسيات وتخمس سنوات التي يتحققها الصغير في الحالات التعارض للانحراف. وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث جأن تقديم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرير ما تراه في إنشائهما وتنظيمها كافية وقابلة من يوذعون بها قراراً صحيحاً (٢٨٠ من قانون الطفل).

(*) انظر الدكتور / عمرو الوقاد و الدكتور / حسام الدين محمد أحسان، المنشور

السابق، رقم ٣٧٥، ص ٣٠٣.

المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت جريمتها عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة. أما إذا ارتكبت هذا الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة المقررة لها أن تحكم بتدير الاختبار القضائي أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (م ١١١ من قانون الطفل).

أما إذا بلغ الحدث ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة، فإنه إذا ارتكبت جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت جريمتها عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا كانت جريمتها عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن. وهذه الأحكام لا تخال بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات الخاصة بالظروف القضائية المخففة (م ١١٢ من قانون الطفل).

ويتبين مما تقدم أن قانون الطفل الجديد يتميز بالمرونة، حيث أن تنوع وتنوع الجنائات التي تطبق على الأحداث تتلاءم مع حفظ الصغار من الإرادة والوعي، فتنوعية الجنائات تقبل التدرج وفق سن الحدث بالدرجة الأولى وظرفه الشخصي.

٧- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة: إن بأمر وزير العدل بالإفراغ عدسه بناءً على طلب المدير العام للمعهد والمراقبة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في حالة ما إذا كان الحدث مصاباً بمرض عقلي أو نفسي وتتولى المحكمة الإشراف على علاجه في تلك المستشفيات في فترات دورية لا تزيد أي منها عن ستة أشهر كما للمحكمة أن تقرر إخراج سبيله إذا سمح حالته بذلك في صورة التقارير الطبية. وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستطيع انتظام العلاجه، ونقل إلى أحد المؤسسات المخصصة لعلاج الكبار (م ٨ من قانون الطفل).

٢٢١- مرحلة ما بعد الخامسة عشر عاماً: إن يفترض المشرع أن الحدث يبلغه الخامسة عشر قبل اكتمال إدراره أو تمييزه لأي يلتقي بالملكات التفصيسية والذهنية التي تقول له لا دخل لك وتفهم الفعل الإجرامي (الذي ارتكبه) وألم العقوبة المقررة عليه، لم يأخذ بناء على ذلك توقيع بعض العقوبات العادلة على الحدث، إلا أن المشرع استبعد عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد من بين العقوبات التي يمكن توقيعها عليه طالما لم يبلغ الحدث سن الثامنة عشرة.

وقد فرقت المادة (١١) من قانون الطفل بين الحدث الذي بلغ سن الخامسة عشرة ولم تبلغ السادسة عشرة، وبين الحدث الذي تجاوز السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة عاماً، والمدة بالقانون رقم ١٥ لسنة

فـ بالنسبة للحدث الذي بلغت سن الخامسة عشرة ولم تبلغ السادسة عشرة، إذا ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن

المصحات ليست بالدرجة الأولى مخصصة لإيداع المجرم المجنون، ومع ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من الحكم بإيداعه في هذه المصحات.

٢٢٥- حالات الإيداع في مصحات الأمراض العقلية:

ورد النص على هذه الحالات في قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك في المادة (٣٤٢) التي نصت على أنه «إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس، بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النساية العامة، وإجراء ما تراه لازماً للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده».

وعلى ذلك فإنه يتشرط لتطبيق تدبير الإيداع في مصحة الأمراض العقلية، ثبوت امتياز مسؤولية المتهم، وفي الوقت نفسه ثبوت ارتكاب المتهم المجنون للجريمة. وغني عن البيان أن الجنون أو العاهة الذكية، حتى يعتد بهما في امتياز المسئولية الجنائية فإنه يتشرط ثبوتهما، وأن يتربّ عليها فقد الشعور أو الاختيار في العمل، وأخيراً معاصرة فقد الشعور والاختيار لارتكاب الفعل. أما إذا كان الجنون أو العاهة العقلية أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة في جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس، فإنه يجوز إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وتخصم هذه المدة داخل هذا المحل من مدة العقوبة التي يحكم

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية الشخصية

- ٢٢٢- تقسيم:

تفرع التدابير الاحترازية الشخصية إلى تدابير سالبة للحرية وأخرى مقيدة للحرية، وسوف نخصص لكل نوع من هذه التدابير مطلبًا مستقلاً.

الطلب الأول

التدابير الشخصية السالبة للحرية

- ٢٢٣- تقسيم:

يتدرج في إطار هذه التدابير، الإيداع في إحدى مصحات الأمراض العقلية، الاعتقال، الإيداع في منشأة زراعية أو دور للعمل، وأخيراً الإيداع في مأوى أو مصحة علاجية.

الفرع الأول

الإيداع في إحدى مصحات الأمراض العقلية

- ٢٢٤- ماهية مصحات الأمراض العقلية:

هي الأماكن المخصصة لعلاج الأمراض العقلية بدرجاتها المختلفة، سواء من ثبتت لديه حالة المرض العقلي، أي لاأمل يرجى في علاجه، أو من يظل تحت العلاج بغضن الحد من تدهور حالته العقلية، أو أن يكون هناك أمل في شفاءه من المرض العقلي. ولكن هذه

هذا ويلاحظ أن تدبير الاعتقال وفقاً لأحكام هذا القانون، لا يشترط فيه أن يرتكب أى جريمة جنائية، مما كان بحق محل لانتقادات عديدة لما يمثله من اعتداء على الحريات العامة، ويظل في هذه الحالة الأمل معقوداً على القضاء للحد من أى تعسف في استخدام هذا التدبير^(١).

الفرع الثالث

تدبير الإيداع في منشأة زراعية أو دور العمل

- ٢٢٨- ماهية التدبير:

يقوم هذا التدبير على الاهتمام بالعمل العقابي، وما يمكن أن يؤديه إذا أحسن تنظيمه إلى تهذيب المحكوم عليه وتأهيله، دون أن يكون الإيلام أحد أغراض هذا العمل، وكذلك دون التعويل على الغرض الاقتصادي، وذلك بالعمل في منشأة زراعية أو دور العمل.

حيث يناسب هذا النوع من أنواع التدابير، طائفة من المجرمين يكون دافعهم إلى الإجرام أو الانحراف البطالة أو القعود عن تلمس سبل العيش الشريف، وكذلك طائفة المعتادين على الإجرام.

- ٢٢٩- تطبيقات هذا التدبير في القانون المصري:

أهم تطبيقات هذا التدبير في القانون المصري يكون في حالة المجرم معتاد الإجرام، حيث يجوز للمحكمة بموجب المادة (٥٢) من قانون العقوبات، إيداع المتهم في إحدى مؤسسات العمل والتي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس

(١) انظر الدكتور / عمرو الوقاد والدكتور / حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ٣٧٥، ص ٣٠٣.

بها، تماماً مثل الحبس الاحتياطي، وفي هذه الحالة لا يعد الإيداع تدبير احترازي.

هذا وإذا ما ثبت عدم ارتكاب الشخص المجنون للجريمة، فإنه لا شأن للسلطة القضائية بإيداعه في مصحة عقلية، وينعد الاختصاص للسلطة الإدارية^(١).

الفرع الثاني

تدبير الاعتقال

- ٢٢٦- ماهية الاعتقال:

الاعتقال هو نوع من أنواع العزل لغير الأمراض الطبية في حالات الأمراض السارية أو المعدية، حيث يحول هذا الاعتقال وبين اتصال المعتقل بالمجتمع أو البيئة التي ينتمي إليها. وهو في الأصل طبق على معتادى الإجرام ثم امتد تطبيقه، ليشمل كل حالة يستهدف المشرع عزلها عن الاتصال بالمجتمع.

- ٢٢٧- تطبيقات تدبير الاعتقال في القانون المصري:

يطبق هذا التدبير في القانون المصري على الأشخاص الخطرين على الأمن والنظام العام، وذلك وفقاً للأحكام الموضوعية والإجرائية والتي نص عليها قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، حيث يجوز هذا القانون لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ، أن يتتخذ التدابير المناسبة لمحافظة على الأمن والنظام العام، ومن بين هذه التدابير القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن العام والنظام العام واعتقالهم.

(١) انظر الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٥١١، ص ٥٣٩.

ولا تجري التشريعات الجنائية العربية والأجنبية على وثيرة واحدة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذا التدبير، هل هو عقوبة جنائية أو مجرد إجراء من إجراءات البوليس أو تدبير احترازي، حيث نجد على سبيل المثال قانون الجزاء الكويتي ينص على إلزام القاضي بالحكم بإبعاد الأجنبي في بعض الجرائم التي يحكم فيها بإدانته، على أن ينفذ حكم الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، وعلى نحو مشابه نجد كل من قانون العقوبات الليبي واللبناني.

٢٣٢- تطبيق تدبير الإبعاد في القانون المصري:

نظمت الشروط الموضوعية والإجرائية لتدبير إبعاد الأجنبي وذلك في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، حيث يجوز إبعاد الأجنبي الذي سبق منحه إقامة خاصة في مصر لمدة عشر سنوات إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلمتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومي، أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة، ويوجب القانون عرض أمر الإبعاد على لجنة خاصة لبحث انتظام حالات الإبعاد على الأجنبي المعنى ومن ثم يصدر وزير الداخلية قرار الإبعاد.

أما بالنسبة للأجانب والسابق منهم إقامة عادية لمدة خمس سنوات وغيرهم من رخص لهم بإقامة مؤقتة لمدة أقصاها سنة، فإنه يجوز إبعادهم عن البلاد قبل انتهاء مدة الإقامة المرخص لهم بها، وذلك بقرار من وزير الداخلية دون عرض أمر الإبعاد على اللجنة الخاصة بذلك. وفي جميع الأحوال فإنه يحق للأجنبي التظلم من قرار وزير الداخلية بالإبعاد وكذلك الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات^(١).

الطلب الثاني

التدابير الشخصية المقيدة للحرية

- ٢٣٠- تمهيد وتقسيم:

في إطار هذه التدابير، تدرج تدابير مراقبة البوليس وحظر ارتياح الحانات أو المحال العامة وإبعاد الأجنبي والمنع من الإقامة في مكان معين. هذا وقد سبق لنا دراسة تدبير مراقبة البوليس باعتباره من العقوبات المقيدة للحرية، وسواء كانت عقوبة تبعية أو تكميلية جوازية، أو بوصفها عقوبة أصلية في حالة التشرد والاشتباكات، وإن كان هناك بعض الآراء الفقهية التي تعتبر مراقبة البوليس أقرب إلى التدابير الاحترازية من العقوبة^(٢). هذا وسوف نقتصر على عرض لبعض التدابير الأخرى.

الفرع الأول

إبعاد الأجنبي

- ٢٣١- ماهيته:

يعنى الإبعاد إخراج الأجنبي منإقليم الدولة وذلك إما طوعية أو باستجابة الأجنبي لحكم أو أمر الإبعاد، أو جبراً عنه إذا لم يمتثل لذلك.

(١) المادة (٥٢) من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

(٢) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء فى تنفيذ الجرائم الجنائية، ص ١٢٢.

٤-٢٣٤- تطبيق هذا التدبير في القانون المصري:

لم يهتم المشرع المصري كثيراً بهذا التدبير على الرغم من أهميته والتي تتضح في الأغراض التي ينتهيها هذا التدبير على النحو السابق بيانه، واقتصر المشرع على النص على هذا التدبير في بعض الأحوال في المادة (٥٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على أنه «لا يجوز للحاكم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد في جنحة قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ فإذا خالف ذلك، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.

والمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعوه لذلك ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له في مدة عشرة أيام محل إقامة خارج المديرية أو المحافظة وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة.

ولوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة الوليسي».

هذا وبالنسبة لمن رخص له بالإقامة العادلة والمؤقتة، فإنه يجوز عدم تجديد الإقامة المرخص لهم بها، سواء إذا توافرت حالة من الحالات التي تبرر إبعاد الأجنبي أو لم تتوافر وذلك بقرار صادر من مدير عام الجوازات يسمى تكليف بالسفر^(١).

الفرع الثاني

تدبير المنع من الإقامة في مكان معين

٤-٢٣٥- ماهية التدبير والغرض منه:

يعنى هذا التدبير الحظر على حرية المحكوم عليه في الإقامة في منطقة معينة فيإقليم الدولة قد تنسع لتشمل النطاق الجغرافي لمحافظة أو أكثر، أو تقتصر على مدينة أو قرية وما يماثلها من الكفور والعزب، أو قد تقتصر على حى من أحياط المدينة.

والغرض من هذا التدبير الحيلولة بين اتصال المحكوم عليه بالبيئة التي قد يستند منها إجرامه، أو للحيلولة بين المجنى عليه وبين تعرضه لأعمال ثأرية أو انتقامية من المجنى عليه أو ذويه، أو لمراعاة مشاعر القاطنين في المنطقة المحظورة عليه الإقامة فيها، فهو في كل الأحوال تدبير يهدف إلى منع وقوع الجريمة.

^(١) الدكتور / محمد عبد الله الشطاوى، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص

جنائية، وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة عقوبة الحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم.

وذلك من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، في جريمة مفرقعات أو إتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة، إضافة إلى من حكم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وكذلك من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها، متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً.

وأخيراً المتشربين والمشتبه بهم والموضوعون تحت مراقبة الشرطة.

هذا وينصرف التدبير الاحترازي، إما إلى الشخص المعنى ابتداء من الحصول على الترخيص أو إلغاؤه متى تم منحه لأحد الأشخاص من يندرجون في طائفة من هذه الطوائف^(١).

(١) انظر الدكتور / عمرو الوقاد والدكتور / حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ٣٨٧، ص ٣١٣.

المطلب الثالث

التدابير الشخصية المانعة أو المقيدة للحقوق

- ٢٣٥- تمهيد وتقسيم:

من هذه التدابير التي سبق دراستها عقوبة العزل من الوظائف الأميرية وكذلك الحرمان من الحقوق والمتزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العقوبات.

والتدابير التي يكون محطها حق من الحقوق العامة للمحكوم عليه قد تكون مؤقتة أو مؤبدة حسبما تتطلبها الشروط الموضوعية للتدبير المعنى والتي تختلف بين تدبير وآخر.

وسوف نعرض لأهم هذه التدابير الشخصية المانعة أو المقيدة للحقوق حسب المقتضى، والحق أن هذه التسمية لا ينص عليها القانون المصري وإنما هي بالدرجة الأولى عمل فقهي، وإن كانت بعض التشريعات تطلق عليها هذه التسمية مثلاً ورد في قانون العقوبات اللبناني.

الفرع الأول

تدبير الحرمان من حق حمل السلاح

- ٢٣٦- تطبيق هذا التدبير في القانون المصري:

حظر القانون المصري وذلك بموجب القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته، منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه في عدة حالات من بينها: من حكم عليه بعقوبة

المبحث الثالث**التدابير العينية**

٢٣٨- تمهيد وتقسيم:

من أهم التدابير الاحترازية العينية، المصدرة الوجوبية وغلق المحل أو المؤسسة، وكفالة حسن السلوك، ووقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها.

ويلاحظ أن تدبير المصدرة والغلق من التدابير التي تجد لها تطبيقاً في القانون المصري، ولذلك سوف نقتصر عليهما. هذا وقد سبق لنا عرض تدبير المصدرة، فلا يبقى إذا إلا تدبير غلق المحل أو المؤسسة.

٢٣٩- ماهية تدبير غلق المحل أو المؤسسة:

يعنى هذا التدبير أن الجريمة قد ارتكبت في محل ما، رخص له بأن يؤدي فيه عمل مشروع، وخرج عن شروط هذا الترخيص، ومظاهر هذا الخروج هو الجريمة التي ارتكبت فيه والتي كانت محل ارتكابها ضمن الخطة الإجرامية للجاني وليس عرضاً.

وتدبير الإغلاق يحول بين استمرار المحل في ممارسة العمل المخصص له به، أو الذي يستخدم فيه في المألف، وكذلك الحيلولة دون إعادة استخدام هذا المحل ضمن خطة إجرامية لعمل إجرامي آخر مماثل أو مختلف عن العمل الإجرامي السابق.

الفرع الثاني**تدبير الحرمان من منح رخص القيادة**

٢٣٧- حالات هذا التدبير في القانون المصري:

نص على هذا التدبير قانون المرور، حيث يجيز الامتناع عن منح ترخيص القيادة لمن سبق الحكم عليه في جريمة قتل أو إصابة خطأ بسبب قيادة مركبة وذلك خلال ثلاث سنوات من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة أو من تاريخ الحكم إذا افترض بوقف تنفيذ العقوبة. هذا ويطبق التدبير سالف الذكر، إذا حكم على طالب الترخيص مرة أخرى في إحدى الجرائمتين سالفتي الذكر، وذلك خلال ثلاث سنوات، ويستمر الحرمان لمدة ثلاثة سنوات يتم احتسابها على النحو السابق ذكره.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	البند
٧	القسم الثالث النظيرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية	
١٢ : ٩	١- طبيعة العلاقة بين العقوبة والتدابير الاحترازى و موضوعها فى النظام القانونى . ٢- خطة الدراسة.	
١٢	الباب الأول النظيرية العامة للعقوبة	
١٤ : ١٣	١- تمهيد	
١٥	الفصل الأول مبادئ النظيرية العامة للعقوبة	
١٥	٤- تمهيد	
٢٣ : ١٥	المبحث الأول: التعريف بالعقوبة وبيان جوهرها: ٥- تعريف العقوبة ٦- جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود ٧- آخر معد للسكن أو غير مسكون، إذا ارتكبت فيه أفعال التصدير أو تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التي قد تشبه بها الجلب لجواهر مخدرة أو إنتاجها أو استخراجها أو فصلها أو صفها ٨- التمييز بين العقوبة والتدابير الاحترازى ٩- التمييز بين العقوبة ٩- التمييز بين العقوبة والجزاء التأديبي: ١٠- التعويض المدني ١٠- التمييز بين العقوبة والجزاء التأديبي.	
٣٣ : ٢٤	المبحث الثاني: صمانت العقوبة وخصائصها: ١١- الصمانتات التي تصحب نظام العقوبات	١٢- خصائص العقوبة.
٤٢ : ٣٣	المبحث الثالث: أغراض العقوبة: ١٣- أهمية تحديد أغراض العقوبة ١٤- تحقيق العدالة كفرض معنوى للعقوبة ١٥- الردع العام كفرض نفعي للعقوبة ١٦- تقدير اعتبار الردع العام غرضاً نفعياً للعقوبة ١٧- الردع الخاص كفرض نفعي للعقوبة ١٨- التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.	

وتثير الإغلاق قد يكون مؤبداً أو مؤقتاً، كما قد يكون وجوباً أو جوازياً.

- ٤٠- تطبيقات الإغلاق في القانون المصري:

أهم هذه التطبيقات ما نصت عليه المادة (٨) من قانون مكافحة الدعاارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، بإغلاق المحل الذي يستعمل للدعاارة أو الفجور وسواء افتتح أو أُدير هذا المحل لهذه الأغراض، وسواء كان مؤجراً أو مملوكاً للجاني متزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو مهلاً مفتوحاً للجمهور، ويكون إغلاق المحل نهائياً في حالة العود.

كما يطبق هذا التدبير طبقاً لقانون المخدرات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، على كل محل يرخص له بالاتجار في الجوادر المخدرة، أو في حيازتها، أو في محل آخر معد للسكن أو غير مسكون، إذا ارتكبت فيه أفعال التصدير أو الجلب لجواهر مخدرة أو إنتاجها أو استخراجها أو فصلها أو صفها بقصد الاتجار أو الحيازة أو الإحرار أو الشراء أو البيع أو التسلیم أو النقل أو التقديم للتعاطي لجواهر مخدرة أو نباتات محظورة زراعتها وفقاً لقانون المخدرات أو إصدار أو جلب أو حيازة أو إحرار أو شراء أو بيع أو تسلیم أو نقل نباتاً من هذه النباتات، أو تم إدارة أو تهيئة المكان لتعاطي المخدرات أو تسهيل تعاطيها.

م/ محمد الله وتوفيقه

الصفحة	الموضوع	البند
٧٤ : ٧٣	المطلب الثاني: العقوبات السالية للحرية: ٤٩- تنوع العقوبات السالية للحرية -٥٠- تقسيم.	
٨٥ : ٧٤	الفرع الأول: أنواع العقوبات السالية للحرية: ٥١- تمهيد [(أ)] - السجن المؤبد والسجن المشدد (الأسغال الشاقة المؤبدة والموقته). ٥٢- تمهيد ٥٣- التعريف بالسجن المؤبد والسجن المشدد ٥٤- مدة السجن المؤبد والسجن المشدد وتنفيذهما ٥٥- استثناءات على أسلوب التنفيذ. [(ب) عقوبة السجن] ٥٦- تعريف [(ج)]- عقوبة الحبس]. ٥٧- ماهية عقوبة الحبس ٥٨- الحبس نوعان: الحبس مع الشغل، والحبس مع البسيط.	
١٠٩ : ٨٥	الفرع الثاني: قواعد تنفيذ مدد العقوبات السالية للحرية: ٥٩- تقسيم: [(١)] - قواعد بدء تنفيذ العقوبة] ٦٠- بدء تنفيذ العقوبة ٦١- حالات يؤجل فيها تنفيذ العقوبة السالية للحرية. [(٢)]- حساب مدة العقوبة السالية للحرية] ٦٢- كيفية مدة العقوبة السالية للحرية ٦٣- خصم مدة الحبس الاحتياطي والقبض من مدة العقوبة السالية للحرية [(٣)] - الإفراج الشرطى] ٦٤- تمهيد ٦٥- تعريف ٦٦- خصائص الإفراج الشرطى ٦٧- علة الإفراج الشرطى ٦٨- شروط الإفراج الشرطى ٦٩- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه ٧٠- شروط الإفراج الشرطى والمتعلقة بمدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها ٧١- حالة قضاء المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي مدة يجب خصمها من مدة العقوبة ٧٢- السلطة المختصة بالإفراج الشرطى ٧٣- آثار الإفراج الشرطى ٧٤- التزامات المحكوم عليه والمفرج عنه ٧٥- إلغاء الإفراج الشرطى ٧٦- مدة الإفراج الشرطى وتحوله إلى إفراج نهائى ٧٧- استثناء جواز إلغاء الإفراج النهائى ٧٨- جواز تكرار الإفراج الشرطى بعد إلغاء الإفراج النهائى.	

الصفحة	الموضوع	البند
٥٣ : ٤٢	المبحث الرابع: تقسيمات العقوبات: ١٩- تمهيد ٢٠- تقسيم العقوبات من حيث جسامتها ٢١- العقوبات الأصلية ٢٢- العقوبات غير الأصلية ٢٣- أ- العقوبات التبعية ٢٤- (ب)- العقوبات التكميلية ٢٥- أهمية تقسيم العقوبات إلى أصلية وتبعية وتمكيلية ٢٦- تقسيم العقوبات من حيث مدتها ٢٧- تقسيم العقوبات من حيث محلها ٢٨- العقوبات البدنية ٢٩- العقوبات السالية للحرية ٣٠- العقوبات المقيدة للحرية ٣١- العقوبات السالية أو المقيدة للحقوق ٣٢- العقوبات الماسة بالاعتبار ٣٣- العقوبات المالية ٣٤- أهمية تقسيم العقوبات إلى بدنية وماة بالحرية وسالية للحقوق وماة بالاعتبار ومالية.	
٥٥	الفصل الثاني أنواع العقوبات	
٥٥	٣٥- تقسيم	
٥٦	المبحث الأول: العقوبات الأصلية: ٣٦- تمهيد	
٧٣ : ٥٦	المطلب الأول: عقوبة الإعدام ٣٧- تعريف ٣٨- الجدل الفقهي حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها ٣٩- الأسائد المعرضة لعقوبة الإعدام ٤٠- الأسائد المؤبدة لعقوبة الإعدام ٤١- معايير التقييم بين الأسائد المؤبدة والمعرضة لعقوبة الإعدام ٤٢- عقوبة الإعدام في التشريع المصري ٤٣- ضمانات عقوبة الإعدام في التشريع المصري ٤٤- أولًا: إجماع أراء أعضاء المحكمة ٤٥- ثانياً: أخذ رأى مدققى الجمهورية ٤٦- ثالثاً: عرض الحكم بالإعدام على محكمة النقض ٤٧- إرجاء تنفيذ الإعدام ٤٨- الأحكام التنفيذية لعقوبة الإعدام.	

الصفحة	الموضوع	البند
١٤٢ : ١٣٤	المطلب الثالث: مراقبة البوليس: ٤- ماهية مراقبة البوليس ١٠٥- فحوى مراقبة البوليس ٦- الأشخاص الذين لا يخضعون لمراقبة البوليس ١٠٧- مراقبة البوليس كعقوبة أصلية ١٠٨- مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية ٩- مراقبة البوليس كعقوبة تبعية ١١٠- مدة مراقبة البوليس.	
١٥١ : ١٤٢	المطلب الرابع: المصادر ١١١- التعريف بالمصادر ١١٢- أنواع المصادر ١١٣- الشروط العامة للحكم بالمصادر ١١٤- هل يتشرط أن يكون الشئ منقولاً ١١٥- المصادر كعقوبة ١١٦- شرط عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ١١٧- المصادر كتبيير جنائي.	
١٥٧ : ١٥٣	الفصل الثالث تطبيق العقوبة	
	- ١١٨- تعريف ١١٩- ماهية السلطة التقديرية للقاضي وتعليلها ١٢٠- حدود السلطة التقديرية للقاضي ١٢١- تقسيم.	
١٥٩ : ١٥٨	المبحث الأول: أسباب تخفيف العقاب والإعفاء منها: ١٢٢- تمهيد ١٢٣- تقسيم أسباب التخفيف.	
١٦٣	المطلب الأول: الأعذار القانونية: ١٢٤- تمهيد ١٢٥- الأعذار القانونية المخففة ١٢٦- الأعذار القانونية المغفية من العقاب أو «موانع العقاب».	
١٦٧ : ١٦٣	المطلب الثاني: الظروف القضائية المخففة: ١٢٧- أحكام الظروف المخففة ١٢٨- آثار الظروف المخففة.	
١٦٨	المبحث الثاني: أسباب تشديد العقوبة ونظرية العود: ١٢٩- التمييز بين الظروف المشددة الخاصة وال العامة.	

الصفحة	الموضوع	البند
١٢٣ : ١١١	المطلب الثالث: العقوبات المالية [الغرامة]: ٧٩- تمهيد ٨٠- التعريف بعقوبة الغرامة ٨١- مزايا وعيوب عقوبة الغرامة ٨٢- خصائص الغرامة ٨٣- الغرامة كعقوبة أصلية وكعقوبة تكميلية ٨٤- الغرامة النسبية ٨٥- تنفيذ عقوبة الغرامة ٨٦- (أ) الوفاء الفوري وإمكانية تقسيط الغرامة ٨٧- (ب) - التنفيذ بالطريق المدني ٨٨- (ج) - التنفيذ بطريق الإكراه البدني ٨٩- جواز استبدال الإكراه البدني بعمل يدوى أو صناعي خارج السجن.	
١٢٤	المبحث الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية: ٩٠- تمهيد	
١٣١ : ١٢٥	المطلب الأول: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العقوبات: ٩١- هدف هذه العقوبة ٩٢- طبيعة العقوبة ٩٣- حالات الحرمان من الحقوق والمزايا ٩٤- أولاً: الحرمان من القبول في أية خدمة بالحكومة ٩٥- ثانياً: الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان - ٩٦- ثالثاً: الحرمان من الشهادة أما المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال ٩٧- رابعاً: حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله. ٩٨- خامساً: الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة ٩٩- سادساً: الحرمان بصفة مؤبدة في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو المشدد من عضوية هيئات السابقة أو أن يكون خيراً أو شاهداً في العقود.	
١٣٤ : ١٣١	المطلب الثاني: العزل من الوظائف العامة: ١٠٠- ماهية العزل من الوظيفة العامة ١٠١- حالات العزل - ١٠٢- العزل كعقوبة تكميلية في الجنايات ١٠٣- العزل كعقوبة تكميلية في الجنح.	

الصفحة	الموضوع	البند
٢١٩ : ٢٠٥	المبحث الرابع: الوضع في حالة تعدد الجرائم وتعدد العقوبات: - الدلالة القانونية لتعدد الجرائم - ١٥٩ - أنواع تعدد الجرائم - - نظم العقاب على التعدد - ١٦٢ - نظام العقاب على التعدد في الأول: الحكم السابق - ١٦١ - أو لا: نظام العقاب على التعدد الصورى أو التشريع المصرى - ١٦٣ - أو لا: نظام العقاب على التعدد المادى أو الشكلى للجرائم - ١٦٤ - ثانياً: نظام العقاب على التعدد المادى أو الفعلى مع الارتباط - ١٦٥ - ثالثاً: نظام العقاب على التعدد المادى أو الفعلى مع الارتباط - ١٦٦ - القاعدة العامة هي تعدد العقوبات - - قيود تعدد العقوبات السالبة للحرية - ١٦٨ - (أ) القيد الأول الذى تلتزم به سلطة تنفيذ العقوبة «نظام الجب» - ١٦٩ - شرط تطبيق نظام الجب - ١٧٠ - (ب): القيد الثانى الذى تلتزم به سلطة تنفيذ العقوبة «قيد المدة».	
٢٢١	الفصل الرابع الأسباب العامة لانقضاء العقوبات وزوال آثارها	
٢٢٢	المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء العقوبة: - تمهيد وتقسيم	١٧١ -
٢٢٣ - ٢٢٤	المطلب الأول: وفاة المحكوم عليه: - علة انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه - ١٧٤ - نطاق العقوبات التي تتضمن بوفاة المحكوم عليه.	١٧٣ -
٢٣٤ : ٢٤٤	المطلب الثاني: تقادم العقوبة: - تمهيد - ١٧٥ - علة انقضاء العقوبة بالتقادم - ١٧٦ - الأصل التاريخي للتقادم - ١٧٨ - التقادم من النظام العام - ١٧٩ - مدة تقادم العقوبة - ١٨٠ - انقطاع مدة التقادم ووقفها - ١٨١ - آثار التقادم.	١٧٧ -

الصفحة	الموضوع	البند
١٧٨ : ١٦٩	المطلب الأول: الأحكام العامة للعود وحالاته: - تعريف العود - ١٣١ - أركان العود وحالاته - ١٣٢ - الركن الأول: الحكم السابق - ١٣٣ - الركن الثاني: ارتكاب جريمة جديدة - - حالات العود البسيط - ١٣٥ - الحالة الأولى: -[الحكم على الجاني بعقوبة جنائية ثم ارتكابه جنائية أو جنحة]. - ١٣٦ - الحالة الثانية - ١٣٧ - الحالة الثالثة.	
١٨٧ : ١٧٨	المطلب الثاني: درجات العود: - التمييز بين العود البسيط والعود المتكرر أو المركب - ١٣٩ - شروط العود المتكرر - ١٤٠ - أو لا : جرائم الاعتداء على المال - - ثانياً : جرائم إتلاف المزروعات وقتل الدواب والمواشى - - الاعتداد على الإجرام - ١٤٣ - الاعتداد المتكرر على الإجرام.	
١٨٩ : ١٨٧	المطلب الثالث: أحكام العقاب على العود البسيط والعود المتكرر: - (أ) تشديد العقاب على العود البسيط - ١٤٥ - (ب) تشديد العقاب على العود المتكرر.	
١٩٢ : ١٩٠	المبحث الثالث: وقف تنفيذ العقوبة «تعليق تنفيذ الأحكام على شرط»: - ١٤٦ - ماهية وقف التنفيذ وعلمه	
٢٠٠ : ١٩٣	المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة: - نص القانون - ١٤٨ - أو لا: الشروط المتعلقة بالجريمة - ١٤٩ - ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة - ١٥٠ - ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجاني - ١٥١ - الجهة القضائية المختصة بالأمر بالوقف وسلطه القاضي فيه.	
٢٠٤ : ٢٠٠	المطلب الثاني: مدة وقف التنفيذ وأثاره: - مدة وقف التنفيذ - ١٥٣ - التزامات المحكوم عليه خلال مدة الوقف - ١٥٤ - آثار انقضاء مدة الإيقاف دون إلغاء - ١٥٥ - إلغاء وقف التنفيذ - ١٥٦ - الحالة الأولى - ١٥٧ - الحالة الثانية - ١٥٨ - المحكمة المختصة بالإلغاء وأثاره.	

الصفحة	الموضوع	البند
٢٧١	الفصل الثاني شروط تطبيق التدابير الاحترازية	
٢٧٤ : ٢٧١	٢١٠- تمهيد وتقسيم المبحث الأول: الجريمة السابقة: ٢١١- العلة من اشتراط ارتكاب جريمة سابقة ٢١٢- الجريمة في مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازي.	
٢٧٩ : ٢٧٥	المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية: ٢١٣- تعريف الخطورة الإجرامية ٢١٤- مدلول الاحتمال وطبيعته ٢١٥- الجريمة المستقبلة طبقاً لمعيار الاحتمال ٢١٦- إثبات الخطورة الإجرامية.	
٢٨١	الفصل الثالث أنواع التدابير الاحترازية	
٢٨٧ : ٢٨١	٢١٧- تمهيد المبحث الأول: التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث: ٢١٨- تمهيد ٢١٩- الحدث الصغير دون السابعة ٢٢٠- التدابير التي تطبق على الحدث في مرحلة ما قبل الخامسة عشر عاماً ٢٢١- مرحلة ما بعد الخامسة عشر عاماً.	
٢٨٨	المبحث الثاني: التدابير الاحترازية الشخصية: ٢٢٢- تقسيم	
٢٨٨	المطلب الأول: التدابير الشخصية السالبة للحرية: ٢٢٣- تقسيم	
٢٩٠ : ٢٨٨	الفرع الأول: الإيداع في إحدى مصحات الأمراض العقلية: ٢٢٤- ماهية مصحات الأمراض العقلية ٢٢٥- حالات الإيداع في محسنهات الأمراض العقلية.	

الصفحة	الموضوع	البند
٢٤١ : ٢٣٤	المطلب الثالث: العفو عن العقوبة: ١٨٣- تعريف ١٨٢- علة العفو عن العقوبة ١٨٤- شروط العفو عن العقوبة ١٨٥- إجراءات العفو ١٨٦- آثار العفو عن العقوبة.	
٢٤٢	المبحث الثاني: أسباب زوال الحكم بالإدانة: ١٨٧- تمهيد وتقسيم	
٢٤٤ : ٢٤٣	المطلب الأول: رد الاعتبار: ١٨٨- تعريف ١٨٩- أهداف رد الاعتبار وعلته ١٩٠- نوعاً رد الاعتبار.	
٢٥١ : ٢٤٥	الفرع الأول: رد الاعتبار القضائي: ١٩١- ماهيته ١٩٢- شروط رد الاعتبار القضائي ١٩٣- إجراءات رد الاعتبار القضائي ١٩٤- الحكم برد الاعتبار القضائي ١٩٥- آثار الحكم برد الاعتبار.	
٢٥٤ : ٢٥٢	الفرع الثاني: رد الاعتبار القانوني: ١٩٦- ماهية رد الاعتبار القانوني ١٩٧- شروط رد الاعتبار القانوني.	
٢٥٨ : ٢٥٥	المطلب الثاني: العفو الشامل: ١٩٨- تعريف ١٩٩- علة العفو الشامل ٢٠٠- خصائص العفو الشامل ٢٠١- آثار العفو الشامل.	
٢٦٠ : ٢٥٩	باب الثاني النظرية العامة للتدابير الاحترازية	
٢٧٠ : ٢٦١	الفصل الأول ماهية التدابير الاحترازية ٢٠٣- تعريف التدبير الاحترازى ٢٠٤- تاريخ التدابير الاحترازية ٢٠٥- تبرير نظام التدابير الاحترازية وعلته ٢٠٦- أنواع التدابير الاحترازية ٢٠٧- أولاً: التدابير التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات ٢٠٨- ثانياً: بعض التدابير التي تقررت في القوانين الخاصة ٢٠٩- أنواع التدابير في التشريع الفرنسي .	

البند	الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: تدبير الاعتقال:	- ٢٢٧- تطبيقات تدبير الاعتقال في القانون المصري.	٢٩١ : ٢٩٠
الفرع الثالث: تدبير الإيداع في منشأة زراعية أو دور للعمل:	- ٢٢٩- تطبيقات هذا التدبير في القانون المصري.	٢٩٢ : ٢٩١
المطلب الثاني: التدابير الشخصية المقيدة للحرية:	- ٢٣٠- تمهيد وتقسيم	٢٩٣
الفرع الأول: إبعاد الأجنبي:	- ٢٣٢- تطبيق تدبير الإبعاد في القانون المصري.	٢٩٤ : ٢٩٢
الفرع الثاني: تدبير المنع من الإقامة في مكان معين:	- ٢٣٣- ماهية التدبير والغرض منه - ٢٣٤- تطبيق هذا التدبير في القانون المصري.	٢٩٥ : ٢٩٤
المطلب الثالث: التدابير الشخصية المانعة أو المقيدة لحقوق:	- ٢٣٥- تمهيد وتقسيم	٢٩٦
الفرع الأول: تدبير الحرمان من حق حمل السلاح:	- ٢٣٦- تطبيق هذا التدبير في القانون المصري.	٢٩٧ : ٢٩٦
الفرع الثاني: تدبير الحرمان من منح رخص القيادة:	- ٢٣٧- حالات هذا التدبير في القانون المصري.	٢٩٨
المبحث الثالث: التدابير العينية:	- ٢٣٨- تمهيد وتقسيم - ٢٣٩- ماهية تدبير غلق المحل أو المؤسسة	٣٠٠ : ٢٩٩
	- ٢٤٠- تطبيقات الإغلاق في القانون المصري.	٣٠١
	الفهرس	

Yehia Computer

٠٤٠٣٥٤٧١٤ ٠١٢٥٣٤٢٢٠٦

ملحوظة: قد يحتوى هذا المؤلف على بعض الأخطاء المطبعية التي قد تؤدى بدورها إلى أخطاء نحوية، ولكنها من الوضوح بحيث لا تخفي على فطنة القارئ.

رقم الإيداع
٢٠٠٦/١٨٢٧٦